جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

خصوصية الجريمة الاقتصادية

من إعداد الطالبتان:

– بن عوالي الزهرة

– قمو الغالية

إشراف الأستاذة:

بحري فاطمة

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
عميري أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بحري فاطمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
مسيب رابح	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر ب	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023م

شكر

الشكر لله أولا وأخيرا الذى وفقنا على إتمام هذا البحث المتواضع الحمد لله الذى أعاننا على إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانهُ

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتورة **بجرى فاطمة** التى تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة والتى قامت بتوجيهنا وإرشادنا إلى الصحيح لإستكمال هذا البحثُ

ونشكر الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرةُ

كما نشكر كل من ساعدنا ومد لنا يد العون لإتمام هذا العملُ

جزاكم الله خيرا

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم.

-أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي الغالية، معين حياتي وسندي الأول.

والدي العزيز حفظه الله وأطال الله في عمره.

إخوتي الأعزاء وأخواتي الغاليات

وأود أن أعبر عن خالص شكري لصديقتي بن عوالي الزهرة

التي كانت رحلة إعداد المذكرة معها تجربة ممتعة جعلت المهمة أسهل، فأتمنى لها كل النجاح والتوفيق في مستقبلها.

غالية

Happy Graduation

إهداء

الحمد للّه الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل والصلاة والسلام على نبينا محمد المصطفى الكريم.

"وقل اعملوا فسيرا اللّه عملكم ورسوله والمؤمنون، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فيتنبأكم بما كنتم تعملون ." التوبة105

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

-روح الوالدين رحمهم اللّه

- إلى اخوتي وأخواتي

-إلى قرة عيني وأمل حياتي أبنائي الاعزاء حفظهم اللّه ورعاهم

- الى رفيق الدرب وصديق الأيام بحلوها ومرها زوجي الغالي الذي أهديه هذا العمل تعبيرا عن شكري لدعمه المستمر ومساندته وتشجيعه لي. بكل ما قدمه لي طوال فترة دراستي وعملي من دعم معنوي ومادي، فكان نعم الزوج والصديق، فشكرا جزيلا على ثقتك بنجاحي ودفعي إلى الأفضل.

الزهرة

Happy Graduation

قائمة المختصرات

- ق ح م: قانون الحالة المدنية.
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق أ: قانون الأسرة.
- ج ر: جريدة رسمية.
- د ت: دون تاريخ.
- ب ط: بدون طبعة.
- ص: صفحة.
- ب س: بدون سنة.

مقدمة

مـقدمة

تعد الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيرا وأشد خطرا على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع ، حيث أنها تعيق من تقدمه نحو النمو الاقتصادي وتضرب مصالحة ولاسيما في الوقت الحالي حيت الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع والموازي للحياة والثورة التكنولوجية التي بدورها زات بسبب عولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الاجرامي .

وواضح أن تعبير الحريمة الاقتصادية يدل على أن هناك تزاوج بين النظام الجنائي والاقتصادي لذا فإن تزايد خطر الجريمة الاقتصادية في كثير من البلدان أدى إلى إصابتها بأضرار اجتماعية واقتصادية فادحة ولم تعد الجرائم الاقتصادية مقيدة بدولةٍ معينة وانما عبرت الحدود الدول أخرى وقد تقع الجريمة الاقتصادية في دولةٍ معينة ويتم تنفيذها في دولة أخرى ، أوفي عدة دول وقد يتنمى مرتكبوها إلى عدة جنسيات مما دفع الكثير من الدول إلى التعاون في مكافحتها باعتبارها مصلحة وطنية ودولية .

إن الاهتمام بالجرائم الاقتصادية يهدف إلى ابرازها وتسليط الضوء عليها وإظهار طبيعتها وخصائصها المختلفة للسعي نحو الحماية المطلوبة من خطورتها وما تلحقه من ضرر بالاقتصاد الوطني.

- وهذا الضرر كان كفيلا بإبراز خصوصية الجريمة الاقتصادية إلى التي حلت في بحثنا هذا.
- وتتجلى دراستنا في تسليط الضوء على موضوع خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري .

ومن أسباب اختيارنا هذا الموضوع هو استفحال هذه الظاهرة في المجتمع ونتائجها التي عادت بالسلب على الاقتصاد والمجتمع والسياسة.

وغرضنا من هذه الدراسة جاء لـ:

تبيان مخاطر الجريمة الاقتصادية التي نخرت جسم الأمة سواء من الناحية الاقتصادية ما ينجر عنه من مشاكل كالبطالة والتضخم، والتهرب الضريبي، والمشاكل الاجتماعية

كظهور الطبقية في المجتمع يسيطر فئة قليلة من المجتمع على الثروات الناجمة عن هذه الجرائم وما يُعرف بالعائدات الاجرامية .

لبيان أهمية ونوعية الإجراءات المعمول بها في هذا النوع من الجرائم.

الأهمية المعتبرة والأكيدة لفكرة الجزاء في الجريمة الاقتصادية.

تحديد أطراف المسؤولية في الجريمة الاقتصادية الذي هو عنصر مهم إلى حد ما بالنسبة للكثير ، خصوصا بالنسبة للشخصية المعنوية .

وأسباب اختيارنا للموضوع هو:

- توضيح وتبيان هذه الجرائم وما تشكله من خطر على المجتمع ككل.
- تفاقهم هذه الجرائم بشكل كبير، مما يستدعى التحسيس بمخاطرها .
- قلة الدراسات المتخصصة التي تهتم بتفاصيل هذه الجرائم.
- حداثة الموضوع.

ومن كل هذا نذكر أهم الصعوبات التي صادفتنا كون الموضوع ذو أهمية كبيرة ويستلزم دراسة معمقة من جميع الجوانب ونظرا لتقييدنا إلى حد ما بالشروط التي يجب أن تتوفر في المذكرة كما هو مقترح من الإدارة واجهتنا صعوبة السيطرة والإلمام بالموضوع من جميع جوانبه.

بالإضافة إلى قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع في مكتبة كلية الحقوق بتيارت.

بالإضافة إلى ضيق الوقت والالتزام بما جاء في دليل الطالب الخاص بإنجاز مذكرة الماستر الأكاديمي.

تتمحور إشكالية الموضوع في بيان خصوصية الاقتصادية في مجال القانون الجنائي الاقتصادية ومنه طرح التساؤل التالي :

ما هي خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري ؟

ونتفرع عن هذه الإشكالية عدّة أسئلة فرعية منها:

- ما هي الإجراءات المتعبة في الجريمة الاقتصادية ؟
- هل الخيطة القضائية دورها وحدها كفيل في التحقيق والتحري في الجريمة الاقتصادية ؟
- ما مدى تطابق الجزاء مع الجريمة الاقتصادية .

أما من حيث نطاق الموضوع فإن البحث تناول الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي للقانون الجنائي الاقتصادي التي تتميز بثلاث نظريات: الجزاء ، المجرم والجريمة ..

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي لأنه المنهج المناسب، وذلك بتحليل بعض المفاهيم والمضامين المتعلقة بالجريمة الاقتصادية وكذلك تحليل بعض النصوص والمواد القانونية.

من بين الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها والتي تسلط الضوء بصفة أعمق على الموضوع خصوصية الجريمة الاقتصادية :

د–يوسف بوشي ،حيث تطرق هذا الكتاب للأحكام العامة للجرائم الاقتصادية بينما اقتصرت دراستنا على الخصوصية في الإجراءات والمسؤولية والجزاء.

- كتاب محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري
- كتاب الأحكام الموضوعية العامة في قانون العقوبات الجزائري للدكتور عبد الله سليمان.
- مقال الاستاذة فاطمة بحري، الشروط الاجرائية للمصالحة في حماية المستهلك وقمع الغش لمجلة المعيار للآداب والعلوم الاجتماعية الثقافية.

الفصل الأول

الخصوصية الموضوعية للجرائم الاقتصادية

تمهيد:

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، فهي وليدة هذه البيئة ففيها ظهرت ونمت وتطورت تبعا لتطورات عالم الاقتصاد، وينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية على أنها ناتجة عن القيود التي تضعها السلطة العامة حفاظا على المساس بالاقتصاد العام والإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية، كما أن مفهوم الجريمة الاقتصادية يختلف حسب اختلاف الأنظمة الاقتصادية السائدة ومع أن غالبية دول العالم تختلف في أنظمتها الاقتصادية إلا أنها تتفق في تجريم كثير من الأفعال.

وفي ظل المتغيرات المستجدة وبروز أنماط كثيرة للحياة الاقتصادية مما دفع جل المجتمعات إلى اللجوء لتجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات على مرتكبيها وهذا ما سعى إليه المشرع عبر وضع آليات لحماية المصلحة الاقتصادية، وقبل التطرق لهذه الآليات يجب تبيان أو توضيح مفهوم الجريمة الاقتصادية وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الخصوصية على مستوى الجريمة الاقتصادية (الركن التشريعي و المادي).

المبحث الثالث: تضاؤل الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأوّل: مفهوم الجريمة الاقتصادية

يثير مفهوم الجريمة الاقتصادية بعض الصعوبات في مجال بيان تعريفها نظرًا للصعوبات التي تكتنف المفاهيم المكونة لكل جريمة اقتصادية وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاقتصادية لغة وفقهًا ثم قانونًا (المطلب الأوّل) ثم بعد ذلك معرفة خصائصها.

المطلب الأوّل: تعريف الجريمة الاقتصادية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

أولا: التعريف اللغوي: أصل كلمة جريمة من جَرَمَ بمعنى الذنب وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنبًا لم يحمله، وأجرمَ ارتكب جرمًا، ويقال أجرم عليهم أو إليهم أي جنى جناية.

ثانيا: التعريف الفقهي: رأى غالب الفقهاء أنّ الجريمة هي كل فعل مخالف لأمر الله وعصيان ما أمر الله به وقدر عرّفت الجريمة بأنها إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه.

ثالثا: قانونًا: فتستعمل مصطلح الجريمة للتعبير عن السلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقا للعقاب لوقوع المخالفة على حق سواء لفرد أو مجتمع يحميه القانون، عرّف فقهاء وشرائح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى ضرر الغير ويعاقب عليه القانون في مجال **القانون الجنائي الاقتصادي** فلا يوجد استقرار في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية، تحديدًا جامعًا مانعًا، فثمة تشريعات نصت صراحة على تعريفها، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد ويمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنّها "الجريمة التي تمس سياسة الدولة الاقتصادية" أو تطلق على كل فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي، يدخل بالنظام الاقتصادي الإنتمائي للدولة وبأهدافها وسياستها الإقتصادية، ويحضره القانون ويفرض له عقابًا[1].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

[1]–عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، بحث مقدم للدورة التريبية لمكافحة الجرائم الاقتصادية خلال الفترة من 10–14–/2007/3، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص05

تتميّز الجرائم الاقتصادية بخصائص جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى ولعلّ الأمر الذي جعل وجود قانون جنائي اقتصادي أوجب وأكد ذلك أنّ القوانين كلما تطورت واختلفت في أحكامها عن القوانين العامة إلا وتستقل بفرع جديد، فبالرغم من أنّ الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة من الجرائم الأخرى وهي تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة، إلا أنّه برزت خصائص مميزة لها وهي:

1-أنّ القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية هي قوانين خاضعة للتغيير[1] السريع، وأن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها فهي لا تحرص على وحدة سياسية التجريم حتى تستوعب جميع الاحتمالات بالسياسة الاقتصادية.

2-لعلّ أبرز الخصائص للجريمة الإقتصادية النص فيها على التفويض التشريعي خصوصا في المخالفات الجمركية لما يتطلب التشريع في مجالها من خبرة فنية.

3-لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الإصلاح، ولو كان السابق غير محدّدة بفترة معينة.

4-أنّ الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثيم الفعل الخطر وأن لم يتحقق الضرر بل على مجرد الخطر كعدم الإعلان على سعر السلعة المسعرة.

5تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت لمواجهة ظروف طارئة أو لتغير في السياسة الاقتصادية للدولة من نظام لآخر.

6-كثيرًا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية، حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص المعنوي ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي في الجريمة.[2]

7-من خصائص الجريمة الاقتصادية ازدواج طبيعتها فتتشكل الجريمة الجنائية مخالفة إدارية إذا وقعت من موظف في الإدارة.

8-تتسم عقوبتها بالشدّة.

---

[1]-الدكتور بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة النشر 2018، رقم الإيداع 2018/9244، ص105

[2]--المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصاد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ص20

المطلب الثاني : صور الجريمة الاقتصادية

إن الجرائم الاقتصادية ذات أشكال متعددة حيث اختلفت صورها على اعتبار أنها ظاهرة في تطور دائم ومستمر، وإن من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي عبر العصور هو ظاهرة الجرائم الاقتصادية واختلاف صورها من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، مما شكل مخاطر وخيمة تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية وحياة الشعوب والأفراد وسيادة الدول، وفي هذا المطلب نركز دراستنا على كل من جريمة تبييض الأموال وكذلك الجرائم الجمركية وجرائم الفساد بما فيها النصب والرشوة والاحتيال.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية والماسة مباشرة بالاقتصاد الوطني، وتعتبر من أخطر الجرائم لما لها من آثار مدمرة لأنها تتم بصورة منظمة ويجني القائمون عليها أموال طائلة، وفيا يلي سنتطرق إلى طبيعتها القانونية شرح أركانها.

أولا- التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال وأهم الخصائص التي تمتاز به

أ - التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال(Le blanchiment d'argen)

تعرض المشرع الجزائري لتعريف جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر المستحدث في ق.ع. ج حيث جاء في المادة 389 ق. ع. ج[1] بأن تبييض الأموال هو عبارة تحويل أو نقل الممتلكات والتي نشأت عن جريمة ما بهدف التمويه وإخفاء مصدرها الغير مشروع، أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية) مصدر الأموال القذرة) وذلك تحسبا للنتائج القانونية المترتبة عن تلك الأفعال وتلك الأنشطة الإجرامية وتجنبها لتبدو لو أنها مستمدة من مصادر مشروعة داخل وخارج الدولة.

[1]محمد عبد الكريم ، قانون العقوبات الجزائري مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات 2009 ، دار الجزيرة كوشكار طبعة 2010، ص151.

ب- خصائص عمليات غسيل الأموال

تتميز جريمة غسيل الأموال عن غيرها من الجرائم العادية بجملة من الخصائص مما جعل مهمة التحقيق في عناصر ارتكابها معقدة ومن بين هذا الخصائص نذكر:

جريمة تبعية : تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة تم على إثرها تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالبا.

جريمة اقتصادية : لأنها ترتبط بالاقتصاد مباشرة وتستهدف الدخول في دواليب الدورة الاقتصادية حيث تكون مخاطرها مؤكدة على المصالح المالية والاقتصادية للدولة، كما أنها سريعة التغير نظرا لتغير الظروف الاقتصادية، وتعتبر من الجرائم الاقتصادية المستحدثة[1].

جريمة منظمة وعابرة للحدود : باعتبارها ذات بعد دولي تتم في أقاليم دول مختلفة، كما أنها تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا لذا تكون في أغلب الحالات جريمة منظمة يستخدم فيها أحدث الوسائل الفنية، وهذا ما يجعلها معقدة ومتداخلة تتطلب تضافر الجهود الدولية لوضع حد لهذه الجريمة والوقاية منها[2].

جريمة مصرفية : لما للمصارف من دور استراتيجي فيها، حيث تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية لما لها من جو الكتمان والسرية[3].

كما أنها تتسم عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى بما يلي:

تتسم بسرعة الانتشار الجغرافي مما يزيد معدل الجريمة المنظمة محليا ودوليا تطور تكتيكها اثر مواكبة الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وكذا تطور الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود.

تتم من خلال خبراء متخصصين وعلى دراية تامة بقواعد الرقابة والإشراف في مختلف الدول وما بها من ثغرات من اجل توفير الأمان لهذه الأموال.

---

[1] انور محمد صدقي المساعدة المرجع السابق، ص 165

[2] بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2011 ص 89.

[3] عادل عمراني، المرجع السابق، ص 25.

تساعد على زيارة معدل الجريمة المنظمة محليا ودوليا[1].

ظاهرة تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، قصد تبييضها وتقنينها. يعتبر المصرف مستودع للأموال القذرة وأحيانا يعمل على استثمارها في شتى المجالات.

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال

الركن المادي يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وفي جرائم غسيل الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة عن جميع، وللركن المادي عناصر تتمثل في:

ا . السلوك المكون له أو فعل الإخفاء:

حيازة أو استخدام الأموال المحصلة من أي جريمة.

–تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء وتمويه مصدرها.

–المشاركة أو التحريض أو التأمر والتواطؤ على ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة. وتجدر الإشارة إلى وجوب فهم مصطلح الإخفاء والذي يشمل كل عمل يحول دون كشف حقيقة المصدر غير المشروع، سواء كان هذا الإخفاء سريا أو علنيا كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المقايضة ... الخ[2].

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن النشاط غير المشروع.

ب . المحل الذي يرد عليه السلوك ويتمثل فعل مصدر الأموال وحقيقتها وحركيتها أو طرق التصرف فيها وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ج – الجريمة الأولية المصدر : لكونها تفترض وقوع جريمة سابقة لها يتم إثرها تحصيل أموال غير مشروعة وعليه يتوجب في الأموال محل التبييض أن تكون ذات مصدر غير مشروع[3].

---

[1] د القاضي غسان رياح ، المرجع السابق ، ص 158.

[2] عادل عمراني، المرجع نفسه، ص 27

[3] بن طالب ليندا، المرجع نفسه، ص 101.

2 .الركن المعنوي من نص المادة 389 ق. ع . ج سالف الذكر، يتبين لنا أن القصد يكون بهدف إخفاء أو تمويه مصادر الأموال الناتجة عن نشاط إجرامي، مما يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال لا تكتفي بالقصد العام، بل تتطلب قصدا خاصا، وهذا يعني أنها جريمة عمدية حيث ينبغي القيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل وجهتين وهما : [1]

أ – القصد العام : هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي مع العلم بحقيقة المصدر غير مشروع في تحصيل هذه الأموال، إذ لا يعاقب على الجريمة الضمنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعليها، كذلك يجب أن يكون السلوك إراديا وأن يكون معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب الفاعل، وبالتالي ينتهي الركن المعنوي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع ومتى انتفت إرادة السلوك. ب القصد الخاص : وهو نية مبيتة لغرض إخفاء أو تمويه مصدر الأموال، وعليه فإن القصد الخاص يتحقق متى انصرفت نية الفاعل إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال.

الفرع الثاني: الجريمة الجمركية

بعد قطاع الجمارك أحد أهم القطاعات المالية في الجزائر على اعتبار أنه المورد الأول للخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات من خلال الحقوق والرسوم الجمركية حيث تساهم بحوالي 25% من الميزانية العامة للدولة، وهذا ما أكد أهمية الرقابة عليه ومكافحة الجرائم التي تمس به، وسنتطرق لمفهوم الجريمة الجمركية وخصائصها، والأركان المكونة لها[2].

أولا: مفهوم الجريمة الجمركية

من نص م 240 ق. ج " يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها "، ... من خلالها يتضح أن المشرع استبدل مصطلح الجريمة بالمخالفة كما أنه أضفى صفة المخالفة على جميع الجرائم الجمركية ولا مجال للتصنيفات الأخرى والمتمثلة في الجنح والجنايات غير انه استدرك ذلك خلال تقديمه للجرائم الجمركية في النصوص اللاحقة، ويمكن تعريف الجريمة الجمركية أنها كل نشاط

[1] محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري، مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، طبعة 2010 151 –ص

[2] مجدي محمد حافظ جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي منشورات بحسون الثقافية، القاهرة، طبعة 1992، ص 35.

إيجابي أو سلبي يعد خرقا للأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ويهدف إلى الإخلال أو المساس بالنظام الاقتصادي أو المالي للدولة[1].

ثانيا: خصائص الجريمة الجمركية

غياب عنصر النية – من نص المادة 281 من ق.ج على ما يلي: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نياتهم حيث يتضح لنا أن المشرع أضعف الركن المعنوي على اعتبار أن الجرائم الجمركية جرائم مادية بالأساس.

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية : والتي اعترف بها المشرع لهذا النوع من المحاضر. نظام خاص بالمسؤولية : في القانون العام لا يمكن إدانة الشخص بجرم إلا إذا ارتكب فعل أما بالنسبة للمادة الجمركية فعكس ذلك حيث الحائز مسؤول وان لم يرتكب الفعل[2].

ذات طابع مالي واقتصادي : الهدف من ارتكابها تحقيق الربح السريع وبطرق غير شرعية.

تعتبر مستحدثة نسبيا : كونها من ضمن نتاجات التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

جريمة منظمة : تتم وفق تخطيط منظم ومحكم بغية الوصول للغاية المرجوة.

لنعدام التأثير على الرأي العام على عكس الجريمة العامة لكونها تعتبر في نظر الكثير مهنة تجارية تحق لأي فرد بغية الاقتيات بغض النظر عما تشكله من خطر ينخر الاقتصاد ويضر بالخزينة العمومية للدولة.

ثالثا: أركان الجريمة الجمركية

كقاعدة عامة مسلم بها في أركان الجريمة أنها ثلاثة : ركن شرعي وركن مادي وآخر معنوي ويجب توفرها فان تخلف أي ركن انتفت صفة التجريم عن الفعل.

1. الركن الشرعي وطبقا للمبدأ العام بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مما يعني أن التشريع الجمركي هو الذي يصنف ما يعتبر مخالفة من الأفعال مع تحديد العقوبة المقررة.

---

[1]–عادل عمراني، المرجع السابق، ص 29 .

[2]–انظر الموقع الالكتروني لمجموعة العدل المالي المنطقة الشرق وشمال إفريقيا: www.menafatf.org

2. الركن المادي: وهو المظهر الخارجي أو السلوك الإجرامي الايجابي أو السلبي حيث لاجريمة دون توفره الذي يتمثل في ما يلي:

ا . النشاط الإجرامي : وهو كل نشاط سواء كان ايجابي أو سلبي نص عليه المشرع.

ب النتيجة : وهي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

ج العلاقة السببية : وهي الرابطة بين الفعل والنتيجة.

بالتمعن في أحكام قانون الجمارك يتضح لنا أن المشرع ترك مجالا وسعا أمام الهيئة التنفيذية في تحديد عنصر محل الجريمة من جهة والتضييق من نطاق الشروع من جهة أخرى، ومثال ذلك نص المادة 220 ق. ج حيث نجد " يحدد وزير المالية بقرار البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة وتسمى أدناه برخصة التنقل[1].

3الركن المعنوي طبقا لما جاء في نص المادة 281 ق. ج سالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع خرج عن المبدأ العام الذي يفترض توفر عنصر القصد الجنائي الفاعل.

الفرع الثالث: جرائم الفساد

تعرف جرائم الفساد على أنها سلوكيات يمارسها بعض الموظفين داخل الجهاز الإداري وخارجه حيث ينتج عنها أضرار تعرقل التنمية الاقتصادية وهذا ما جعل كل التشريعات تسعى لمحاربتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ومن بين أبرزها نأتي على ذكر جريمة الرشوة وكذا جريمة النصب والاحتيال.

[1]–عادل عمراني، المرجع السابق، ص 31

أولا: جريمة الرشوة وأركانها

أ-تعريفها:

تعرف على أنها جريمة تخص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة حيث تستلزم وجود شخصين يتم على أثرها قبول عطية أو هبة أو أي منفعة كانت مقابل القيام بأداء أو امتناع عن أداء خدمة في إطار تمركزه الوظيفي سواء كان العمل مشروعا أو غير مشروع.[1]

ب-أركان جريمة الرشوة:

.الركن المادي نشاط إجرامي يرتكبه المرتشي حول موضوع معين بهدف تحقق غرض.

-النشاط الإجرامي ويتحقق هذا النشاط بإحدى الصور التالية:

- الطلب: ما يصدر عن الموظف من رغبة في الحصول على مقابل نظير ما يقوم به ويشترط

أن يكون طلبا قائما فعليا وجديا وبمجرد طلبها تعد جريمة تامة بسبب الإخلال بنزاهة الوظيفة.

- القبول: ما يصدر عن الموظف من موافقة على العرض المطروح من قبل صاحب المصلحة أو الوسيط، قد يكون صريح أو ضمنيا أو معلقا على شرط جدي يمكن تحققه ويستوي أن يكون هذا القبول لنفسه أو لغيره[2].

- محل النشاط (موضوع الرشوة ويشمل المقابل أي الفائدة أو الميزة التي يحصل عليها الموظف من صاحب المصلحة، قد يكون ماديا مبلغ مالي، سيارة (...) أو معنويا منصب عمل، ترقية ....)، مشروعا أو غير مشروع، حال أو مستقبل، كما لا يشترط مقدارا معينا كثير أو قليل، ولابد من وجود غرض معين يسعى صاحب المصلحة لتحقيقه من قبل الموظف يجب أن يكون

[1]-بيضون قاسم فاديا، جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2008 ص130

[2]-الشاذلي رضا محمد إبراهيم مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن 2001 ص 224

له علاقة بالعمل الوظيفي ويكون له دور أساسي في الجريمة، حيث تتمثل صور الأداء الوظيفي في:

أداء عمل : وهي التصرفات الإيجابية التي يقوم بها الموظف في حدود اختصاص وظيفته بشكل مشروع أو غير مشروع، كأن يحرر رجل المرور مخالفة سير لشخص مخالف فعلا أو أن يحررها لشخص غير مخالف أصلا[1].

– الامتناع عن عمل التصرف السلبي يهدف من خلاله الامتناع عن أداء عمل، ومثال ذلك كان يمتنع رجل المرور عن تحرير مخالفة سير لشخص مخالف فعلا أو غير مخالف أصلا.
ج – مخالفة واجبات الوظيفة كل ما يقوم به الموظف من تصرفات سواء كانت ايجابية أو سلبية يأتي بها على نحو غير مشروع مخالفا بذلك لأوامر ونواهي القانون.

– الركن المعنوي على أساس أن جريمة الرشوة جريمة عمدية فيكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ولا يلزم توافر قصد خاص.

- العلم : الموظف على دراية تامة بأن ما طلبه أو قبله أو أخذه كان من أجل قيامه بعمل بغية غاية ينشدها صاحب المصلحة.
- الإرادة : إرادة حرة دون إكراه أو ضغط تنصرف إلى الموافقة على القيام بالعمل المطلوب 3 الشرط المفترض أو الركن الخاص لجريمة الرشوة حيث تفترض في مرتكبها صفة خاصة اذ لابد من توافر هذا العنصر الضروري ولا تقع الجريمة إلا بوجوده نظرا لأهميته ويترتب حال تخلفه عدم قيام الجريمة، كما ان اثباته يخضع لوسائل الإثبات المقرر في القانون الذي ينظم أحكامه . فالشرط المفترض اللازم لتوافر جريمة الرشوة ينطوي على عنصرين يجب توافرهما في مرتكبها الأول أن يكون موظف عام والثاني أن يكون هذا الموظف العام مختصا[2].

[1]–الشاذلي رضا محمد ابراهيم المرجع نفسه، ص 230

[2]–بيضون قاسم فاديا، ، المرجع السابق، ص 148.

ثانيا: جريمة الاختلاس

ويمكن تعريفها بأنها كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، [1]ونجد أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص متى عهد به إلى الموظف العمومي. أركان جريمة الاختلاس تقوم على ركن مادي وركن معنوي فضلا عن الركن المفترض وهو الموظف العمومي:

أ- **الركن المادي:** يتمثل في اختلاس الجاني للممتلكات المعهودة إليه بحكم وظيفته، ويتكون الركن المادة من:

- السلوك ويتمثل في الاختلاس أي تحويل حيازة المال قصد التمليك، والإتلاف كالحرق والتمزيق لغرض هلاك الشيء وإفقاده قيمته وصلاحيته، والتبديد والتصرف فيه كبيعه أو رهنه حتى الاحتجاز عمدا بدون وجه حق والذي من شأنه أن يعطل المصلحة المرجوة.

- محل الجريمة : حسب المادة 29 ق.م.ف يتمثل محل الجريمة في: الممتلكات : وتشمل كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي [2].

-الأموال : وهي النقود ورقية كانت أو معدنية، وقد تكون أموالا عامة ترجع ملكيتها للدولة أو أموالا خاصة كودائع الزبائن لدى الموثق مثلا أو أموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر .

-الأوراق المالية التجارية : ويقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق تكمن قيمتها بما هو مدون عليها وقابلة للتداول.

-الأشياء الأخرى ذات قيمة : على غرار ما سبق بيانه فان محل الجريمة يتسع ليشمل أي شيء آخر يكون ذا قيمة.

[1]-منصور رحماني ، قانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 84.

[2]-انظر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. 29.

– علاقة الجاني بمحل الجريمة: لابد من توافر علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته أي أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته.

ب–الركن المعنوي: يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه "[1].

[1]–الشاذلي رضا محمد براهيم المرجع السابق، ص 240

المبحث الثاني: الخصوصية على مستوى أركان الجريمة

سنتطرق إلى هذا المبحث من خلال مطلبين يتمثلان في: الركن الشرعي(المطلب الأول) والركن المادي (المطلب الثاني)

المطلب الأول:الركن الشرعي

يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ : (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني[1]) ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع لذلك فضرورة النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عدم خروج التشريع الاقتصادي عن ذلك.

إلا أنه ونظرا لسرعة وتغير الجريمة الإقتصادية ومن أجل حماية السياسة الإقتصادية للدولة، فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الإقتصادي إلى السلطة التنفيذية لخصوصية تميز الجريمة الإقتصادية (الفرع الأول) وأعطى سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه النصوص (الفرع الثاني) ونص على تطبيق النص الجزائي في الجانب الاقتصادي ليمتد تطبيقه إلى خارج إقليم الدولة وهو ما يعرف بمبدأ عينية النص الجزائي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : التفويض التشريعي في الجريمة الإقتصادية

تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الولاية في النص على التجريم والعقاب، وذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن لكل مبدأ استثناء ففي الحالات الاستثنائية[2] يمكن الخروج على هذا المبدأ وتصبح السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك مثل حالة الحرب، أو حينما تكون الدولة تمر بظروف استثنائية كما يلجأ إلى التفويض في الحالات العادية، فتفويض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار القرارات والمراسيم[3]

---

[1]–المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بالأمر 66/156 المؤرخ في 8 جويلية 1966.

[2]–المادة 96 من القانون رقم : 08/19 المؤرخ في 15/11/2008 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم : 63 الصادرة في 15/11/2008

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 09/243 المؤرخ في : 22/07/2009 والمتضمن تحديد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب.

واللوائح التي لها قوة القانون بشرط أن لا تمس بالحرية الشخصية للأفراد أو تحد منها، ونظرا لأهمية التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية فسنتناول تعريف التفويض التشريعي وشروطه(أولا) وخصوصية النص على التفويض التشريعي في الجانب الإقتصادي (ثانيا).

أولا : تعريف التفويض التشريعي وشروطه.

يعتبر التفويض التشريعي إحدى الخصائص التي تميز الجريمة الإقتصادية، وذلك نظرا للأهمية التي يتمتع بها ولنتائجه الكبيرة التي من شأنه أن يحققها في الجانب الاقتصادي، لذلك. يجدر بنا أن أعرف التفويض التشريعي

(أ) ونتناول شروط صحته (ب).

ا / تعريف التفويض التشريعي : هو تنازل السلطة التشريعية عن بعض الصلاحيات القانونية المخولة لها للسلطة التنفيذية، ويلجأ إليه في الحالات الإستثنائية [1]وهو تنازل كلي للصلاحيات إلى السلطة التنفيذية وينبغي أن لا يمس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية أو يهدده بالخطر فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي يتطلبها التفويض كما أن لا يؤدي إلى إنشاء جرائم لا يسمح بها تفويض، أو توقيع عقوبات تتجاوز حدود التفويض.)

ب / شروط التفويض التشريعي : حتى يكون التفويض التشريعي مطابق للقانون يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

01 –شكل التفويض : يجب أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض، وذلك كان يفرغ القرار الوزاري مثلا في شكل معين، أو أن ينص التفويض على أن يصدر القرار أو الأمر من طرف لجنة معينة تتكون من عدة وزارات مثلا.

02 .موضوع التفويض : لا يكفي أن يصدر القرار أو اللائحة أو الأمر مطابقا للشكل المنصوص عليه في التفويض التشريعي بل يجب أن يكون هذا القرار أو الأمر مطابقا لموضوع

[1]–محمود محمد عبد العزيز الزيني ، جرائم التسعير الجبري المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، طبعة 2004 ، ص 138 ..

التفويض، فلا يجوز مثلا أن تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نطاقه.

03 –مطابقة العقوبة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي:

حتى يكون التفويض صحيح ومنتج لأثاره يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها في التفويض مطابقة لشكل وموضوع التفويض، فلا يمكن للسلطة التنفيذية إنشاء عقوبة أو عدم تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى أو تخفض أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها[1].

ثانيا : التفويض التشريعي في الجانب الإقتصادي.

يتسع نطاق التفويض التشريعي في الجرائم الإقتصادية بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة أي تحديد العقوبة، وتترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها، ويرجع ذلك لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وبالتالي حصر وتحديد الجرائم الإقتصادية والتي تمتاز بالسرعة والتغير والمرونة وهذا بحسب الظروف الإقتصادية التي تعيشها الدولة، كما أن التشريع في المجال الإقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة [2]، بشرط أن لا يؤدي التفويض الواسع إلى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد، وأن يكون في إطار الشرعية الجزائية . ومن خلال الإطلاع على نصوص قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له تجده ينص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي، حيث فوض للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الإقتصادية أن تفرض جزاءات على المخالفين، وهذا ما نصت عليه المواد 58، 61، 62 من الأمر رقم 03/03 والمتعلق بالمنافسة "[3]. حيث يمكن لمجلس المنافسة وهو هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة عدم إحترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها هذا القانون إذ يقرر جزاءات مالية[4]

[1]–محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 146 .

[2]–محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ، 73

[3]–نص المواد 58 و 61 و 62 من الأمر رقم : 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بالمنافسة .

[4]–المادة 62 من الأمر رقم : 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة.

كما نص المشرع الجزائري على تفويض السلطة التنفيذية بإتخاذ إجراءات ردعية في حالة مخالفة الأفراد للمواد 10 و11 وما يليها من القانون رقم 04/02 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

الفرع الثاني : التفسير نصوص التشريع الجزائي الإقتصادي

تنعكس أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية، ويضفي عليه ذاتية خاصة تميزه تتمثل في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي المطبق على الجريمة الاقتصادية، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع[2]، وهذا التفسير معتمدا كثيرا في تفسير نصوص تشريع الجزائي الاقتصادي، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي على معان في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوخى منها.

ونظرا لما تمتاز به الجريمة الاقتصادية من سرعة وحركية تتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الاقتصادية، فعناصر الجريمة الاقتصادية في أغلب الأحيان تكون غير واضحة، مما تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد عناصر الجريمة، وهذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 66/180[3] فالمشرع عندما استعمل " تعتبر من الأفعال " فهذه المادة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر مما يعطي للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسيرها عندما يقوم بتطبيقها على الوقائع المعروضة عليه، فكل ما من شأنه أن يمس بالثروة الوطنية أو يعرض مصالح الخزينة العامة أو حسن سير الاقتصاد

---

[1]–نص المادتين 10 و 11 من القانون رقم : 04/02 المؤرخ في 23/06/2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]–سمير عالية، قانون العقوبات – القسم العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1992 ص 78

[3]–نص المادة الثالثة من الأمر رقم : 66/180 المؤرخ في : 21/06/1966 و المتعلق بإنشاء مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية) تعتبر من الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية و تعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته....

الوطني إلى الخطر يعتبر جريمة اقتصادية، وهذا بحسب السلطة التقديرية للقاضي، كما أن ما نصت عليه هذه المادة جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا يعطي سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا النص، ومن شأن ذلك أن يمس بمبدأ الشرعية الجزائية.

ويؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجزائي، وحجتهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيرا واسعا إنما يهدف من ورائه إلى غاية المشرع وهو حماية السياسة الاقتصادية وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها[1].

الفرع الثالث : الجريمة الإقتصادية من حيث السريان الزمني والمكاني.

لا يكفي إنطباق السلوك على النص القانوني الذي يجرمه ويعاقب عليه حتى يقوم الركن الشرعي للجريمة بل يجب لكي ينطبق النص على الواقعة أن يكون ساري المفعول ومطبقا زمانيا ومكانيا لأن القوانين غير دائمة وليست مؤبدة، ومن ثم كان بحث سريانها أمر مهم من الناحية الزمنية (أولا) كما أنها لا تطبق على كافة الأماكن ومن ثم كان بحث سريانها من الناحية المكانية مهم أيضا (ثانيا).

أولا : سريان التشريع الاقتصادي من حيث الزمان.

عملا بمبدأ الشرعية الجزائية، فإن القانون الجزائي والقوانين المكملة له لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد إذا كان قانونا أصلحا للمتهم، وهو ما يهمنا في هذا، سنتناول رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في نفاذه وسريانه من الناحية الزمانية، وعليه فإن القانون الجزائي لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاذه إلا القواعد العامة (أ) ورجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في التشريع الإقتصادي (ب).

أ . رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة : يعد مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية من النتائج المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يشكل ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية للمواطنين والذي يقضي بسريان القانون الذي يحكم الجرم وقت ارتكابه، لكن وبالنظر إلى أن هذه القاعدة تقررت فقط المصلحة الفرد وصيانة لحريته، فإن المنطقي هو

[1]–محمود محمود ، مرجع سابق ، ص 82 .

جواز سريان النص الجديد بأثر رجعي إذا كان هذا النص أصلح للمتهم، ويقصد بذلك (النصوص التي تلغي الجرائم والعقوبات المقررة للجرائم، أو تخففها، أو تنشئ مانعا من تكوينها، أو إيجاد أي عذر يعفي منها)[1] أي هي مجموعة النصوص التي تخلق مركزا أو وضعا قانونيا يكون فيه المتهم في أحسن الحالات.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون العقوبات على رجعية القوانين التي تكون أقل شدة بالنسبة للمتهم، بمعنى أن قانون العقوبات إذا كان أصلح للمتهم، فإنه ينطبق على الأفعال التي وقعت قبل نفاذه ويستبعد بالتالي القانون الذي كان ساريا وقت وقوع الفعل المجرم، ومؤدى هذه القاعدة أن النص الجديد المتعلق بالتجريم والعقاب يسري ليس فقط على ما يقع في ظل وقت سريانه وفقا للأصل العام، وإنما كذلك يسري على الجرائم التي وقعت قبل بداية العمل به طالما أن النص الجديد يفيد المتهم أكثر من النص القديم أو يضعه في مركز أفضل مما لو طبق عليه النص القديم.

و تبرير هذه القاعدة يرجع إلى إعتبارات متعلقة بالعدالة وإعتبارات متعلقة بمصلحة كل من الفرد والمجتمع، فأما إعتبارات العدالة تقتضي إفادة المتهم من النص الجديد الأصلح حتى لا يحدث خلل في ميزان العقاب حينما يظل الجاني خاضعا للنص القديم الأشد، بينما يخضع مرتكب ذات الفعل بعد العمل بالقانون الجديد لهذا القانون فيتفاوت مصير كل منهما رغم تطابق فعليهما.

أما الإعتبارات المتعلقة بمصلحة الفرد والمجتمع فتتمثل في تنفيذ السياسة الجديدة في التجريم والعقاب بما تعكسه من تغير في القيم كما يعبر عنها النص الجديد، طالما أن هذا الفعل الذي كان مجرما أصبح سواء فعلا مباحا أو أن العقوبة المقررة له قد خفضت أي أن هذا الفعل أصبح لا يشكل خطر على أمن المجتمع واستقراره والأعمال حكم القاعدة التي تقرر سريان القانون الجديد على الماضي إذا كان هذا الأخير أصلح للمتهم فإنه ينبغي التحقق من أفضلية القانون الجديد، ويتسنى تحقيق ذلك عن طريق المقارنة بين حكم القانون القديم وحكم

[1]–محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق ، ص 198

القانون الجديد وهي مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي محكمة الموضوع، حيث يقدر ذلك، وهذه القاعدة تطبق بالنسبة لقانون العقوبات العام.

ب / رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الإقتصادية.

بالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال وهو إستفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح وهذا تطبيقا لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

إلا أن بعض الإجتهادات القضائية الصادرة في الحكم على بعض الجرائم الإقتصادية، مثل بعض الجرائم الجمركية حيث كانت متميزة في مراحلها الأولى بترددها إزاء مسألة تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم وهذا راجع بحسب رأي البعض إلى الفراغ التشريعي الذي كان موجودا آنذاك في المجال الجمركي،[1] إذ يتعلق الأمر بقرار المجلس الأعلى المؤرخ في : 14/04/1987 والذي نقض بموجبه القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر والذي رفض بموجبه الحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة في التهريب لتدخل قانون جديد اعتبره بمثابة قانون أقل شدة وأسس نقضه على الطابع التعويضي للمصادرة الذي يخرجها عن نطاق تطبيق أحكام المادة الثانية من قانون العقوبات، وقد أشار المجلس الأعلى في هذا القرار إلى نص المادة 259/4 من قانون الجمارك القديم ولكن النص المشار إليه قد تغير فبعدما كان لا يضفي الطابع التعويضي على الغرامات الجمركية، عدل فيما بعد وأصبح يشمل المصادرات . حيث أن المجلس الأعلى قد سار في اتجاه معاكس لما تقتضيه المبادئ إذ أعطى لنص المادة 259/4 من قانون الجمارك القديم أثرا رجعيا، وكانت نتيجة ذلك استبعاد القانون الأقل شدة، ولهذا فإنه ليس من المقبول قانونا تعطيل مبدأ بأهمية مبدأ تطبيق القانون الأقل شدة المكرس صراحة في القانون، بل وفي نصوص أعلى منه مرتبة[2].

إلا أن هذا الأمر لم يأخذ به الفقه وانقسم إلى مذاهب شتى، إذ يرى البعض منهم أن القرارت واللوائح التي تحدد تفاصيل السياسة الإقتصادية لا تتسم بالطبيعة الجزائية، أي: هي

[1]–زعلاني عبد المجيد ، مقال بعنوان : مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، ج 36 رقم : 2، س 1998 ، ص 12.

[2]–المادة 15 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليه من طرف الجزائر.

قواعد غير جزائية وبالتالي لا تطبق بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم، أما جانب آخر في الفقه فيذهب إلى التفرقة بين نوعين من النصوص وهذا في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي، فهناك نصوص الغاية ونصوص الوسيلة[1].

ويقصد بنصوص الغاية تلك النصوص التي تمثل تعديل السياسة الاقتصادية السابقة للدولة، أما نصوص الوسيلة فلا يكون القصد منها العدول عن الساسة الإقتصادية، بل القصد منها هو العدول عن الوسيلة المستعملة في تحقيق هذا الهدف، وعليه فحسب رأي هذا المذهب الفقهي أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يطبق في نصوص الغاية أما نصوص الوسيلة فلا يطبق عليها هذا المبدأ[2].

و يأخذ بهذا الرأي الأستاذ ليفاسير، بحيث يقول : (أن مبدأ وعدم رجعية قانون العقوبات ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الهدف منهما حماية المجتمع تتطلب ذلك، أو إذا لم يصرح بذلك ولم تتضح إرادة المشرع في هذه الحالة يجب التفرقة بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة).[3]

و برى جانب ثالث من الفقه ان المشرع إذا أراد أن لا يستفيد المتهم من القانون الأصلح له فما عليه إلا أن ينص في القانون الإقتصادي، بأنه مؤقت وبذلك يخرج عن المبدأ العام وهو رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم أو أن ينص القانون الجديد على عدم إستفادة المتهم من رجعية هذا القانون إذا كان أصلح له أي عدم تطبيقه على ما وقع قبل نفاذه.[4]

ثانيا : سريان التشريع الإقتصادي من حيث المكان

من المبادئ المسلم بها في التشريعات الدولية، أن قانون العقوبات لأي دولة هو الذي يسري داخل إقليمها وعلى مواطنيها حتى صار هذا الأمر معروفا بمبدأ إقليمية قانون العقوبات، وسبب تكريس هذا المبدأ هو أن حق التجريم والعقاب من خصائص السلطة العامة، ويعد

[1]–محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 84 و ما بعدها.

[2]–محمود صالح العدلي ، مقال بعنوان : قانون العقوبات الاقتصادي والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ، جامعة الأزهر ، مجلة المحاماة ، ع 1 و 2 يناير وفبراير ، ص 68 ، ص 62.

[3]–محمود صالح العدلي ، نفس المقال السابق، ص 62.

[4]–محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 100.

مظهرا من مظاهر السيادة، عليه لا يجوز التنازل عنه لأي هيئة أو سلطة أجنبية مهما كانت، كما أن القاضي ملزم بتطبيق القانون الذي تصدره الدولة التي ينتمي إليها.

ولابد أن كل دولة هي أقدر من غيرها في تحديد صور السلوكات التي يمكن تجريمها وكذا العقوبات المناسبة لها كما أن مبدأ الشرعية الجزائية يحتم العمل بإقليمية القوانين حتى لا يتفاجأ الأشخاص بالعقاب بقانون لا علم لهم به وذلك أن الشخص إذا كان لا يعذر بجهل القانون بعد سريانه ونفاذه، فإن هذا يكون في الدولة المتواجد بها وليس في دولة لا يقيم على أرضها.

وكغيره من التشريعات الدولية نص التشريع الجزائري على هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون العقوبات، إذ يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية ويقصد بأراضي الجمهورية: إقليم الدولة الجزائرية ويتمثل في الإقليم البري الذي تحدده الحدود السياسية للدولة، والإقليم البحري الذي يشمل المياه الإقليمية والإقليم الجوي ويشمل الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة وهذا طبقا للمبادئ العامة في القانون الدولي العام والقانون البحري.

المطلب الثاني: الركن المادي

وهو ما يدخل في كيانها ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، فلا يمكن تصور قيام وقوع جريمة دون قيام ركنها المادي وتوفر العناصر المؤلفة له، ولكن قبل التحدث عن عناصر الجريمة المادية سنتطرق الى خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) ثم طبيعة هذا النشاط المادي للجريمة(الفرع الثاني) وبعد ذلك نتحدث عن سلبية وإيجابية الجرائم الاقتصادية ثم نتكلم عن عناصر الركن المادي (الفرع الرابع)

الفرع الأوّل: خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية

الركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها، ويكون له طبيعة مادية ملموسة، حيث يعاقب المشرع على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم، ولا يعاقب على مجرد النوايا مهما كانت سيئة، والجريمة الاقتصادية شأنها شأن أي جريمة أخرى، لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها، ولكن الصعوبة في بحث عناصر هذا النشاط المادي، إذ

يتطلب في كثير من الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، ومن هنا وجب بحث طبيعة النشاط المادي في الجريمة الاقتصادية، وما يتمتع به من خصائص ومميزات جعلته يختلف عن الجرائم الأخرى.[1]

الفرع الثاني: طبيعة النشاط المادي للجريمة الاقتصادية:

لئن كان وجوب السلوك أو الفعل كعنصر للجريمة يعتبر ضمانة هامة للحقوق والحريات الفردية حيث لا عقاب على النوايا والضمائر إلّا أنّ التطور الحديث يكشف عن محاولات لتحلل هذا العنصر، الذي يُعتبر ويجب أن يضل معتبرًا أحد أهم مقومات الجريمة، ويمكن ملاحظة بعض مظاهر النشر بعينية والقضائية وفي هذا الخصوص فعلى الصعيد التشريعي، نلاحظ ما يمكن تسميته الجرائم القالب الحر أو الفضفاض وهي جرائم لا يحدد المشرع في بنائها القانوني تحديدًا دقيقا في مظاهر السلوك المادي وعلى وجوه الخصوص في مجال الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثالث: سلبية وإيجابية الجرائم الاقتصادية

لا يعاقب المشرع إلّا على ما يصدر عن الشخص من أفعال آثمة جرمها القانون، قد تكون إيجابية أو سلبية وهو ما يشمل حسب تعريفه هذه الجريمة "عمل أو امتناع عن عمل أو ما يطلق عليه (الفعل والترك) والملاحظ أنّ الجرائم الاقتصادية تتميّز بكثرة الجرائم التي تقع بأفعال سلبية".[2]

فمن جملة هذه الجرائم الإيجابية الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض الأمر 03-11 في المادة 131 بقولها "يعاقب... الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العاملون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدًا أو أموالها استعمالًا منافيا لمصالح هذه المؤسسة، لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح، بصفة مباشرة أو غير مباشرة"[3]

---

[1]-الدكتور بوشي يوسف، نفس المرجع، ص239-240

[2]-علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 35

[3]-الدكتور يوسف بوشي، ص240

ومن الجرائم الإيجابية الاقتصادية تلك المتعلقة بإدارة وتسير الشركات التجارية، المجرمة والمعاقب عليها في القانون التجاري، كنشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع.[1]

أما الجرائم السلبية عدم وضع المحاسبة في كل سنة مالية وهي حساب النتائج، الجرد، الميزانية، والتقدير عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصوصة، كذلك عدم الإعلان على الأسعار والتعريفات.[2]

الفرع الرابع: عناصر الركن المادي

يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من العناصر التالية السلوك الإجرامي (أولا) ثم النتيجة (ثانيا) والعلاقة السلبة (ثالثا) ولكن قبل هذا يجب نتطرق إلى خصوصية الركن المادي وثانيا طبيعة النشاط المادي للجريمة الاقتصادية ثم سلبية وإيجابيات الجريمة.

أولا: السلوك المادي (السلوك الاجرامي)

يقصد بالسلوك الاجرامي تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون[3] وعدم مشروعية هذا الفعل ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيم الجاني بسلوك إيجابي حرمة القانون كما يمكن ان يكون ذا مظهر سلبي وهو امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به.

أ- اشتراط صفة معينة في الجانب في بعض الجرائم الاقتصادية

القاعدة العامة في التجريم هي الاكتفاء بالسلوك دون اشتراط صفة معيّنة في الجاني وبالتالي فإنّ طبيعة السلوك تعتمد على بغض النظر عن من يرتكبه، أو الوسائل المستعملة في ذلك.

ولذلك تأتي عبارات التجريم بصيغة عامة مثل "يعاقب كل شخص، أو يعاقب كل من يرتكب .. وأمثلتها في القانون الجنائي الاقتصادي وهي الغالبة ومن أمثلتها المادة 219 من قانون

---

[1]-المادة 800-3 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة

المادة 811-2 بالنسبة لشركات المساهمة وجريمة توزيع أرباح صورية.

المادة 800-2 بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 811-1 بالنسبة لشركة المساهمة وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

[2]-المادة 31 من القانون 04-02 "يعتبر عدم الإعلان بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4، 6، 7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من 5000 إلى 100.00دج

[3]القاضي غسان رباح، مرجع سابق، ص39.

العقوبات تنص على أنه "كل من يرتكب تزويرًا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من المحورات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب..."

ب- ارتباط السلوك المادي بفكرة التراخيص

الترخيص الإداري هو أكثر الآليات لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة وحماية للنظام العام بمختلف عناصره[1].

وهو من العناصر المهمة في مسألة التجريم وتحديد السلوك المادي بصفة عامة، فعلى أساسه يمكن الحكم على وجود انتهاك قانوني في الجريمة، منها الجريمة الاقتصادية.

ويعرف الترخيص الإداري بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختص بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسة بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.[2]

ومن الملاحظ أنّ النشاط الاقتصادي كثيرًا ما يعتمد على التراخيص لممارسة الأنشطة، حيث يعني الحصول على التراخيص من أسباب التبرير أو أسباب الإباحة، خصوصا إذا كان مضمون الترخيص هو القيام بعمل محضور.

جـ - التوسع في السلوك في الجريمة الاقتصادية.

من خصائص وطبيعة التجريم في الجريمة الاقتصادية توسع المشرع الجزائري في السلوك المادي، توسعًا، يهدف من خلاله المشرع لاستغراق كافة السلوكات مما يصعب على الُجناة الإفلات من المسؤولية الجنائية، وتبدوا تلك السلوكات التي ذكرها المشرع في النص وارد على سبيل المثال، ثم يأتي المشرع بعبارة مكملة مثل "أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة.." وفي كثر من الأحيان يستعمل المشرع عبارات إضافية وواسعة، وبالتالي يمنح المشرع للقاضي استعمال آلية التفسير والبحث عن نية المشرع، بالإضافة ذلك الوصف على أفعال مادية أخرى.[3]

---

[1]-مدين آمال، المشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012-2013، ص81

[2]-مدين آمال، المرجع السابق، ص182

[3]-المادة 10 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب

د- بساطة وتعقيد السلوك في الجريمة الاقتصادية

قد تكون الجريمة الاقتصادية بسيطة في سلوكها المادي، وقد تكون مركبة معقدة عندما تأتي على مراحل أو تتضمن أنشطة مادية كجريمة تبييض الأموال وقد تكون وطنية، ويمكن أن تتعدى الحدود الجغرافية فيكون لها تفاعلات دولية، تتم على نطاق أكثر من دولة، وبمساعدة العديد من الأشخاص من جنسيات مختلفة كالجريمة المنظمة، ترتكب في إطار مشروع قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر[1]

وفي معرض بيان صفة التعقيد في الجريمة الاقتصادية يمكن استخلاصها بالرجوع إلى فكرة المعايير التي تحكمها.والبمة الأولى التي تهمنا والتي تكون الجرائم الاقتصادية على قدرٍ من التعقيد حيث يرجع هذا إلى النواحي التالية:

من الناحية الأولى: التجاوزات المالية التي تستخدم في ارتكابها كواجهات أو شركات وهمية دون أن تكون لها وجود حقيقي، ويدخل أيضًا الجهات الإئتمانية والبنوك إلى جانب مشروعات أخرى مساعدة، تأخذ في الغالب الشكل الهرمي، وتمارس نشاطها في إيطار غير وطني أو متعدد.[2]

ومن الناحية الثانية المهارة التي يتمتع بها مرتكبوا مثل هذه الجرائم واللذين يطلق عليهم ذو الياقات البيضاء، والذين يستترون خلف المستوى الاجتماعي المرموق، الذي يسمح لهم بتسهيل الصفقات المشبوهة[3]

ومن الناحية الثالثة ارتباطها بجرائم الفساد، إذ يعاونهم في ارتكاب جرائمهم كبار رجال السياسة والحكم، في إطار عمليات الرشوة التي بدأت تأخذ حاليا نمطا من أنماط المشروعية الواقعية بين صفوة رجال الأعمال ورجال السياسة والحكم.[4]

---

[1]-مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008ن ص14

[2]-الدكتور بوشي يوسف، نفس المرجع، ص260

[3]-الدكتور بوشي يوسف، نفس المرجع، ص260

[4]-محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص95

ولعلّ تقنية وفنية وتعقيد الجرائم الاقتصادية حتمت على الدول التي يتسع فيها قانون العقوبات الاقتصادية، أن تسند مهمة البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية الرمز تتطلب فيهم الخبرة والتخصص الدقيقين.

ونظرا لشمول الإجرام المنظم لكثير من الجرائم الاقتصادية كجريمة تبييض الأموال وتجارة المخدرات... وغيرها فإنا نرى لبيان طابع التعقيد أن نبين بعض ملامح هذا الإجرام حيث يختص كل نوع بما يلي:

1- التنظيم والتخطيط:

يعتبر التخطيط من أهم خاصيات الجريمة المنظمة ويعني أنّ أعضاء المنظمة لا يؤدون عملهم بصورة عشوائية أو انفراديا، بل يخضعون لنظام دقيق يضبط آلية عملهم، من خلال تقسيم الأدوار والمهام بين مختلف المنتسبين للتنظيم وتحدد العلاقة بين جميع العناصر أفقيا وعموديًا، ويختلف نوع التنظيم بين المستوى المتوسط من التنظيم والتعقيد، والمستويات العليا من التنظيم، ومثلا الكوزانوسترا، باعتبارها من أشهر المنظمات الإجرامية تخضع لنظام دقيق منشأ العائلة.[1]

2- التعقيد:

أن تعقد تشكيلات هذه المنظمات الإجرامية وهيكلتها المتشابكة تجعلها صلبة وغير ممكنة الاختراق، وهذا ما يميزها عن جمعية الأشرار بمفهوم المشرع الجزائري[2].

أي التي يمكن ان ينكشف أمرها بسهولة، وزاولها بمجرد ارتكابها لفعل إجرامي، والقبض على شخص واحد منها، ولهذا فإنّ سمة التعقيد في الهيكلة والتنظيم من المبادئ الرئيسية في هذه المنظمات الإجرامية، وذلك لضمان ديمومة عملها فهي عادة ما تختفي وراء شركات ومحلات تجارية، لتغطية أعمالها غير المشروعة.

وقد اتّجهت التنظيمات الإجرامية إلى استخدام إمكانات وقدرات المحاسبين ولمحاميين والمستشارين، اللذين يحاولون جعل نشاطها متسقا مع الأساليب المستخدمة في إدارة الأعمال المشروعة، وذلك باستخدام وسائل تقنية حديثة، وأساليب التنظيم والإدارة العلمية، ومنها أجهزة

---

[1]-شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013-ص48

[2]-لم يرد تعريفا للجريمة المنظمة في قانون العقوبات الجزائري، وإنما عرف جمعية أشرار فقط وذلك ما نصت عليه المادة 176 من قانون العقوبات.

ونظم المعلومات وخدمات الكمبيوتر في إنجاز التحويلات المحضورة لأرباحها، ونقل الأموال القذرة وغسلها خارج الحدود.[1]

3-الاحترافية:

بعدما تتشكل المنظمات الإجرامية تنطلق في اختيار وانتقاء أعضائها فهي تحتاج لكل عضو له كفاءة وسوابق في الميدان، إضافة إلى الخبرة العلمية والتقنية التي تعتبر أمرًا مطلوبًا، ومن شروط الانضمام لأية منظمة، لأنه لا يمكن الاعتماد إلى على المجرمين المحترفين المتعودين على الإجرام- في غير الجرائم التي لا تحتاج إلى خبرة كبيرة سيما في ظل التطور التكنولوجي الحديث، واستخدام وسائل الإعلام والاتصال بأنواعها المختلفة، التي أصبحت وسيلة مستهلة لعمليات تبييض الأموال وجرائم الكمبيوتر، وغيرها من الجرائم الحديثة التي يطلق عليها "جرائم الأذكياء".[2]

وهذه الاحترافية هي ما يُمكن المنظمات من الوصول إلى مآربها الربحية بطريقة تضمن لها وجودها في عالم المال، عن طريق التخطيط دراسةً وإعدادً أو تحضيرًا وتنفيذًا، ثم ضمان التهرب من المتسائلة الجنائية.

4- القدرة على التوظيف والابتزاز

إنّ القدرة على توظيف الآخرين عن طريق شراء ضمائرهم أو عن طريق تخويفهم والضغط عليهم، يتيح للجريمة المنظمة أن تتوسع في شرايين الأجهزة الرسمية وغير الرسمية، بحيث يكون المجرم في ظل الإجرام المنظم سيدًا قوي النفوذ، باسطا ذراعيه على كل من حوله ويستخدم ذلك النفوذ لتحقيق أغراضه، وأحيانا يدفع إلى مواجهة أشخاص من أصحب النيات الحسنة والنوايا الطيبة، لكي يؤدون دورهم في خدمة الأعمال الإجرامية، وفي البداية يعجز هؤلاء عن اكتشاف دقيقة العمل الذي يساهمون فيه، فإذا أكتشفوا الحقيقة بعد حين وجدوا أنفسهم أمام حالة تورط في عمل غير مشروع، ويخشون من قبضة العدالة، ويضطرون

[1]-علي عبد الرزاق حلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، بحث منشور في مؤلف بعنوان، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص58

[2]-إلهام سعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017

الاستمرار في أداء نفس العمل اللذين كانوا يقومون به من قبل، مما يوسع من دائرة الإجرام المنظم، إلى أن يكون سلطة قادرة على مواجهة سلطة الدولة ونفوذها.[1]

5- اختراق الحدود:

أنّ تقنيات الاتصال الحديثة كالهاتف النقال، الأنترنت، الفاكس، أصبحت تضفي على هذه الجريمة تسمية الجريمة العابرة للقارات بحيث انهارت مع هذا التطور الحدود الجغرافية والسياسية، وأصبحت أطراف الجريمة متعدد والجنسيات، للسمولة التي يتلقونها في الاتصال والتنسيق والتنظيم فيمكن أن يكون المدير في دولة والمنفذ في دولة أخرى، هذا ما يطرح مشكلة الامتداد المكاني للجريمة المنظمة، والصعوبة الكبيرة في التعامل الدولي معهما.[2]

من المؤسف أنّ هذا النوع من الإجرام الذي بدأ في المجتمعات الأكثر حضارة أخذ موقعه كأسلوب لا سبيل إلى مقاومته، خاصة في دول ومجتمعات لا تملك المقومات الإستراتيجية الأمنية القادرة على بسط سلطات القوة، مما جعل السلطات الأمنية تفق عاجزة أمام جبروت الإجرام في تحديد المستمر لقيم المجتمع وقوانينه.[3]

ثانيا: النتيجة الإجرامية في الجريمة الاقتصادية

يقصد بالنتيجة "الأثر الطبيعي المترتب على السلوك، متى اعتبر من الجهة التشريعية عدوانًا على حق أو مصلحة يحميها القانون، ويستخلص من هذا التعريف أنّ للنتيجة مدلولين، أولهما طبيعي مادي، يمكن إدراكه حسيًا ويتجسد في الأثر المترتب على السلوك، ويؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي وثانيهما مدلول قانوني مجرد، يتمثل في العدوان على الحق أو المصلحة التي ارتآها المشرع جديرة بالحماية الجنائية.[4]

والنتيجة عنصر لازم في معظم الجرائم التي يُضفى المشرع على الأثر الطبيعي المادي الناشئ عنها، تكيفا قانونيا، بوصفه عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون، ولكن النتيجة قد لا تكون عنصرًا في بعض الجرائم الأخرى التي تقوم بمجرد إتيان السلوك، وقد درج الفقه على تسمية لجرائم التي يلزم فيها تحقق نتيجة بالجرائم المادية، والجرائم التي لا يشترط فيها

---

[1]-الدكتور بوشي يوسف، المرجع السابق، ص246

[2]-نفس المرجع، ص265

[3]-الدكتور بوشي يوسف، ص265

[4]-نفس المرجع، ص265

توافى نتيجة بالجرائم الشكلية، وبشكل أدق كما يرى البعض[1]، التقسيم إلى جرائم الضرر بدل الجرائم المادية، وجرائم الخطر بدل الجرائم الشكلية.

الغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة هو أمر قليل، غير أنّه في الجرائم الاقتصادية يغلب تجريم النتائج الخطرة إذ أنّ الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديًا تهدف لمنع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، قد لا يحقق الضرر، وقد لا يؤثر في النظام الاقتصادي نظرا لقوته، أو لصغر حجم الجريمة، لكن السياسة العقابية تقوم على الخوف من تحقق، الضرر.[2]

ولذلك فإنّ المشرع كثيرا ما يتدخل ابتغاءً للوقاية ليضفي الوصف الجرمي على الفعل الخطر.

أ- تجريم الخطر في الجريمة الإقتصادية

يعرف بأنه حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطأ بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث به وليس حدوثها محققا، وإنما هو محتمل فحسب.[3]

وهناك من يعرفه بأنه حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية.[4]

ومن هنا يتبين لنا أنّ الخطر الجنائية حالة واقعية تدل على إنذار بحدوث ضرر محتمل وفقا لظروف تقدرها الخبرة البشرية بأنّ هذه الظروف في طريقها إلى حدوث ضرر.

الاحتمال هو معيار الخطر الجنائي، كما يستخلص من التعريفين السابقين، وتسبق درجة لاحتمال درجة يسميها الفقه **بامكان الضرر** فاحتمال الضرر هو المعيار الذي عنده تتوافر حالة الخطر الجنائي، فيبادر المشرع الجنائي إلى التدخل لحماية مصالحه أما قبل ذلك-الامكان-فتفتقد هذه الدرجة إلى صلاحية وفاعلية التهديد بالمصالح المحمية أو إنذارها بالضرر.

---

[1]-يرى البعض أنّ تقسيم الجرائم بحسب النتيجة إلى جرائم مادية وجرائم تشكيلية، لا يبدوا دقيقا للمفهوم الطبيعي للنتيجة، سليمان عبد المنعم، النظريات العامة، المرجع السابق، ص488

[2]-القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروتن لبنان، الطبعة الثانية، 2004، ص41

[3]-محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1983، القاهرة، مصر، ص48

[4]-احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون والعقوبات، القسم العام، بدون دار النشر، 1991، ص330

ولذلك يعتبر الاحتمال كمعيار للخطر هو الإنذار الجدي بالضرر، بتوافر عوامل الضرر التي تبرز التخوف من حدوثه حال غير متوقف على حدوث أمر آخر.

وهذه الدرجة–الاحتمال– هي درجة موضوعية وشخصية معًا لأنها تختلف من واقعة لأخرى، كما تختلف من شخص لآخر.[1]

ب– تطبيقات الخطر الجنائي في الجريمة الاقتصادية

من صور الجرائم الاقتصادية ذات الخطر **جريمة التزوير**، فرغم أنّ القضاء[2] يشترط لاكتمال البنيان القانوني لهذه الجريمة توافر ضرر إلا أنّ ما نرجحه هو أنّ جريمة التزوير تعتبر جريمة خطر.

وجريمة الضرر تتحقق حتى ولو لم يقع ضرر بالفعل، بأنّ كان محتملا، بل حتى ولو كان احتمال وقوعه ضعيفا، أو لم يصب الضرر فردًا معينًا أو جماعة معينة، بأن كان الضرر المعنوي ينال الشقة العامة التي يجب أن تنبثق من المحررات التي تحقق مصلحة المجتمع في التعامل بين أفراده ومؤسساته، وهذا يعني أنّ الضرر الحال لا يدخل ضمن نموذج جريمة التزوير كما وضعها نص التجريم، مما يفيد بأنّ هذه الجريمة ليست من جرائم الضرر، بل من جرائم الخطر.

وما يؤيد ذلك لجوء المشرع إلى تجريم جريمة استعمال المحرر المزور، باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة التزوير، لأنّ الضرر الفعلي من التزوير لا يتحقق إلا باسعمال المحرر المزور.

وهذا التميز يؤكد على أنّ الضرر في جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور على هذا النحو، ليس من أركان جريمة التزوير.

جـ– انعكاسات الخطر الجنائي في الجرائم الاقتصادية

إنّ تعاظم دور المخترعات العلمية المتطورة، وسيطرة الآلة والتكنولوجيا على جميع نواحي الحياة، أدى إلى أضرار شديدة الوطأة والقسوة على حياة وأرواح الأفراد، وهذه المصالح

---

[1]–حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية–الإسكندرية، مصر 2008، ص47

[2]–يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات أن يقوم القاضي أو الموظف العمومي أو القائم بوظيفة عمومية أثناء جملة بتغيير الحقيقة بطريقة من الطرق المحددة قانونا مع علمه أنّ هذا التغير يلحق الضرر بالغير.

تفرض على المشرع الجنائي عدم الانتظار لحين إلحاق الضرر بها، وإنما عليه أيضا توقع هذا الضرر قبل وقوعه، لتفادي أي مواجهة للخطر، والحيلولة دون وقوع الضرر.[1]

وعلى هذا الأساس نجد المشرع في حالات كثيرة عند حماية لمصالح ثانوية يتعرض لدرء الخطر عن مصالح أساسية وأكثر أهمية. وهذه الصورة تدخل ضمن ما يسمى **بالتجريم الوقائي** لجرائم البيئة والمرور وغيرها، وعلى هذا الأساس فإنّ من انعكاسات تجريم الخطر الأخذ بمبدأ التوقع أولًا والاعتماد على المبادئ الفنية والتقنية للعلوم الأخرى في تحديد الخطر الجنائي ثانيا.

ثالثا: العلاقة السببية وهي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت ان حدوث الفعل يرجع الى ارتكاب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل.

-الأخذ بمبدأ التوقع

-الاعتماد على المبادئ الفنية

أ- الأخذ بمبدأ التوقع

وهو توقع الأخطار التي تهدد بالضرر للمصالح وهي أخطار بلغت حد التعقيد بفعل الحياة العصرية الحديثة، وما واكبها من انطلاقات عملية هائلة تتواضع أمامها القوة البشرية العادية، ولا يمكن إدراكها إلا من الخبراء المتخصصين في المسائل الفنية، الأمر الذي يلزم معه وضع تشريعات لمواجهتها، مثل استخدام الطاقة النووية، وذلك بالاتجاه نحو تغيير في قواعد المسؤولية الجزائية، وعلى العموم مواجهة هذه الأخطار بما يلائمها من تشريعات[2] كذلك من تطبيقات جرائم الخطر الجنائي، جرائم الخطر التي شملها قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب كالمادة 11 بقولها "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغراة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنًا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأ خصيصا لغرض التهريب.[3]

---

[1]-حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص175، وما بعدها

[2]-نفس المرجع، ص91

[3]-المادة 11 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

والملاحظ على هذه السلوكات المادية المشار إليها في هذه المادة أنها أعمالًا تحضيرية، والأصل في الأعمال التحضيرية عدم العقاب عليها، غير أنّ المشرع عاقب عليها، بصرف النظر عن ما ترتبه من أضرار أو نتائج مادية فهي تشكل خطر جنائيًا على المصالح المحمية قانونا بالتهديد والاعتداء عليها.

كذلك من صور جرائم الخطر تلك المنصوص عليها في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين حيث أنّ المشرع اعتمادًا على التجارب العلمية والاختبارات العلمية التي أثبتت أنّ الإدمان يضر بالمصالح الأسرية والتعليمية والمجتمع بشكل عام.

كما ينال من المصالح الأسرية والتعليمية والمجتمع بشكل عام، كما ينال من المصالح الاقتصادية افترض حصول مخاطر وأضرار دون الحاجة إلى إثباتها في الواقع العلمي، لذلك نجد أنّ جرائم استعمال المواد المخدرة جرائم شكلية لا يشترط لثبوتها توافر ضرر أو خطر فعلي.

ب- الاعتماد على المبادئ الفنية في تحديد الخطر الجنائي

لم يعد بإمكان المشرع تحديد الخطر الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالاعتماد على الخبرة الإنسانية العامة، وإنما باللجوء إلى المبادئ التقنية التي لا يمتلكها إلى الخبراء أو الفنيين المتخصصين، وعلى سبيل المثال نجد المشرع في قانون حماية البيئة يحدد مقاييس ومعايير يحيل فيها المشرع إلى أهل الخبرة، حيث تنص المادة 10 فقرة 2 قانون 03-10 بأنه "...يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المواد عن طريق التنظيم.

الفرع الخامس: صور الركن المادي

تتمثل صور الركن المادي في الشروع في الجريمة والعقاب على الشروع سنفصل فيهامن خلال ما يلي:

اولا: الشروع في الجريمة الاقتصادية

الشروع أو المحاولة[1] هو جريمة ناقصة غير مكتملة، وهو جريمة توافر فيها الركن المعنوي ولكن تخلف فيها الركن المادي بصورة كلية أو جزئية، ولعلّ توافر الركن المعنوي أو النية الجرمية دلالة على خطورة إجرامية، وهي حكمة التجريم في الشروع.

والشروع في الجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم يخضع للقواعد العامة، غير أنّ هناك ما يتميّز عن جرائم القانون العام، ومن هنا تتعرض لمفهوم الشروع في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأوّل) ثم خصوصية الشروع فيها (الفرع الثاني).

أ- مفهوم الشروع في الجريمة الاقتصادية

إنّ جوهر الشروع كصورة خاصة للجريمة يتمثل في عدم تحقق النتيجة رغم أنّ السلوك كله أو بعضه ارتكب، ويترتب على ذلك ما تقوم بأنّ الشروع لا يكون إلا في الجرائم المادية ذات النتيجة، أو كما يسمى جرائم الحدث أو الضرر، فإذا وقعت النتيجة كنا بصدد جريمة تامة، أما لو تخلفت لسبب خارج عن إرادة الفاعل أصبحنا إزاء جريمة شروع[2]

وبالنتيجة فإنّ الشروع لا يعاقب عليه في الجرائم الشكلية أي جرائم السلوك المجرد المفتقر إلى نتيجة أو جرائم الخطر.

ومتى تقرر ذلك فإنّ طبيعة الجريمة الاقتصادية- ذات الخطر الجنائي- لا يتصور الشروع فيها، ومتى تأكد كذلك أنّ الجرائم الاقتصادية هي جرائم امتناع في كثير منها فلا يتوقع حصول الشروع، ولعلّ السبب في ذلك أنّ جرائم الشروع هي جرائم خطر في حد ذاتها.

أما محل الشروع في مجال الجريمة الاقتصادية، فإنّ جرائم الخطر الجنائي الاقتصادي لا يتصور بها الشروع، ومن أمثلتها جريمة تبييض الأموال في المادة 398 مكرر 3 من قانون العقوبات، والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وغيرها من الجرائم.120.

ب- خصوصية الشروع في الجريمة الاقتصادية

مما يلاحظ على المشرع في الجريمة الاقتصادية، أنه لا يكتفي بمجرد تجريم أفعال الشروع التي تدخل ضمن البدئ في تنفيذ الجريمة، بل يجرم بنصوص خاصة أفعالًا تدخل

---

[1]-يفرق البعض بين المحاولة والشروع في الجريمة فيعتبرون المحاولة عمل تحضيري، لم يصل به صاحبه بعد إلى مرحلة البدء في التنفيذ

[2]-سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005

ضمن الأعمال التحضيرية وعليه سنتناول في البند الأوّل عن تجريم الأعمال التحضيرية في الجريمة كما أنه من غير المتصور إعمال أحكام العدول عن بعضها الذي للشروع في الجريمة الاقتصادية فيكون العقاب على الشروع كالجريمة التامة في الجريمة الاقتصادية الذي سوف نتحدث عنه في البند الثالث.

جـ – تجريم الأعمال التحضيرية في الجريمة الاقتصادية

الأعمال التحضيرية هي المرحلة التي التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة، فالجاني يبدأ بإعداد الوسائل أو الآلات اللازمة لتنفيذ مشروعه الإجرامي، وعليه فإنّ الأعمال التحضيرية هي المظهر الخارجي لتصميم الإجرامي، ولكنها لا تدخل في تنفيذ الجريمة.[1]

ومعروف أنّ القانون لا يعتد إلا بالإرادة التي عُبر عنها في شكل فعل مادي أو بامتناع وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عدم تجريم هذه المرحلة، فقد نص على أنّ المحاولة وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ.."، وهذا يدل على أنّ بداية التجريم وفقا للترتيب لا يشمل المراحل السابقة على البدء في التنفيذ.

وفي قرار عن المحكمة العليا أشارت إلى أنه من المقرر قانونًا أنه لثبوت الشروع في الجريمة يجب توافي الشروط التالية: البدء في الفعل– أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها– أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة.[2]

د– العدول في بعض الجرائم الاقتصادية

العدول الاختياري هو العدول التلقائي الذي يرجع إلى أسباب نفسية خالصة يكون من شأنها عدم استمرار الجاني في تنفيذ الجريمة، أو هو العدول الذي يصدر عن الإرادة الحرة للجاني، والذي يرتب عليه عدم إتمام الجريمة[3]

---

[1]–عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص، 147

[2]–قرار المحكمة العليا رقم 822315، بتاريخ 1991/2/5 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 2، 1993، ص164

[3]–علي عبد القادر القموجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000، وفتوح عبد الله الشاذلي، القسم العام ص326

ويعتبر العدول اختياريًا متى كان تلقائيًا أو نتيجة لعوامل نفسية داخلية ولا عبرة بنوع هذه البواعث شريفة كانت أو دنيئة، فقد يكون الباعث على العدول هو التوبة أو الرأفة بالمجني عليه، أو خشية العار أو العقاب وما إلى ذلك.[1]

على أنّ العدول الاختياري يمنع فقط الجريمة التي كان بصددها بيد أنّ الفعل قد ينطوي على جرم مستقل، يؤول به لجريمة أخرى يتوافى أركانها كمن يضرب المجني عليه قصد قتله ثم يتوقف عن الضرب باختياره لسبب ما، فإنه يؤاخذ على جريمة العمد، وإذا تراجع الجاني عن الاغتصاب فإنّ فعله يكون جناية هتك عرض.[2]

ثانيا: العقاب على الشروع كالجريمة التامة في الجريمة الاقتصادية

هناك مذهبان لتحديد مصدر الخطر فأنصار المذهب الموضوعي يرونه كامنا في أفعال الجاني، وأنصار المذهب الشخصي يرونه كامنا في الجاني وشخصيته، ويترتب على هذا الاختلاف أنّ الشروع يتطلب طبقا للمذهب الموضوعي أفعالًا خطرة في ذاتها، بينما يكون في المذهب الشخصي بكل فعل يكشف على نحو قاطع عن خطورة شخصية الجاني، ويعني أنّ الفعل في المذهب الأوّل قيمة ذاتية، في حين لا يعدوا قيمة في المذهب الثاني، حيث يعتبر قرينة على خطورة الشخصية الإجرامية.[3]

ولما كان دأب المشرع الجزائري اعتبار المذهب الشخصي، بدليل المادة 30 من قانون العقوبات "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها..." فإنّ النتيجة المترتبة هي عدم اختلاف في العقوبة، في كافة صور الشروع.

ومثل ذلك عاقب المشرع الجزائري في الجرائم الاقتصادية على الشروع كالجريمة التامة، وهو أمر لا يبدو استثنائيا في الجزائر بالنظر لكونه قاعدة عامة تطبيقا لنص المادة 30 من نفس القانون.

---

[1]–صبري محمود الراعي، رضا عبد العاطي، قانون العقوبات فقها وقضاءًان المجلد الأوّل، الناشرون المتحدون، دار مصر، المكتب الثقافي، دار السماح، القاهرة، مصر، 2008، ص651

[2]–نفس المرجع، ص651

[3]–صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، قانون العقوبات فقهاء وقضاة، المجلد الأوّل، الناشرون المتحدون، دار مصر، المكتب الثقافي، دار السماح، القاهرة، مصر، 2008، ص651

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي أهم أركان الجريمة وذلك لارتباطه بشخصية المجرم الذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة فالركن المعنوي علاقة ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني فهو ضروري لقيام الجريمة قانونا فلا يكتفي الركن المادي وإنما لابد لقيام إي جريمة من توافر هذا الركن.

والجرائم الاقتصادية كغيرها تتطلب هذا الركن ذلك ان دراسة الركن المعنوي فيها ضعيف جدا كما ان الخطا فيها مفترض، وهذا خلافا للقواعد العامة ولذلك سنتكلم في المبحث الثالث عن تضاؤل الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثالث: تضاؤل الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إنّ الجرائم الاقتصادية جرائم حضارية، تحمل معها صورة من الخطأ، تتفق والعصر الذي توجد فيه، ولقد استطاعت فكرة الخطأ كأساس المسؤولية الجنائية، أن تفرض نفسها بحسب تقدم المدنية، لأنها نابعة من إحساس الفرد بكيانه المتمدن، والخطأ الجنائي هو فرق قاعدة قانونية آمرة أو ناهية قرنت بعقوبة جزائية، ويتحقق نتيجة فعل إيجابي أو سلبي بنص قانوني ومعاقب عليه[1]

كما يشترط في الركن المعنوي كركن ضروري في الجريمة بشكل عام، فهو كذلك كقاعدة عامة في الجرائم الاقتصادية، إذ لا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الذي صدر عنه هذا النشاط.

وإذا قلنا أنّ الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية يتوجب توافره كقاعدة عامة أي أنّه متطلب حيث أنه في كثير من الأحيان والأسباب تقتضيها السياسة الجنائية يتضاءل الركن المعنوي ويضعف وفي أحوال أخرى يصل إلى حد الانعدام .

كما كانت الإرادة جوهر الركن المعنوي حيث يلزم أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة (الركن المادي) أي يلزم أن تكون غير مشروعة، آثمة أو خاطئة، وحيث تتخلف الإرادة الإجرامية، يتخلف الركن المعنوي وبوجودها يقوم الركن المعنوي، ولكن دور الإرادة ليس واحدًا بالنسبة للماديات، فهي أحيانا تقف خلف الفعل ونتائجه، وأحيانا تكتفي بالوقوف خلف الفعل فقط دون نتائجه، فيقال غي الحالة الأولى أنّ الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي (الخطأ العمدي)، أما الحالة الثانية فإنّ الفاعل يريد الفعل فقط، أما النتيجة فهو لا يريدها، وأن كان يجب أن يتوقع حدوثها، وكان في استطاعته لو بذل العناية اللازمة أن يحول دون تحقيقها.

وهذا ما سنعرفه في المطلب الأوّل في قيام المسؤولية الجنائية على القصد الجنائي وقيام المسؤولية على أساس الخطأ غير المقصود في الجريمة الاقتصادية.

---

[1]–محمود دواد يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى ،2001

المطلب الاوّل: قيام المسؤولية الجنائية على القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية

لم يعرّف المشرع الجزائري القصد الجنائي على اشتراك مع غالبية التشريعات، وأمام صمت التشريعات عرف الفقه على خلاف بينهم في نظرية العلم والإرادة–القصد الجنائي–بأنه "انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون[1]

ويلاحظ أنّ هذا التعريف توفيقي، أي يدمج بين نظريتين، العلم والإرادة، ويقضي ذلك معرفة دور لكل من الإرادة والعلم في الجريمة الاقتصادية ودورها في مجال القصد الخاص

الفرع الأول: دور الإرادة في الجريمة الاقتصادية

الإرادة حالة نفسية إيجابية وعنصرا أساسيا في الركن المعنوي، وهي لازمة في كل صور الركن المعنوي قصدًا جنائيًا أو خطئًا جنائيً، ولذا كان الفيصل بينهما على ما تنصب عليه الإرادة ففي القصد الجنائي تنصب على السلوك الإجرامي والنتيجة، وفي الخطأ الجنائي أو الخطأ غير المقصود تتعلق بالنشاط دون النتيجة، ولكن يبدوا في الجرائم الاقتصادية حسب بعض الشراح[2]

الاكتفاء بالحديث عن ركن العلم فقط، مع تقرير أنّ الجريمة عمدية، ويرون أنه يكفي بتوافر القصد الجنائي أن يرتكب الشخص الجريمة مع علمه بأنه يرتكب أمرًا مجرمً، ويستند هؤلاء إلى عدد من النصوص، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري في كثير من الجرائم لا يتعرض إلا للعلم ومن ذلك ما تنص عليه المواد 431–2 من قانون العقوبات.

كما يقتصر المشرع الجزائري أيضا في بعض الأحيان على عنصر الإرادة التي تدل عليها عبارات النص، ويستثنى العلم، كما هو في المادة الرابعة من القانون 96–22 المتعلق بقولها "... وتتخذ المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء عليم أو لم يعلم يتزييف النقود أو القيم. [3]

---

[1]–أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، الطبعة الثالثة عشر، 2017

[2]–هذا رأي: محمد داود يعقوب، المرجع السابق، ص47

[3]–مصطفى كمال كيرة، جرائم النقد، مكتبة النهضة المصرية، بدون سنة النشر، القاهرة، مصر، ص، 154

الفرع الثاني: دور العلم في الجريمة الاقتصادية

العلم حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني/جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة، عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة بمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يُفضي إلى نتيجة المحضورة قانونا[1].

ولا جدال حول العلم في مجال الجريمة الاقتصادية إلى حد أن اعتبره البعض متطلبًا لوحدة فيها، ويضاف إلى ذلك اعتبار البعض الآخر أهميته تبلغ ذروتها في مجال الجريمة الاقتصادية لأنها تجرم أفعالًا بحسب الأصل مشروعة كالتجارة والصناعة ومزاولة الحرف، ويكن القانون يدخل عليها تنظيمات معينة استهدافا لسياسة معينة هي تحقيق صالح الدولة الاقتصادي.[2]

ومن بين العناصر التي يتطلب العلم بها صفة الفاعل، كصفة الموظف في جرائم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بمفهومه الواسع في المادة 2 بن وضيفة التاجر في جريمة التفليس بالمعنى المنصوص عليه في القانون التجاري في المادة 383 من قانون العقوبات.

كذلك أنّ مبدأ الشرعية في الجريمة الاقتصادية يتميز بفكرة امتداد السلطة التنفيذية، ودورها الواسع في مجالي التجريم والعقاب عن طريق سلطة التشريع أو سلطة التنظيم –وهذه الأخيرة أكثر ما يهمنا– وهو الأمر الذي يؤدي إلى ما يسمى بالتضخم التشريعية، نتيجة تعدد مصادر التجريم، ومن ثم يصعب حتى على المختصين الإلمام به، وهو المبرر الذي جعل التذرع بالجهل أو الغلط في القانون أمرًا مستساغًا.

ومن ناحية أخرى فمن المعلوم أنّ الجريمة الاقتصادية هي جريمة مصطنعة لا تقليدية، تمتاز بأنها لا تتعارض مع الأخلاق، ولا تنطوي في ذاتها على انتهاك القيم والأخلاق الاجتماعية، وقد ابتدعها المشرع لحماية نضامه الاقتصادي، وبالتالي يختبئ طابع غير المشروعية، ويستتر في مثل هذه الجرائم، ويغلب الظن لدى الكثير أنها أفعالًا مشروعة، ويقتضي ذلك القول أنّ العلم بعدم المشروعية عنصر مهم من العناصر التي يجب العلم بها في القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية.[3]

---

[1]–سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص523

[2]–محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص50

[3]–الدكتور بوشي يوسف، المرجع السابق، ص326

الفرع الثالث: مكانة القصد الخاص في الجريمة الاقتصادية

يتحقق الركن المعنوي في أغلب الجرائم بمجرد توافر القصد الجنائي العام، ولكن هناك بعض الجرائم لا يكفي لاكتمالها توافر القصد العام بل لابد من قصد خاص ويعني "الاعتداء بغرض معين يلزم أنّ يستهدفها القصد في سبيل أن يعتبر قصدًا جنائيًا.[1]

ويقوم القصد الجنائي على العناصر نفسها التي يبنى عليها القصد العام، فهو امتداد طبيعي وضروري لهذا الأخير، وبالتالي لا يصلح بدلًا عنه ولا يحول كحقيقة دونه، إذ ليس الفرق في الطبيعة (العلم والإرادة) وإنما في الموضوع، بحيث يكون إدراك الجاني لحقيقة نشاطه الإجرامي مقرونًا بتحقق غرض معيّن.[2]

والاتجاه الغالب في الفقه يرى أنّ الجريمة الاقتصادية لا يشترط وجود قصد خاص بل يكفي وجود القصد العام، لكن المشرع الجزائري في أحيان كثيرة ورغبة منه في حماية بعض المصالح، فإنه يشترط القصد الخاص لقيام المسؤولية الجنائية، ومن أمثلها جريمة منح التيارات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهن لذا يتعرض للنقص[3] حكم محكمة الجنايات بإدانة المتهم من أجل جريمة إبرام صفقة عمومية، مخالفة للتشريع المعمول به من تلك المخالفة وهو إعطاء امتياز غير مبرر للغير.

ولعل اشتراط المشرع في بعض الجرائم الاقتصادية توافر قصد خاص لقيام المسؤولية الجنائية، يعود لرغبته في حماية بعض المصالح، وذلك لسببين:

أولهما: حماية المصالح الاقتصادية العامة

إنّ سوء الاعتداءات المباشرة التي تؤدي إلى الأضرار بمصالح الدولة الاقتصادية، بصفة مباشرة على المال العام كجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني في المادة 65 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق تصميمات، بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية، والذي يؤدي جمعها

---

[1]–محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص63

[2]–نفس المرجع، ص63

[3]–قرار المحكمة العليا رقم 354438 بتاريخ 2006/02/15ن عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الأوّل، لسنة 2006، ص509

واستغلالها إلى الضرر بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني"وكذا المادة 71 من ذات القانون وقد يكون الاعتداء غير مباشر، لكنه يؤول في النهاية إلى الإضرار بالدولة، نتيجة حرمانها من مورد مالي، على سبيل المثال جرائم التملص الضريبي كما في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة بقولها "كل من تملص أو حال التملص باستعمال طرق تدليسه من إقرار وعاء الضريبة أوفق أو رسم خاضع له..." حيث تشترط المادة إلى جانب القصد العام المتمثل في ارتكاب فعل من أفعال الاحتيال، التي من شأنها أن تؤدي للتخلص من أداء الضريبة، كلها أو بعضها، أما القصد الخاص فهو علم الفاعل بأنّ أفعاله تؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من حقوقها المشروعة.[1]

ويستخلص القصد الخاص أساسا من السلوك المادي، كأن لم يستجب المكلف بالضريبة الإنذارات الموجهة له، من قبل إدارة الضرائب، فيشكل هذا السلوك سوء نية الجاني عند رفضه الإدلاء بالتصريح الجبائي على الدخل (IRG) أو أرباح الشركات (IBG) أو الحصول على قروض بنكية بدون داع عند إنشاء شركة وهمية، أو عند إخفاء كل هذه الأعمال أو المناورات الاحتيالية، التي تؤكد لنا إرادة التهريب أو التملص من دفع الضرائب، وحرمان الخزينة من أهم مواردها المالية.[2]

والأمر سواء في الجريمة الجمركية، إذ تنص المادة 320 من بأنه "يعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها...". وهذا يعني أنّ المشرع يشترط قصدً خاصًا في ارتكاب هذه المخالفات بصريح العبارة "الهدف منها... التخلص من تحصيل الحقوق والرسوم" وهو الذي يؤول في الأخير إلى حرمان الخزينة من هذه الموارد.[3]

[1]–الدكتور بوسي يوسف، مرجع سابق، ص331

[2]–نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 147

[3]–الدكتور بوشي يوسف، مرجع سابق، ص331، 332

ثانيهما: حماية المصالح الاقتصادية الخاصة

يتجلى مظاهرها في مجال اللتجريم في الشركات التجارية حماية لمصالح الشركة كشخص معنوي، أو حماية الشركاء كأفراد من العمال غير المشروعة، ويتجلى القصد الخاص على سبيل المثال في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في المادة 811 من القانون التجاري، التي جاءت تنص على أنه "يعاقب رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العاملون، الذين يستعملون على سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها، لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة" أو غير مباشرة.

حيث يكون القصد الإضرار بالشركة عن طريق استعمال أموالها مع العلم أنه مخالف لمصلحة الشركة.

ويتجلى القصد الخاص بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى الإضرار بالشركاء أو الغير المتعاملون معها في جريمة النشر، أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع. كما هو في المادة 811 من نفس القانون.

ويظهر القصد العام في تعمد نشر ميزانية أو نشرها على وجه مخالف لواقعها، ويتجلى القصد الخاص في قصد إخفاء حال الشركة الحقيقية، وهو ما يضر بالشركاء في الأرباح، استحقاقا أو في قيمتها، وكذا يوهم الغير الراغب في التعامل مع الشركة منخدعا بميزانية مغلوطة غير صحيحة لا تعبر عن واقع الشركة[1].

المطلب الثاني: قيام المسؤولية على أساس الخطأ غير المقصود في الجريمة الاقتصادية

الخطأ الجنائي أو الخطأ غير المقصود "إخلال شخص عند سلوكه الإرادي بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، سواء اتخذ ذلك صورة الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه او مخالفة الأنظمة، وعدم الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية التي

[1]–الدكتور بوشي يوسف، المرجع السابق، ص332.

لم يقبلها، سواء لم يتوقعها لكنه كان باستطاعته او من واجبه توقعها، أم توقعها ولكنه حَسِب أنه بإمكانه تجنبها[1].

ولم يعرف المشرف الجزائري الخطأ غير العمدي، وإنما اكتفى بذكر صورة في القسم الخاص في المادة 288 من قانون العقوبات بينما وضعت بعض التشريعات تعريفا للخطأ غير العمدي.

الخطأ غير عمدي متوافر، إذا تصرف الجاني عند ارتكابه الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي، إذا وجد في ظروف بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الاهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات، ويعد الجاني متصرفا على هذا النحو، إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كانت في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها، أو توقعها حسب أن في الإمكان اجتنابها"

ويتميز هذا التعريف بالشمول والدقة من حيث بيان صور الخطأ غير العمدي، والمعيار الذي يقاس به لمعيار الشخص العادي (متوسط الحذر) وكذلك العناصر التي يتوجب توافرها فيه.[2]

ويعتبر الخطأ المقصود جوهر المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية خاصة في إطار الجريمة الاقتصادية، بالنظر للتطور العلمي والتقدم التكنولوجي في العصر الحديث، وتزايد حجم الاختراعات وانتشار الآلة، ما يشكل تهديدا خطيرا على الإنسان، وهو ما دعا في مجال القانون الجنائي الاقتصادي إلى المناداة بالاكتفاء بالخطأ غير العمدي كقاعدة عامة في تكوين الجرائم الاقتصادية أولا بينما يرى آخرون المساواة في اللتجريم الاقتصادي بين العمد والخطأ ثانيا.

الفرع الأول: القاعدة العامة في الخطأ في الجريمة الاقتصادية

المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ غير االعمدي في خصوص جرائم القتل الخطأ والإيذاء الخطأ، وفي نصوص متفرقة، ولا يمكن اعتبار أن كل فعل مجرما نتج عن رعونة أو إهمال أو عدم انتباه مجرما قانونا، لأن الأمر يحتاج إلى نص قانوني. وحينما يشترط المشرع

[1]–محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص111.

[2]–عادل يوسف االشكري، هيثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد 2 بدون سنة، ص84.

في جريمة ما العمد، فيعني ذلك أن الجريمة عمدية ولا يعاقب المشرع فيها على الخطأ غير المقصود، مالم ينص على ذلك ومن أمثلتها جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد، قصد ضمان الشفافية في الشؤون العمومية، وحماية الممتلكات من العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان التصريح أو التصريح الكاذب، نتيجة إهمال أو لا مبالاة، وللنيابة العامة إثبات أن عدم التصريح أو التصريح الكاذب، كان عن إرادة وعلم.[1]

الخلاصة أن العمد ييعتبر الأصل ويكون متطللبا حال النص عليه، ولا يعاقب على الخطأ غير العمدي ما لم ينص عليه سواء في جرائم القانون العام أو في الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني: المساواة بين العمد والخطأ في الجريمة الاقتصادية

لا يمكن التسلم بحجة التماثل في الجريمة الاقتصادية بين الخطأ العمدي والخطأ الغير عمدي، لأن الضرر الناتج عن الجريمة الاقتصادية متماثل وخطير على المصالح المحمية الاقتصادية إزاء القاصدين لأفعال أو غير القاصدين، أو لكون القانون الجنائي الاقتصادي موجه للمهنيين الذين يفترض فيه العلم التام بما تفرضه القوانين. وجراء هذا التمييز يجعل السياسة الجنائية في الجريمة الاقتصادية غير ذي جدوى. وما يُدحض هذا الكلام أنه وإذا كان النص لا يبين الركن المعنوي، فإنه لا يمكن التسوية بين القصد والخطأ في مجال المسؤولية الجزائية أو العقاب، ولذلك ننادي بالتجريم المزدوج الأفعال على وجه يتدرج فيها الجزاء استتباعا لتدرج المسؤولية الجنائية ليبدأ بتخصيص عقوبة على الإهمال والرعونة وغيرها من صور الخطأ ثم ينتهي بالقصد.

هذا فيما عد المخالفات والمخالفات المجنحة أو الجنح التي من طبيعة المخالفات لا سيما الاقتصادية فلا يسوغ القول بأن الأصل في هذه الجرائم أنها عمدية كما هو الأصل في كل الجرائم ولا يمكننا الادعاء بأنها غير عمدية، وأساس ذلك أن العديد من الجرائم الاقتصادية يستوي في نظر المشرع أن يرتكبها الجاني عن عمد أو إهمال.

[1]–الدكتور بوشي يوسف، المرجع السابق، ص337.

ومن ذلك معظم المخالفات أو الجنح التي تقع خلاف ما نص عليه القانون التجاري، في مجال الشركات التجارية، كشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، كما هو جريمة امتناع المسيرون في شركة ذات المسؤولية المحدودة عن وضع في كل سنة مالية الجرد، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية وتقرير عن السنة المالية المادة 801-1 من القانون التجاري.[1]

وإذا كان القصد الجنائي أو الخطأ الجنائي متطلبان في الجريمة الاقتصادية مع ما يثيره عدم ذكره أوتوضيحه في النص الجنائي، لاسيما في الجرائم الاقتصادية من يثير غرابة، فغن ما يناقض القواعد العامة ضعيفة بافتراضه على النحو التالي:

المطلب الثالث: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

في إتجاه تغيير القواعد العامة في مجال الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية ينبري إتجاه تشريعي وقضائي يدعوان لتقلص غير مباشر على المستوى القانوني لهذا الركن، فقد تبين في بعض الحالات أن تطلب نطاق الاثم الجنائي مع الإرادة الآثمة الحقيقية يخلق ثغرات في العقاب، يقتضي الكفاح ضد الجريمة ولا يسمح به، أو أنه ينقل عبئ الاثبات الواقع على سلطة الاتهام، مما يلزم معه مساعدتها والقيام بدورها.[2]

وإن كان هذا التغير لا يعني الخروج عن القواعد التقليدية، وإنما هو تغير من الخارج لا من الداخل، حيث أننا يجب أن نكون بصدد تعديل في القواعد العامة التي يخضع لها الاثبات. ومن المعلوم أن عبئ إثبات عناصر الجريمة ومنها الركن المعنوي يقع على سلطة الاتهام، فإذا عجزت هذه الأخيرة تعين على القاضي الحكم بالبراءة.[3]

---

[1]-الدكتور بوشي يوسف، ص 339-34.

[2]-أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص223.

[3]-نفس المرجع، ص225.

على اعتبار أن الشك يفسر لصالح المتهم، ونتيجة لهذه الصعوبة اتجهت الجهود بحثا عن حلول تشريعية وقضائية لأجل نقل عبئ الإثبات إلى المتهم ليبين انتفاء القصد لديه، عن طريق افتراض الركن المعنوي.

وهذا ما سنعرفه من خلال معرفة معنى الافتراض في الركن المعنوي.

الفرع الأول: معنى افتراض الركن المعنوي

يمكن أن نعرف افتراض الركن المعنوي بأنه نقل عبئ إثبات الركن المعنوي من سلطة الاتهام– خروجا عن الأصل– إلى المتهم بافتراض إتجاه إرادته إلى النتيجة الجرمية في حالات معينة بوسيلة القرائن، وعليه إثبات عكس ذلك، لنفي الركن المعنوي ومن ثم نفي المسؤولية. ولتوضيح هذا المفهوم يجب أن يبين أن الأصل في عبئ الإثبات يُلقى على عاتق النيابة كجهة إدعاء فالقاعدة أن "البنية على من ادعى" فعليها تقديم الدليل على التهمة المنسوبة إلى الجاني تطبيقا لمبدأ البحث عن الحقيقة المنصوص عليها في المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وهو ما استقى عليه قضاء المحكمة العليا حيث أنه "على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم، لا على هذا الأخير أن يثبت براءته".[2]

وعلى اعتبار أن النيابة العامة خصم في الدعوى "خصم عادل يجب أن يبحث بموضوعية عن الحقيقة بإثبات أدلة الإدانة، وبنفس القدر يبحث عن أدلة البراءة.

وعبئ الإثبات متخصص عن قرينة البراءة التي تعني معاملة الشخص المشتبه فيه كان أو منهما في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضاي باق، وفقا للضمانات التي يقررها القانون للشخص[3].

[1]–تنص المادة من قانون الاجراءات الجزائية "لا يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لاجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لاظهار الحقيقة.

[2]–قرار المحكمة العليا رقم 231668 الصادر في 7 أفريل 1987 عن القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية. مقتبس عن جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة النشر، ص17.

[3]–محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث دار الهدى، الجزائر، 1992، ص244.

وهو ما يوافق مضمون المادة 56 من الدستور الجزائري يقولها كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة، تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[1]

فالنيابة العامة وهي تقوم بدورها في الدعوى العمومية عليها أن تثبت قيام سائر الأركان والعناصر المكونة للجريمة، الركن المادي والركن المعنوي، وكذا غياب جميع الأسباب التي تؤدي إلى انعدام المسؤولية عن المتهم، أما المتهم فلا يعفى من تقديم دليل براءته فحسب، بل له انطلاقا من براءته الأصلية الحق في عدم الإقرار بذنبه والحق في الصمت بل الحق في الكذب.[2]

فإذا كان هذا هو الأصل فإنه ولأسباب تقتضيها الجريمة الاقتصادية، لجأ القانون والقضاء إلى افتراض الركن المعنوي- افتراض خطأ- في صورة القصد أو استنتاجه من الإهمال.

وسبب هذا الافتراض هو أن سلطة الاتهام تواجه صعوبة في الإثبات نظرا للدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة، أو للطبيعة الخاصة لبعض الجرائم كالجرائم الاقتصادية، فلم يعد المجرمون أشخاص همجيون سُذّج وبدائيون، يقومون بارتكاب الجرائم دون احتراس، بل أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجرائم، وطمس معالمها بالاستعانة بوسائل تقنية وتكنولوجية وعلمية، تفوق في بعض الأحيان ما لدى مصالح الأمن من إمكانيات. كما أن الإثبات لا يقتصر على وقائع مادية فحسب، بل ينصرف إلى الركن المعنوي كذلك، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي فقط، وإنما كذلك كيان معنوي ونفسي تقوم على الإرادة والإدراك، وهي من العناصر الكامنة في نفس المجرم لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية.[3]

---

[1]-المادة 56 من دستور 28 نوفمبر 1996: الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدلة بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2]-محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة النشر، دون سنة النشر، ص50.

[3]-محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي والاقناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 1997، ص46.

وعلى هذا الأساس يقيم المشرع ومن وراءه القضاء افتراضات، تقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي، أي أن قوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام، بل تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع[1].

وأساس هذه الافتراضات وجود بعض القرائن، قد تكون من صنع التشريع أو من لدى القضاء، غاية ما هنالك أن إفتراض الركن المعنوي ينقل عبئ إثباته من النيابة العامة إلى المتهم لنفيه.

الفرع الثاني: صور وتطبيقات افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

قد يكون أساس الافتراض في الركن المعنوي التشريع ذاته كما هو الحال في الافتراض التشريعي للركن المعنوي وتطبيقاته في الجريمة الاقتصادية (البند الأول) بينما في أحيان أخرى يجد افتراضه الأساس لدى القضاء الذي سنبينه في البند الثاني الافتراض القضائي المعنوي وتطبيقاته في الجريمة الاقتصادية ذلك أن الافتراض جاء لأجل رفع عبئ الإثبات على النيابة العامة في بعض الجرائم الاقتصادية.

أولا: الافتراض التشريعي للركن المعنوي وتطبيقاته في الجريمة الاقتصادية

يمكن وضع مفهوم للافتراض التشريعي بأنه "مُجْمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية وتحميل صاحبها عبئ إثبات عكسها، ويمكن ردها على الحيازة على أشياء معينة، أو إتخاذ مواقف تثير شكوكا حول مسلك المتهم.[2]

فحينما يكون الافتراض راجعا إلى حيازة أشياء معينة في تقدير المشرع، وفقا للمجرى العادي للأمور، فإنه يفترض سوء نية الحائز الذي وضع نفسه في موضع الريبة والشك، وثمة تطبيقات كثيرة في الجرائم الاقتصادية بل هي أكثر المجالات تتويجا لهذا الافتراض[3] ومن بينها

---

[1]–فاضل محمد زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص186.

[2]–أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي، المرجع السابق، ص226.

[3]–الدكتور بوشي يوسف، المرجع السابق، ص344.

المادة 203 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ أو تنازل عنها، يعاقب بالحبس..."

ومفاد هذه المادة أن وجود قرينة الحيازة لمواد من شأنها أن تؤدي إلى التقليد أو التزوير، كما أن مجرد الحصول عليها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها، يوحي بوجود سوء نية وإرادة آثمة، والملاحظ أن مجرد الحيازة يشكل عمل تحضيري، لا يرقى للبدء في التنفيذ، ولكن مع ذلك تعتبر هذه الواقعة المادية قرينة على سوء نية المتهم.[1]

وقد يعود الافتراض لأسباب تتعلق بالوضع المهني، كما هو الوضع في قانون الجمارك بالنسبة لرَبابِنة السفن وقادة المراكب الجوية، بمفهوم المادة 304 من قانون الجمارك، حيث يسألون عن جميع أنواع السهو بحكم مهنتهم والمعلومات الغير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة والوثائق التي تقوم مقامها.

وكذا الوكلاء لدى الجمارك لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، أن يصرحوا بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة وكلاء لدى الجمارك، فهؤلاء وبما يفرض عليهم واجبهم وأصول مهنتهم يفترض المشرع فيهم القصد في التصريحات غير الصحيحة.[2]

وقد جاء قرار المحكمة العليا "...طالما أن المتهم هو المكلف بالتصريح بصفته وكيلا معتمدا لدى إدارة الجمارك فهو المسؤول عن العمليات التي يقوم بها دون غيره..."

وحتى يتجنب المخالفة كان ملزما عليه طلب رخصة الفحص، والتأكد يقينا من نوعية البضاعة محل الجمركة، وأن التصريح الخاطئ في قضية الحال يبقى قائما وتقع عليه المسؤولية، كونه كان عليه التأكد منها لزوما، وبالتالي فما ينعاه الطاعن على القرار في غير محله ويتعين رفضه.[3]

---

[1]–الدكتور بوشي يوسف، المرجع السابق، ص345.

[2]–الدكتور بوشي يوسف، المرجع السابق، ص347.

[3]–قرار المحكمة العليا رقم 2855183، بتاريخ 2003/12/01 عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 2003، ص502.

وفي هذا السياق، نجد أن المشرع ولغاية افتراض الجرم في حق أشخاص مسؤولون بحكم ممارستهم لنشاط مهني بصفة دائمة أو مؤقتة، ألغى ما يسميه المشرع المصرحون لدى الجمارك déclarants en douaine بعد إلغاء المادة 77 بموجب القانون 1998 والمصرح "هو الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي أو الذي يوقع باسمه هذا التصريح[1].

حيث حصر المشرع مهمة التصريح بالبضاعة لصاحبها أو وكيل معتمد لدى الجمارك[2]، حكم عدم خبرة المصرحون واحتمال التصريحات غير الصحيحة وإن كان يرى فيه البعض[3]، تضييقا في النشاط التجاري إلا أننا نرى فيه مسلكا ذكيا من المشرع لأن التوسع في الافتراضات في هذا المجال من الأمن أن يقتصر بالنسبة لأشخاص مهنيين، يفترض فيهم الدراية والخبرة والاحترافية ويكون احتراف القصد في التصريحات غير الصحيحة مبررا بإخلاله بواجبات الحيطة والحذر، التي تفرضها عليه أصول مهنته، وهو ما يتعذر على المصرحون باعتبارهم أشخاص عاديون وعلى هذا الأساس يكون المشرع قد فرق بين ما يسمى بالخطأ العادي والخطأ الفني.

ثانيا: الافتراض القضائي للركن المعنوي وتطبيقاته في الجريمة الاقتصادية

القاعدة أنه "لا افتراض إلا بنص" فليس للقاضي سلطة في تعديل قواعد المسؤولية الجنائية إلى المسؤولية المفترضة، وإن كان يجوز له استخلاصها من استقراء النصوص القانونية، وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن، بما يساهم في أقْلمة النصوص الجنائية ومكافحة الظاهرة الإجرامية المستحدثة وذلك باستنباط أو استنتاج ما يدل على افتراض الركن المعنوي من القرائن المادية للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجنائي.

ومن التطبيقات القضائية نجد القضاء الجزائري يفترض سوء النية في جرائم الشيك، ولو مع نص المشرع على ركنيته في الجريمة، إذ تنص المادة 374 من قانون العقوبات على أنه

[1]–المادة 77 الملغاة بموجب القانون رقم 98–10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 61 المؤرخة في 23 سنة 1998.

[2]–نصت المادة 78 مكرر من قانون الجمارك لا يمكن لأي أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالاجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع.

[3]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص414.

"يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

فاشتراط سوء النية في إصدار الشيك يعني أنه ركن في الجريمة، وعلى النيابة إثبات ذلك، غير أن القضاء أشار في الكثير من القرارات إلى اعتبار سوء النية في هذه الجرائم مفترض، أو يستخلص من واقع مصدر الشيك. فقد تقرر أنه "تستخلص سوء النية من مجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد، قائم وقابل للصرف، وهي مسألة موضوعية يخضع تقديرها لقضاة الموضوع، ولهم استخلاصها من الوقائع.[1]

وخلاصة القول أن افتراض الركن المعنوي سواء كان تشريعي أو قضائي، عمل يرفع عبئ الإثبات عن النيابة العامة، ويتحول هذا العبئ للمتهم الذي له إثبات العكس، حال كون القرينة بسيطة، غير ان لهذا الافرتاض تأثيرات مباشرة على بعض القواعد العامة في القانون الجنائي.

الفرع الثالث: أثر افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

يؤدي افتراض الركن المعنوي إلى التأثيرات على كثير من الأحكام والمبادئ العامة والقواعد الجنائية الأساسية، لعل من أهمها مبدأ قرينة البراءة أولا والأحكام العامة للمساهمة الجنائية ثانيا والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

أولا: أثر افتراض الركن المعنوي على قرينة البراءة

تصطدم فكرة افتراض الخطأ الجنائي مع المبادئ القانونية العامة خاصة مع مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يقوم دليل على إدانته، ويترتب على مبدأ قرينة البراءة أن يقع على سلطة الاتهام عبئ الإثبات، فالبيئة على من إدعى وعلى الرغم من نص القوانين الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة السادسة، وكذا في دساتير الدول كالمادة

[1]–قرار المحكمة العليا رقم 193340 بتاريخ 14–12–1998 عن الغرفة الجنائية م، المجلة القضائية لسنة 1999 العدد 2ص، 68، قرار المحكمة العليا رقم 219390 بتاريخ 26–7–1999 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 1999 العدد 2، ص74.

45 من دستور الجزائر "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون"[1].

غير أن إفتراض الخطأ وإن كان لا يتفق مع مبدأ قرينة البراءة، إلا أنه لا ينال من المبدأ المذكور لأنه استثناء، والإفتراض وسيلة قانونية لا يستطيع المشرع الاستغناء عنها لمجابهة بعض الجرائم كالجرائم الاقتصادية وكذا الجرائم الإدارية، وهذا الإفتراض أقل حدة منه في الجرائم الجنائية ثم ظل هذا الإفتراض يستخدم في أضيق الحدود وبنصوص قانونية صريحة.

ثانيا: أثر إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية على المساهمة الجنائية

تقف التشريعات الجنائية الاقتصادية موقفا موحدا في شأن المساهمة الجنائية في الجرائم الاقتصادية، في عدم التفرقة بين المساهمين في الجريمة، على أساس الدور الذي شارك فيها فاعل أصلي أو ثانوي أو معنوي، ومن ثم تتوافق هذه التشريعات في توحيد أحكام المساهمة الجنائية، باعتبار كل من ساهم في الجريمة الاقتصادية فاعلا أصلياً وهذا ما يؤدي إلى تضائل دور الخطأ الجنائي. ومن تطبيقاتها في القانون الجزائري نص المادة 2/4 من قانون 26-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بقولها "تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود" فالمشرع بهذا المسلك يسقط ركنا جوهريا لا يستوي البنيان القانوني للجريمة إلا بقيامه، وهو الركن المعنوي في الاشتراك حيث لا يسأل الشريك عن جريمته، مالم تتوافر وحدة معنوية إلى جانب الوحدة المادية، بأن تكون مساهمة الشركاء نتيجة رابطة ذهنية تجمع الجُناة في شكل إتفاق مسبق أو تفاهم بتوفر العلم بعناصر الجريمة المتوقعة والإرادة في تحقيقها[2].

ثالثا: أثر افتاض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية على المسؤولية عن فعل الغير

تبدو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مستجيبة لفكرة إفتراض الخطأ في الجريمة الاقتصادية التي يرتكبها الغير، والتي تجد أساسها في فكرة خطأ المسؤول الناشئ عن إهماله

[1]-مقتبس عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الأعمال، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص224.

[2]-الدكتور بوشي يوسف، المرجع السابق، ص355.

أو تقصيره في الإشراف والرقابة، بما يمكن أن يحول دون وقوع الجريمة منه، وبالتالي يخضع كل صاحب شركة أو مشروع لا يتخذ عمدا أو إهمالا إجراءات الإشراف الضرورية اللازمة، لمنع ارتكاب جريمة الجزاء الجنائي، ومع ذلك يستطيع المالك أن يدفع عن نفسه المسؤولية إذا أثبت أنه بذل العناية اللازمة[1].

الفرع الرابع: ضعف الركن المعنوي

تختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الخطاء في تكوين الركن المعني للجريمة الاقتصادية، وقد بدا الاتجاه نحو النص من طرف المشرع على عقوبة الخطاء في معظم الجرائم الاقتصادية ولكن البحث في الركن المعنوي في ميدان الاقتصادية ذهب الى ابعد من ذلك واعتبر جانب من القفة ان الجريمة الاقتصادية تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث على القصد الخطاء وهو اما اطلق عليه اسم الجرائم المادية البحتة مما تجرد بنا ان فكر ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية .

أولا:ضعف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية في الفقه

تقوم هذه الفكرة على أساس أن الجريمة ترتكي بمجرد صور السلوك دون الحاجة لقيام الركن المعنوي ويعاقب عليها القانون بالرغم من حسن نية الجاني، مما أدى لجانب من الفقه إلى إعتبار أن الجريمة الاقتصادية التي تقع بمجرد إرتكاب ركن مادي دون البحث عن القصد أو الخطأ[2]، وهو ما أطلق عليه إسم الجرائم البحتة. [3]

ثانيا: ضعف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، ونصت على استبعاد الركن المعنوي في هذه الجرائم صراحة حيث تتحقق الجريمة بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي فيها/ ومن هذه التشريعات، التشريع الجزائري حيث نص على دلك في عدة نصوص قانونية.

---

[1]–الدكتور بوشي يوسف، المرجع السابق، ص355.

[2]–القاضي غسان رباح، مرجع سابق، ص251.

[3]–أنو محمد صدقي المساعدة/ المسؤولية الجزائية على الجرام الاقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، طبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص251.

خلاصة:

الجريمة الاقتصادية من نوع خاص ، و هذا ما تتميز به عن باقي الجرائم من حيث مفهومها الذي تختلف من دولة إلى أخرى و من حيث النظام الاقتصادي و التشريع المتبع و من حيث القواعد التي تنظمها سواء كانت موضوعية أو إجرائية ، بحيث نستخلص من هذا الفصل ما يلي :

أن الجريمة الاقتصادية ذات مفهوم متغير الزمان و المكان و الظروف ، لهذا كانت ذات طابع خاص.

تتطلب تغير التشريع باستمرار وهذا لمسايرة تطور هذه الجريمة التي تتطلب في بعض الأحيان تدخل السلطة التنظيمية لتحديد الجريمة .

يعتبر الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية ضعيفا ، حيث يفرض تحققه بمجرد وقوع الخطر و هذا ما نادت به مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري .

الفصل الثاني
الخصوصية الإجرائية
في الجرائم الاقتصادي

تمهيد:

لا يكتفي التشريع الجنائي في الجريمة الاقتصادية بيان الأفعال التي يعدها ويحدد لها عقوبة تتناسب معها بما يعرف بالقسم الموضوعي ، بل يمتد بيانه لها من خلال التطرق إلى آليات الإجرائية في قمح الجريمة لذلك كلما كانت المتابعة الجزائية للأفعال المجرمة ناجعة وراءها كانت النتيجة المتوخاة في السياسة العقابية ضمن الأثر المسطر مسبقا لاسيما وأن هذه الجريمة من الجرائم النوعية والمستخدمة ذات ابعاد ماسة بالكيان الاقتصادي ، مما جعل المُشرع يفردها بقواعد إجرائية خاصة منذ بداية معاينتها إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

فخصوصية هذه الجريمة سواء من حيث طبيعتها النقية المهنية أو صيغة الخصبة التي تتمتع بها بحيث يصعب على الرجل العادي اكتشافها ، ولذلك نجد المُشرع سارع دون تمهل في انشاء هذه الأجهزة المتنوعة الاختصاص على اختلاف المجالات الاقتصادية المقصودة بالحماية . وهي في الحقيقة تنتمي إلى سلطات مختلفة لعل منها مجاله الدي تدبره تشرف عليه.

وهذا ما يؤدي بنا للقول بأن الجريمة الاقتصادية ذات قواعد إجرائية خاصة تندرج ضمن القوانين العامة والخاصة لا تقتصر على مرحلة دون أخرى ، فهي تمتد لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية المتعاقبة والمختلفة ، وخصوصا تلك الآليات الإجراء قبل التحريك الدعوى له ارتباط بمعنيها ذاتها .

- المبحث الأول : خصوصية قواعد التتبع في الجريمة الاقتصادية .
- المبحث الثاني : في تحريك الدعوى العمومية في الجريمة .
- المبحث الثالث : خصوصية قواعد المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية والجهات القضائية المختصة للفصل في جريمة الاقتصادية .
- المبحث الرابع: خصوصية الجزاء في الجرائم الاقتصادية.

المبحث الأول : خصوصية قواعد التتبع في الجريمة الاقتصادية

تتبع الجرائم الاقتصادية يتطلب تقنية مختلفة من القواعد المطبقة في الجرائم العادية ، ولهذا فإن الجانب الإجرائي في القانون الجزائي الاقتصادي لا يخلو من الخصوصية مقارنة بالإجراءات الجزائية التي ولئن أسندت بعض المهام الإجرائية للإدارة إلا أن أنها لم تعطيها نفس الدور الهام الذي تتمتع به في إطار القانون الجزائي الاقتصادي ، منذ انطلاق التبعيات ووصولا إلى النطق بالعقوبة يعتمد على نظام خاص استثنائي ، ونظرا لكثرة الاستثناءات فإنها أصبحت هي المبدأ في قانون الجريمة الاقتصادية وهوما يؤكد خصوصية الجريمة الاقتصادية التي تظهر من خلال قواعد معاينة للجرائم الاقتصادية، ومن خلال احكام الدعوة العمومية.

فمن خلال معاينة الجرائم الاقتصادية أبرز ما يُلاحظ في القانون الجريمة الاقتصادية هو تعدد أعوان المعاينة الذين يتمتعون بصلاحيات واسعة بالإضافة إلى الأهمية التي تكتسبها محاضر المعاينة في الإثبات .

وفي هذا البحث سنتناول ما يلي :

- **المطلب الأول** : المتابعة والمعاينة الخاصة في الجريمة الاقتصادية .
- **المطلب الثاني** : خصوصية المتابعة في جريمة الاقتصادية .
- **المطلب الثالث** : الضبط والتحقيق الجريمة الاقتصادية .

المطلب الأول : المتابعة والمعاينة المتميزة في الجريمة الاقتصادية .

تعد مرحلة المعاينة أولى مراحل إجراءات سير الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية، ويقصد بها البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية ، ويقصد بها ايضا البحث والتحري عن الجريمة حسب القواعد والإجراءات التي حددها القانون ، وعليه فإن هذه العملية تبدأ لحظة وقع الجريمة وتستمر طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي والمتمثلة في الانتقال إلى مسرح الجريمة واجراء المعاينات وسماع الشهود وجمع الدلائل وكل العناصر التي تثبت الأفعال الإجرامية وظروف ارتكابها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم واثبات ذلك ايضا في محاضر وإبلاغ النيابة العامة وتقديم المشتبه فيهم ، لتنتهي المرحلة بمجرد تقديمهم برفقة محاضر التحريات الأولية والمضبوطات إلى

النيابة العامة . لكن الوضع يختلف في الجريمة الاقتصادية عن باقي الجرائم الأخرى التي في نص المادتين 15 و19 من ق.إ.ج المعدلة التي تستخدم فيها وسائل متاحة متعارف عليها، فقد خصها المُشرع الجزائري عن غيرها بأحكام خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى المعروفة في القواعد العامة نظراً للمواصفات التي تحملها هذا من جهة ، ومن جهة اخرى لضخامة الأضرار الناجمة عنها [1] . ومنه كان بحثنا في فرع الأعوان المختصة في معاينة الجريمة الاقتصادية.

ومنه حرص المُشرع الجزائري على افرادها بأحكام خاصة تتجسد في تعدد وتخصص الأعوان المكلفين بالكشف والمعاينة للجريمة الاقتصادية: ناهيك عن استخدام تلك الفئة المختصة لوسائل تحرى خاصة فيها مساس وتعدى على الحياة الخاصة للأفراد ، ليمتد ذلك التمييز في الجريمة الاقتصادية إلى منح المُشرع لهؤلاء الأعوان المختصين بالبحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية صلاحيات قبل الكشف عنها والبعض الأخر فيها بعد كشفها

الفرع الأول: الأعوان المختصة في معاينة الجريمة الاقتصادية

إن التقدم الحاصل في الميدان الصناعي والتكنولوجي تلازم مع ظهور جرائم اقتصادية ذات طابع فني وتقني دعت الضرورة لمقابلتها، والتصدي لها خلق نوع خاص من الأعوان المكلفين بمهام البحث والتحري عنها سميو بالبوليس الاقتصادي .

ويختص بالبحث في الجرائم الاقتصادية وأساس منحهم هذه الصفة تمتعهم بالكفاءة والخبرة في المجال الاقتصادي وبالمقابل لا يتمتع بها رجال الضبط القضائي المعروفين بالاختصاص العام، وذلك بسبب أن الجرائم الاقتصادية ليست على صورة واحدة ولكنها بصور متعددة .[2]

ولقد اشارت المادة 21 من ق.إ.ج.ج إلى بعض الأشخاص المكلفين بالضبط القضائي، وأشار إلى اخرين بدون تحديد في المادة 27 والتي اكتفت بالنص على أنهم يباشرون بعض

1-الأمر رقم 15-2 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ومتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ي.ج) عدد (40) الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015.

2- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج م جرائم الصرف، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1961، ص124.

السلطات الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي حدود المبينة في تلك القوانين، ونذكر على سبيل المثال الأعوان الجمارك، وأعوان مديرية التجارة والمكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش .

ونظراً لخطورة الجرائم على السياسة الاقتصادية للدولة وتطورها ولجوء مرتكبيها إلى استعمال التقنيات الحديثة في ارتكابها، فقد لجأت أغلب الدول إلى نشر فرق خاصة بالبحث والتحري عن هذه الجرائم. ومن بينها الجزائر، إذ تم إنشاء فرق خاصة وأطلق عليها اسم فرقة البحث والتحري عن الجزائر الاقتصادية وأعطيت لها صلاحيات واسعة في كشف وتتبع هذه الجرائم ، وهذا على مستوى الضبطية تتكون من الاعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف حيث حرصت المادة07 من الأمر 96-22 الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في 5 فئات من الأشخاص تنتمى لأسلاك وإدارات مختلفة

أما في مجال الجمارك فقد حصر قانون الجمارك الجزائري أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظف الإدارة الجمارك، فقد دون سواهم وهوما نصت عليه المادة 252 منه بأنه: " يجب أن يكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تدر معاينتها من طرف أعوان الجمارك اثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون وبصفة عامة، على أثر نتائج التحريات التي تقوم بها أعوان الجمارك .

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة في جريمة الاقتصادية

الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة لها مطلق الحرية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية انطلاقا من نص المادة 29 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي جاء فيها ما يلي : "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" . هذا الأصل ، لكن هذه القاعدة تطرأ عليها استثناءات بحيث قيد المُشرع في بعض الجرائم بوجوب اتباع إجراءات خاصة ومسبقة يترتب على عدم احترامها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية سواء قبل الاتصال بالنيابة العامة بوقائع الدعوى العمومية أو بعد ذلك .

وتعتبر الجرائم الاقتصادية الأبرز في الجرائم التي تتدخل فيها سلطة [1] الإدارة من تحريك الدعوى العمومية من عدمها نظرا لطابع المميز للجريمة الاقتصادية ألا وهو المال ، وبالإضافة ذلك الامتيازات الممنوحة للإدارات المختصة في الجرائم الاقتصادية بهدف استرجاع الأموال بطرق متعددة منها الودية وقد قسمنا بحثنا بفروع أولها : تدخل الإدارة في سلطة النيابة .

الفرع الأول: تدخل الإدارة في سلطة النيابة العمومية إزاء المتابعة الجزائية

يترتب على معاينة ومتابعة الجريمة الاقتصادية إحالة مرتكبيها على الجهات القضائية للمحاكمة طبقا للنصوص الجنائية الاقتصادية المعمول بها، وبذلك تكون المتابعة القضائية المثال الأخير لان جريمة الاقتصادية والتي لا تكون إلا بتحريك الدعوى العمومية والمقصود بتحريك الدعوى الجزائية هو البدء في مباشرتها امام الجهات المختصة التي يرجع الأصل فيها دائما لنيابة العامة لان التبليغ عادة ما يتم عن طريق أعوان الضبط القضائي الذين هم في اتصال مباشر في أعمالهم بالنيابة العامة وبالتالي تجد نفسها مستفردة بسلطة مطلقة في رفع ومباشرة الدعوى إذا كان مقتضى لذلك ، غير أن القوانين الجنائية الاقتصادية الخاصة تضمنت أحكام خاصة فيما يتعلق بالدعوى العمومية والمنازعات الاقتصادية تجعل النيابة العامة تحت ايعاز من الإدارات المختصة في استعمال حقها الأصل المتمثل في تحريك الدعوى الجزائية الاقتصادية ليس لأنها المجني عليه في هذه الجرائم ولكن لأنها أقدر من غيرها على تقدير ملابسات تحريك الدعوى ورفعها .

المطلب الثالث : الضبط والتحقيق الجريمة الاقتصادية

الجرائم الاقتصادية وبأشكالها المختلفة يعتبر موضوع مكافحتها من المواضع التي تهم جميع فئات المجتمع ومؤسساته ، لذلك كان لزماً الاهتمام بجهاز الضبطية القضائية ورفع مقدرته وكفاءته حيث أصبحت إحدى الأولويات التي تسطرها الدول ، ومن بينها الجزائر التي

1- فارس السنتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، د .ت، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص193.

تقدر حجم هذه الظاهرة وأبعادها الحاضرة والمستقبلية بما يحقق إمكانية حصر هذه الظاهرة والتقليل من مخاطرها .

وإذا كان الدور الوقائي والقمعي الذي تمارسه الضبطية القضائية رغم المعيقات التي تواجهها وقلة إمكانيتها في مكافحة الجرائم الاقتصادية لا يمكن أن يؤتي ثماره إلا مع تكاثف الجهود الخاصة بما يتعلق منها سن القوانين والتشريعات التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهاته الجرائم مع توسع الصلاحيات والاختصاصات للضبطية القضائية .

ومن هذه القاعدة، ارتأينا في بحثنا هذا نوضح مهام الضبط القضائي في فرع واحد يندمج تحت عدة عناصر .

الفرع الأول: مهام الضبط القضائي في البحث والتحري في الجريمة الاقتصادية.

تحرص الدول بمختلف أجهزتها على إقرار الامن والسكينة والوقاية من الجرائم وضبطها حالة وقعها ومعاقبة مرتكبيها، طبقا للقانون ويكون ذلك عن طريق قيام بضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم والتحقيق وجمع الاستدلالات عنها وبينها الحريمة الاقتصادية التي تناولنها في البحث بدأ بـ:

1-الاختصاص العادي لضباط الشرطة القضائية.
2-الاختصاص الاستثنائي لضابط الشرطة القضائية.
3-اختصاص الضبطية في مجال الصرف والمنافسة والبورصة.
4-اختصاص الضبطية في مجال المنافسة.
5-اختصاص الضبطية في مجال البورصة .

أولا :الاختصاص العادي لضباط الشرطة القضائية.

تنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص العادي وهو:

- الاستدلال .
- الانتقال لمكان الجريمة .

- المعاينة .
- تحرير المحاضر.
- سماع المشتبه فيهم .

والمادة 1/17 ق .إج.ج : "يقوم ضابط الشرطة القضائية باختصاصهم بالبحث والتحري من تلقاء أنفسهم أو بناء على امر من السلطة القضائية المختصة ".

ثانيا :الاختصاصات الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية .

لقد وسع المُشرع الجزائري من اختصاص الضبط القضائي في الجرائم الاقتصادية، والتي من شأنها أن تمس السياسة الاقتصادية للدولة حيث جاءت على سبيل الحصر والمتمثلة في الجرائم التالية:

- جريمة تبيض الأموال.
- الجرائم المتعلقة بالصرف.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الجرائم الإرهابية.

وكلها اشكال للجريمة الاقتصادية، وهذا ما نص عليه التعديل لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2006/12/20 حيث نصت المادة 2/65 بحال ذلك.

وبعد عملية البحث والتحري على الشرطة إثبات كل ما قاموا به من إجراءات في محاضر ترسل إلى النيابة العامة مع المستندات والأشياء المضبوطة .لتقوم بما تراه مناسب وهذا تطبيقا لسلطة الملائمة التي تمنح لها، وإذا كانت حالة تلبس فإن تحريك الدعوى العمومية يتم وفق إجراءات معينة نص عليها المُشرع الجزائري.[1]

1- أحمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق، ص.196.

ثالثا: اختصاص ضبطية القضائية في مجال الصرف، المنافسة.

اختصاصات الضبطية في مجال الصرف.

تم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصف في المادة 29 /7 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم وفي المرسوم التنفيذي رقم 97 -256 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 وهم :

- ضابط الشرطة القضائية , وقد عرفتهم المادة 5 من (ق ا ج) كالآتي :
  - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
  - ضابط الدرك الوطني.
  - محافظ الشرطة وضابط الشرطة.
  - دور الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في السلك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعينيهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .
  - مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
  - ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، والملاحظ هنا أن المُشرع حصر الأمر في ضباط الشرطة، بدون تمييز بين الرتب والوظائف .
  - موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط والكيفيات التي حددتها المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97 حيث تتم تعينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية باقتراح من السلطة الوصية.

- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهما مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل، باقتراح من محافظ البنك المركزي.
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية .[1]

رابعا: اختصاصات الضبطية في مجال المنافسة .

إن المُشرع الجزائري أشار في نص المادة 24 من القانون رقم 08-12 الصادر في 5 جوان 2008 المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمناقشة تتم أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق ل19. جويلية 2003 كما يلي: علاوة على ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه

فقد نص في بابه الأول على الأحكام العامة

والباب الثاني : مبادئ المنافسة الدي تحتوى على حرية الأسعار

في الفصل الثاني : الممارسات المفيدة للمنافسة

في الفصل الثالث التجمعات الاقتصادية، أما الباب الثالث فكان لمجلس المنافسة والباب الرابع: أحكام انتقالية وختامية.

خامسا: اختصاصات الضبطية القضائية في مجال البورصة.

المُشرع الجزائري أوكل المهمة لأعوان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إذ نصت المادة 73 من المرسوم التشريعي رقم 35-10 [2] المتعلق بالبورصة القيم المنقولة

1- يوسف بوشي، المرجع سابق، ص462 -463 -464 .

2-المرسوم التشريعي 39 -10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق ل23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتتم للمرسوم 10-96، المؤرخ في 10 جوان 1996 والقانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري2003.

بموجب فقرتها الثانية ، ويمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا كما يمكن للجنة ان تستعين بأعوان خارجيين للقيام بمهمة جمع الاستدلالات والتحري عن جرائم البورصة والقبض على مرتكبيها.

وكذلك في مجال الاستهلاك والمضاربة غير مشروعة والممارسات التجارية التدلسية يحرس المُشرع مبدأ النزاهة في الباب الثالث من ف40-40 م27 [1] من قانون 04-02 ، وفي مجال الضريبي في المادة 50 من قانون الضرائب غير المباشرة .

الفرع الثاني: التصرف محاضر الضبط القانوني من طرف النيابة العامة.

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير سلطة النيابة العامة، فلا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية صلاحية التصرف في نتائج التحريات والاستدلالات التي قاموا بها ، فعند الانتهاء من عملهم وتحرير محاضر بشأنها توجه تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/18 من ق إ ج إ ج .

وعليه فإن الجهة التي تملك السلطة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية هي النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية، فهي الجهة المخولة قانونا للتصرف في نتائج البحث والتحري وهذا ما نصت عليه المادة 36 من إ ج ج.

ويكون تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث والتحري أما بوقفها وعدم السير فيها وذلك بحفظ ملف القضية أو المضي قدمًا والسير في إجراءات الدعوى العمومية .

المطلب الرابع: التحقيق في الجرائم الاقتصادية

يعتبر التحقيق الابتدائي شرطًا اجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة في التحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن واقعة إجرامية معروضة عليها ، ولذلك بالبحث في الأدلة المثبتة لذلك ، فالتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلالات والبحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي ، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم وقد تناولنا في بحثنا هذا:

1- سليم عرايسية، هارون عواسة، المنافسة التجارية غير النزيهة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2021-2022، ص5.

- الفرع الأول: كيفية انعقاد الاختصاص القضائي للقاضي التحقيق.
- الفرع الثاني : إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية .

الفرع الأول: كيفية انعقاد الاختصاص القضائي للقاضي التحقيق.

علاقة قاضي التحقيق بالقضية للبحث فيها لإظهار الحقيقة ، وذلك أما عن طريق وكيل الجمهورية بواسطة طلب افتتاحي بالتحقيق ، وهو الشكل الغالب في الجرائم ، وهذا ما نصت عليه المادة 1/67 من ق إجراءات الجزائية الجزائري عن طريق غرفة الاتهام سواء بإرجاع الملف إليه أو باتصاله لأول مرة ، وذلك بهدف اجراء تحقيق تكملي وهذا ما نصت عليه المادتين 190 و191 من ق ا ج وهذا هو الشكل الاستثنائي.[1]

على أن قاضي التحقيق لا يلتزم بإجراء التحقيق ، فقد يصدر قرار بعدم الاختصاص بإجراءات تحقيق ولا يباشر أي إجراء من اجراءاته إذا تبين عدم الاختصاص نوعيًا أو مكانيًا

كما يملك الامر برفض التحقيق إذ تبين أن الواقعة غير معاقب عليها أو انقضت الدعوى العمومية بشأنها [2]. إلا انه وبعد التعديل قانون إجراءات الجزائية [3] ، فإن المُشرع أجاز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، وهذا عن طريق التنظيم ، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم :06-348 المؤرخ في 2006/10/15 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، كما أن اجراء التحقيق يكون في جرائم منصوص عليها على سبيل الحصر وهذا ما نصت عليه المادة 2/44 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، فاتصال قاضي التحقيق بالقضية المعروضة عليه في صور حديثة فور توجيه طلب افتتاحي من طرف النيابة العامة بإجراء تحقيق وينتهي إما بإحالة الدعوى أمام الحكم أو بإصدار قرار بالأوجه للمتابعة .

1- فلكاوي مريم الرقابة الجنائية في الجزائر، جامعة قالمة، 2014 -2015، ص.5

2-معراج حديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر، 2002، ص30-

3- أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، ص217.

الفرع الثاني : إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية

تتمثل إجراءات جمع الأدلة في الانتقال والمعاينة وندي الخبراء والتفتيش والضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف في الأشياء المضبوطة وسماع الشهود واستجواب المتهم ومواجهته بغيره[1]. ويلاحظ أن هذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر، فيجوز لقاضي التحقيق ان يستعين بأي وسيلة أخرى تكون مشروعة يرى جدواها في كشف الحقيقة، وسنتطرق إلى هذه الإجراءات حسب كل اجراء من إجراءات جمع الأدلة في النقاط التالية:

1-الانتقال والمعاينة: نصت المادة 79 من ق ا ج ج انتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة

2-التفتيش والضبط: ويشترط في التفتيش ان يكون ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا حتى يكتسب قوته القانونية م44 ق.ا.ج.ج

3-سماع الشهود :نصت المادة 96 ق ا ج ج وهي الادلاء بمعلومات معينة عن المتهم أمام السلطة التحقيق .

4-الاستجواب والمواجهة :وهو اهم إجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي المحقق وهو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ، ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف فهو وطبعه مزدوجة . إذ لا يهدف فقط إلى جمع الأدلة شأن إجراءات التحقيق، ولكنه وسيلة للدفاع .[2]

5-جذب الخبراء : هو اجراء من إجراءات التحقيق ،حيث يهدف إلى الكشف عن الحقيقة ، هو يصدر من طرف قاضي التحقيق ويحرك الدعوى العمومية التي استهل بها المحقق إجراءات التحقيق ، وكما أنه يقطع تقادم الدعوى العمومية . لكن أعمال الخبرة التي يباشرها الخبير لأداء المهمة المكلف بها هي أعمال مادية ، وليست إجراءات تحقيق فلا تقطع التقادم .[3]

1- المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2- المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 2006/10/08.

3-احمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق ص 255 .

الفرع الثالث : الإجراءات الاحتياطية لجمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية

التحقيق الابتدائي يستلزم حضور المتهم لاستجوابه أو بغيره من المتهمين أو الشهود ، لذا جاز القانون لقاضي التحقيق ان يكلفه بالحضور أو يأمر بالقبض عليه واحضاره إذا رفض الحضور طوعًا ، كما قد يرى قاضي التحقيق تقييد حرية المتهم لاعتبارات تتصل بسلامة التحقيق ، لذا اجيز له أن يأمر بالقبض على المتهم وايداعه المؤسسة العقابية على ذمة التحقيق وهوما يعرف بالحبس المؤقت ، ومن أوامره أيضا :

1- **الأمر بالإحضار** :109 ق ا ج هو عبارة عن أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله على الفور

2- **الأمر بالقبض** : هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ، حيث يجري تسليمه وحبسه وهذا ما نصت عليه المادة 119 من ق ا ج ج .

3- **الأمر بالحبس المؤقت** : في هذا العنصر يعتبر المُشرع الجزائري اجراء استثنائي ولا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ، وهذا ما نصت عليه المادة 1/123 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يجيزه المُشرع إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس ,وهذا ما نصت عليها المادة 124 -125 من ق ا ج ج .

وقد أجازت المادة 125 مكرر إذ تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية لقاضي التحقيق وفقًا للأشكال المبينة في المادة 1/125 أن يمدد الحبس المؤقت إلى إحدى عشر مرة ، على أن لا يتجاوز كل تمديد أربعة أشهر .

ويلزم القانون استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا سواء تم ذلك بناء على أمر إيداع المؤسسة العقابية ، أو أمر بالقبض ، حتى يتمكن من ابداء دفاعه قبل حبسه ، فإذا لم يتم الاستجواب أوشابه عيب البطلان ، فإن حبس المتهم يكون كذلك باطلا .

ويرى جانب من الفقه أنه ليس هناك مبررات للحبس المؤقت في بعض الجرائم الاقتصادية وأيه ذلك أن في جريمتي التهريب الجمركي ، والغش الضريبي، لا يحقق مبررته،

فما يهم في ذلك هو تحقيق الخزينة العمومية لأموالها المستحقة وهوما يتحقق بإنزال العقوبة المالية عليه أو التصالح وسداد ما هو مستحق لا وضعه في المؤسسة العقابية أما عن خشية العودة إلى ارتكابها فعاليا ما يتحدد في مثل هذه الجرائم فلا يحول عن ارتكابها حبس المتهم مؤقتًا .[1]

الفرع الرابع: توسيع الاختصاص للضبطية القضائية في الجريمة الاقتصادية

الجرائم الاقتصادية تعتبر جرائم غير مستقرة وماتزال تقرر أنماطًا وأنواعًا مستحدثة وهي من الجرائم المتأثرة في أكثر من قانون ، فبعضها ورد النص عليها في القانون العقوبات، وبعضها ورد في القوانين الخاصة ، لذلك لا يمكن القول أن المُشرع بالرغم من النقائص الموجودة قد خطى خطوة كبيرة إلى الأمام بإعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ، إضافة الى مسايرته لمختلف التطورات في مجال قمع ومكافحة هذه الجرائم باليات خاصة للتحري عليها ، وتقصي مرتكبي تلك الجرائم حيث أصبح فاعلوها يشتغلون التطور العلمي والعولمة التكنولوجية في جميع المجالات لتنفيذ جرائمهم والافلات من المتابعة الجزائية والعقاب .

وعليه كان من الضروري أن يتم اللجوء إلى السبل الكفيلة والأساليب الحديثة والمتطورة في مجال الإثبات الجنائي.

وكان الدور الأساسي والفعال لضبطية القضائية في هذا المجال من القضاء على الجريمة ومساءلة مرتكبيها، ولهذا انيط إلى الضبطية القضائية عدة مميزات وخصائص منه التوسيع للاختصاص المحلي للضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في العنصر الاول.

ثانيا: الجهات القضائية ذات اختصاص الإقليمي موسع

ثالثا : الإجراء المخولة لقطب على مستوى التحقيق الابتدائي والقضائي:

1-تفتيش المساكن .

1- احمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق ص 257.

_2 هيثم عبد الرحمان البقلي 'المرجع السابق ص226.

2-التوثيق للنظر.

3-اعتراض المراسلات .

أولا: الاختصاص المحلي الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

نصت المادة 16 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1] على أن مسألة اختصاص الضبطية القضائية بمختلف أسلاكها في البحث والتحري عن مختلف الجرائم تحكمه ضوابط الاختصاص المحلي في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة في النطاق الإقليمي للمحكمة التي يتبعونها .

غير أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي في حالة الاستعجال ،[2]او في حالة ما تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية المعطيات ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى كامل التراب الوطني ، وهي معظم الجرائم المحددة في المادة 211 مكرر 2 ، باستثناء جرائم التهريب والفساد التي لم يذكرها المُشرع .

وفي تعديل قانون مكافحة الفساد اثر تعديله بموجب الامر رقم 10-05[3] حرص المادة 24 مكرر منه على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفق قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت على أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد ويمتد اختصاصهم المحلي نتيجة لذلك إلى كامل التراب الوطني، وفق الضوابط المحددة في ق.إ.ج.ج في إجراءات خاصة لتوسيع الاختصاص.

1-القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 20210.

2- عمارة عمارة، الإجراءات المستخدمة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية ص 5.

3- الامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

وهي أحكام مميزة في مكافحة هذه الجرائم [1]، وبصدور الأمر 20-4 أصبح الاختصاص الموسع إلى الكامل الإقليم الوطني الذي تحكمه المادة 211 مكرر 2 ، لتبق المادة 11 مكرر 12 من قانون العقوبات والتي يبدو أن المُشرع أدخلها من حيث إجراءات المتابعة في دائرة جرائم الفساد لارتباطها بها وخاصة أنها جريمة مرتبطة بالموظف العام وتحيل إلى تحديد مفهومه وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

ونصت المادة 16 من قانون 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية على تمديد اختصاص عمل الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني .

كما أنه يمكن للضبطية القضائية كما نصت المادة 16 السالفة الذكر ، مالم يعارض وكيل الجمهورية أن يمدد عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل مقبولة وواضحة تدل على اشتباههم بارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية .[2]

كما يمكن تمديد الاختصاص من أجل مراقبة وجهة نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم ،والتي قد تستعمل في ارتكابها وفق ما نصت عليه المادة 16 مكرر.

وسهل ضباط الشرطة القضائية تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تم تمديد الاختصاص إليه ، ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليما في جميع الحالات .

كما يمكن عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الانابة القضائية تلقى الأوامر والتعليمات من الجهة القضائية التي يتبعونها وفق ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 15-02[3] مع مراعاة احكام المادة 28 من ق.إ.ج.ج .[4]

ولهم في ذلك طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهامهم ، كما يمكنهم توجيه نداءات للجمهور قصد تلقي المعلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية .

1- لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار الهومة، الجزائر، الطبعة 03، 2012-2013، ج الثاني، ص40.

2- عمارة عمارة، مرجع سابق، ص6 .

3- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر بتاريه 27 جوان 2015.

4- تنص المادة 28 من القسم الخامس من قانون الإجراءات على سلطة الولاة في مجال الضبط القضائي

ويمكن أيضا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا أن يطلبوا من أي عون أو إسناد أو سند اعلامي ينشر اشعارات أو اوصاف أو صور تخص اشخاصًا يجرى البحث عنهم أو متابعتهم ، مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السر المهني الذي يتعلق بحياة الأشخاص الخاصة وحماية حقوقهم المكفولة .

ثانيا: الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

أنشأ المُشرع في اطار متابعة وقمع بعض الجرائم خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 37 من ق.إ.ج.ج جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع.

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 [1] المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010[2] تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم المحدد قانونيا في ق.إ.ج.إ خاصة منها الاقتصادية والمالية على النحو التالي :

1- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيد أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات: الجزائر ، الشلف ، الاغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، وعين الدفلى.

2- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لها إلى المحاكم القضائية لولايات : قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريرج ، الطارف ، خنشلة ، سوق اهراس وميلة

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادر لتاريخ 8 أكتوبر 2006 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في أكتوبر 2008، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادر لتاريخ 23 أكتوبر 2006

3- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات: ورقلة ، ادرار ، تامنغاست ، إليزي ، بسكرة ، الوادي وغرداية .

4- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان .

وعليه تخضع الجريمة الاقتصادية والمالية وبعض الجرائم المرتبطة بها إلى هذا الاختصاص الممدد وبذلك يختص رئيس المجلس الشعبي القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد تثار في نص المادة 40 مكرر 1 من الأمر 20-04 على أنه عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 20 من المادة 370 من ق إ ج إ ، وهي الجرائم الاقتصادية والمالية والمنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-4 : يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميًا، ويرسلون له الأصل نسختين من إجراءات التحقيق ، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ،ويطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورية إذ يعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة ، يلتقى ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية بحسب نص المادة مكرر 2 .

ونصت المادة 40 مكرر 3 بأنه يجوز لوكيل الجمهورية أخذ رأي النائب العام، ان يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى.[1]

1-المادة 40 مكرر 3، يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ راي النائب العام، إن طالب لملف الإجراءات لفائدة قاض المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون .

ثالثا: إجراءات المخولة للقطب على مستوى التحقيق الابتدائي والقضائي

في إطار قمع الجريمة الاقتصادية والمالية وبعض الجرائم المرتبطة بها والحظيرة والمعقدة حول المُشرع الجزائري للضبطية وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق مجموعة من الصلاحيات والإجراءات مثلا:

أ-تفتيش المساكن [1]

وقد حدد المُشرع الأحكام الخاصة بتفتيش المساكن بموجب مادة 44 و45 و47 من ق إ ج إ ، وفق ضوابط معينة كالإذن و....وحضور صاحب المنزل غير أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة أوالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف ، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محلٍ سكني في كل ساعة من ساعات النهار أوالليل ، وذلك على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص والذي يكون بمناسبة الجريمة الاقتصادية والمالية وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصاديوالمإلى ، وتحت أمرته ضباط الشرطة القضائية ، وفق لما نصت عليه المادة 211 مكرر 15 من الامر 20-4

ب-التوقيف للنظر [2]

إن التوقيف للنظر من الاجراءات السالبة للحرية ، وكذلك الامر بالقبض الذي تقوم به الجهات القضائية لأثارها إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي المالي الذي يصبح الضامن لشرعية الإجراءات وهذا ما يؤكد صلاحيات القطب الجزائي في اتخاد أو الإبقاء على هذه الأوامر بحسب ما نص عليه المادة 211 مكرر 13 و211 مكرر 14 من الأمر 20-4.

1-عمارة عمارة، الإجراءات المستخدمة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، ص12.

2-عمارة عمارة، المرجع السابق، ص13

جـ-إعتراض بالمراسلات[1]

يعتبر الحق في سرية المراسلات جوهر الحق في الخصوصية ، ورغم ذلك إذ اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتمس بها وفي بضع الجرائم المتعلقة بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية ، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف والفساد . سمح المُشرع للضبطية باعتراض المراسلات والتقاط الصورة ، وتسجيل الكلام , تكون بضمانات تشمل :

- الحصول على اذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية
- تكون مدة الإذن محددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب م 65 مكرر و65 مكرر من قانون 06-22 .
- التسرب ونصت عليه المادة 65 مكرر12 من قانون 06-22 .

1- عمارة عمارة، المرجع السابق، ص14

المبحث الثاني : خصوصية الدعوة العمومية في الجريمة الاقتصادية

الدعوى العمومية بوجه مهام هي المطالبة بالحق عن طريق القضاء وهي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم ، بمعنى أن الدعوى العمومية ضرورية لا مكان معاقبة الجانبي فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وتبدأ تلك الدعوى بأي اجراء يتخذ أمام احدى جهات التحقيق أو الحكم وهوما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة للدعوى من تلقاء نفسها , ويعد تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق اقتسام أو اجراء التحقيق وتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة ، ومن حركة الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها حكم بان ومن هذا :

المطلب الأول : تحـريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية من طرف النيابة العامة

ومنها الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية من طرف الإدارة

الفرع الثاني : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

المطلب الثاني : الآليات الإجرائية الخاصة لمواجهة بعض الجرائم الاقتصادية والمالية

فرع الأول : الاجراء الخاصة بحريمة الفساد

فرع الثاني : الإجراءات الخاصة لمواجهة جريمة تبيض الأموال وتمويل الارهاب

فرع الثالث : الإجراءات الخاصة لمواجهة جريمة التهريب

المطلب الثالث : انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بالصلح

فرع الأول : أساس حق الصحية في المصالحة

فرع الثاني : شروط تطبيق المصالحة في الجريمة الاقتصادية

فرع الثالث : الأشخاص المرخص لهم طلب المصالحة في الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول : تحـريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية من طرف النيابة العامة

تعتبر النيابة العمومية هي صاحب الاختصاص الأصلي في ممارسة الدعوى العمومية ، لكن في القانون الجزائي الاقتصادي فإن احتكار ممارسة الدعوى لم يعد مقتصراً على النيابة بل إن الإدارة تضطلع بدور هامة في هذا المجال .

لكن الإدارة لا يمكنها ان تمارس الدعوى العمومية إلا إذا وجد نص خاص يسمح بذلك وفي صورة غياب هذا النص تنعدم إمكانية مباشرة الدعوى العمومية وتكمن خصوصية القانون الجزائي الاقتصادي في كونه يمثل المجال الخصب الدي تظهر فيه إمكانية ممارسة الدعوى العمومية من قبل الإدارة ، فدارستنا في هذا البحث أشارت إلى :

المطلب الأول : تحـريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية من طرف النيابة العامة

المطلب الثاني : الآليات الإجرائية الخاصة لمواجهة بعض الجرائم الاقتصادية والمالية

المطلب الثالث : انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بالصلح .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية من طرف النيابة.

تختص النيابة العامة بتحريم الدعوى العمومية الناشئة من الجرائم في الأجوال المبينة في القانون ، فالأصل لان النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها في كافة الجرائم .[1]

وما نصت عليه المادة 1[2] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابقة الذكر ، فتبلغ الجرائم عن طريق الضبطية القضائية أو الموظفون أو الافراد وتتخذ ما يلزم من الإجراءات ثم تنتهي إلى رفع الدعوى إذا كان لها محل ولا سلطان للإدارة على النيابة العامة في ذلك ، حتى

1- هيثم عبد الرحمن النقلي، الاحكام الخاصة بالدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص57.

2- المادة 1 من الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1886، الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم .

وزير العدل هو الرئيس الإداري ،أي لا يملك أي سلطة في مباشرة الدعوة العمومية وبالتالي لا تلتزم النيابة العامة بتنفيذ أوامره في ذلك.

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية من طرف الإدارة

يكون تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة عن طريق الإدارة في الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية، ومن الثابت في القانون الجنائي أنه يجوز للإدارة وللهيئات العمومية تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء دون تدخل من النيابة العامة، وذلك ضمن حالات واردة وبالأخص من الدعاوي الجبائية والدعاوي الجمركية .[1]

أولا: الدعوى الجبائية

تعلق الامر بمخالفة ضريبية فيكون لإدارة الضرائب وحدها الحق في تحريك الدعوى الجبائية حتى ولو تعلق الأمر بمتابعات جزائية ، وهذا ما هو وارد في نص المادة 350 من قانون الضرائب المباشرة

لكن يجب التمييز بين حالتين من الدعاوي، الجبائية، فإذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة ذات طابع جبائي محض ولا يترتب عليها إلا تعويضات مالية أو الحيز أو المصادرة، فإن إدارة الضرائب وحدها مختصة بتحريك الدعوى العمومية.

أما إذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة ذات طابع جزائي وجبائي في نفس الوقت فإنه يحوز ممارسة الدعويين معًا للمطالبة من طرف النيابة العامة بحق الدولة في العقاب ومطالبة الإدارة بالحقوق الجبائية .

ثانيا: الدعوى الجمركية

تملك الإدارة الجمركية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الواردة في التشريع الجمركي ، وطبق للمبدأ العام تكون فيه الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك وحدها دون تدخل من النيابة العامة ، مثل الجريمة المتعلقة بالغش الجمركي الواردة بنص م321 من

1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين ميلية، الجزائر، 2010، ص108

قانون الجمارك [1] التي تكون فيها العقوبة تقتصر على مصادرة البضائع محل الغش مع الغرامة الجبائية وهي مخالفات من الدرجة الأولى ، وإذا كانت المخالفة الجمركية لها وصف جزائي وجبائي في نفس الوقت فإن الدعوى العمومية تتولاها النيابة العامة بينما الدعوى الجبائية تكون من حق إدارة الجمارك .[2]

وعلى خلاف ذلك جاء في قانون الإجراءات الجزائية على انه لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ أي إجراءات فيها إلا بناء على شكوى في الحالات التي ينص عليها القانون ، ومن هذه الأحوال ما نص عليه في بعض القوانين الاقتصادية من عدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى أو طلب من الجهة المختصة بذلك ومن هذه القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومي .

الفرع الثاني : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية.

الشكوى : هي اتخاذ اجراء من الإجراءات المقررة قانونا لأجل تحريك الدعوى العمومية والسير فيها إلى غاية حضورهم نهائي

الطلب :هو الإفصاح عناية من جهة إدارية معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي قرر المُشرع ترك تقدير ملائمة تحريكها لهذه الهيئات، لأنها أقدر من غيرها على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى .

المطلب الثاني: الاليات الإجرائية الخاصة لمواجهة بعض الجرائم الاقتصادية والمالي

بتنظيم المُشرع الأعلى الجرائم الاقتصادية في قوانين خاصة خصها ببعض التدابير الإجرائية الخاصة إضافة إلى تلك التدابير المنصوص عليها في ق.ا.ج ذات الطابع العام

1- المادة 321 من الامر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ..

2- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص109.

وبعد هذا التمييز في تدابير البحث والتحري وكذا التحقيق من أهم التطورات التشريعية التي واكبت الجريمة الاقتصادية والمالية قصد قمعها واقتلاع جذورها من الأساس ، باستخدام وسائل وتقنيات حديثة ذات طابع غني متطور ، ويمكن دراسة هذه الجزاءات الخاصة المرتبطة بجرائم محددة بالفرع الاول: اجراءات خاصة بجرائم الفساد [1].

1-تمديد الاختصاص المحلي.

2-انشاء الديوان المركزي لقمع الغش

3-التسليم المراقب.

4-الترصد الالكتروني.

5 -التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

6-تجميد وحجز الاموال.

الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة لمواجه جريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب

1-دور البنوك المؤسسات المالية.

2-دور اللجنة المصرفية.

3-دوور خلية معالجة الاستقلال المالي.

الفرع الثالث الاجراءات الخاصة لمواجهة جريمة التهريب.

1- المادة 105 من القانون رقم 30-39، مؤرخ في 14 جمادي الثاني عام 1411، الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 7 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990

الفرع الأول : الاجراء الخاصة بجريمة الفساد.

أدخل المُشرع تدابير هامة على جرائم الفساد نتيجة التعديلات التي مست القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تختص بالمتابعة والتحقيق في هذه الجرائم على النحو التالي:

1- تـمديد الاختصاص المحلي :

إن إجراءات المتابعة والتحقيق في جرائم الفساد تخضع لتلك الاجراء العامة المنصوص عليها في ق ا ج ومن حيث الاختصاص فإنها تخضع المحاكم ذات الاختصاص المحلي المحدد طبقًا لنص المادة 24 مكرر 1 من قانون 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحتها والتي تنص على أنه : ""**تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**" .

2-إنشاء الديوان المركزي لقمع الغش :

استحدث المُشرع الجزائري بموجب تعديل قانون مكافحة الفساد بالأمر رقم 10 -05 الديوان المركزي لقمع الفساد ، يكلّف بمهمة البحث والتحري ، من جرائم الفساد وهذا حسب المادة 24 مكرر من الأمر السابق وتطبيق هذا الاجراء عن طريق التنظيم .

وفيما يتعلق بالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان [1] ، فإنهم يمارسون مهامهم وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية الاقتصادي والمالي ، بحيث يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني ، وفق ما نص عليه المادة 24 مكرر من الأمر 10 -05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والأمر 20 -04 المعدل والمتمم لقانون إج إ.

1- عمارة عمارة، المرجع السابق، ص18.

3-التسليم المراقب .

استحدث المُشرع الجزائري آلية التسليم المراقب كأداة فاعلة لمراقبة وتعقب الشحنات غير المشروعة سواء على مستوى التراب الوطني أو عبر الحدود الوطنية ، وقد عرفته المادة 02 فقرة ك من الأمر 10 -05 السابق يقولها : [1]التسليم المراقب : الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرمٍ ما وكشف هوية الأشخاص الفاعلين في ارتكابه .

4-الترصد الالكتروني.

تعتبر آلية الترصد الالكتروني من بين أهم الوسائل ذات التطور والانتشار في أغلب دول العالم وتتنوع تقنيات تنفيذها سواء في القوانين العقابية أوفي النصوص القانونية الخاصة.[2]

وقد اعتمد المُشرع الجزائري الترصد الالكتروني ضمن إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم الفساد في نص المادة 56 من مكافحة الفساد والوقاية منه دون أن يعرفه .فنصت على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تجر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق .

كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 125 مكرر 1 في البند العاشر [3] :"عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة".

ويمكن لقاضي التحقيق بأمر الاتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و8 و9 و10.

1- أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأول، 2015 ن ص17.

2- عمارة عمارة، المرجع السابق، ص.19

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أ 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادر بتاريخ 16 افريل 2006

5-التعاون الدولي واسترداد الموجودات

باعتبار أن جرائم الفساد ذات طبيعة خطرة قد تتعدى حدود الدولة الواحدة ، لذا سعت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى العمل على تكثيف التعاون إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد واسترداد العائدات على النحو التالي :

أ. التزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ التدابير الوقائية تتعلق بفتح الحسابات

ب. تقديم المعلومات اللازمة

ت. اختصاص الجهة القضائية بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد [1]

بشأن استرداد الممتلكات وحجز العائدات المحصلة من جرائم الفساد وفي هذا الإطار يعد التعاون الدولي وسيلة من شأنها ضمان توحيد الجهود بالنسبة للدولة ولتحقيق المصالح المشتركة لما أصبح من الضروري على الدول ان تتصرف من منطلق مصالحها خاصة في ظل التطور غير المسبوق في وسائل المواصلات والاتصالات.

6-تـجميد وحجز الأموال .

نصت المادة 51 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية حجز العائدات غير المشروعة والناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة.

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة لمواجهة جريمة تبيض الأموال وتمويل الارهاب

إضافة إلى التدابير الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، رصد المُشرع في قانون رقم 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .[2] إجراءات للحد من هذه الجريمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية على النحو التالي :

1-علاء الدين شحاتة التعاون الدولي

2- القانون رقم 05-09 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005

1-دور البنوك والمؤسسات المالية .

للبنوك والمؤسسات المالية دور وقائي هام في الحد من جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، ويتجسد ذلك من خلال الإجراءات التالية :

أ- نصت المادة 14 من القانون 05 -01 على الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وجعلها في متناول السلطات المختصة ، وكذا عناوينهم لمدة 5 سنوات بعد غلق كل حساب أو وقف التعامل معه والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملية التي قام بها الزبون خلال نفس المدة بعد تنفيذ العمليات .

ب- الاستعلام من طرف البنك على الزبون ، بالتحري عن هويته ومدى مطابقتها للوثائق الثبوتية وكذا عنوانه عن طريق تقديم عقد الملكية أو شهادة الإقامة أو عقود الايجار

ت- يحرر تقرير سري في حالة إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا انها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى [1]محل مشروع ،أوفي الحالات التي يوفق المبلغ العملية حد أن يتم تحديده عن طريق التنظيم ويتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصادين ، وهذا.... ما نصت عليه المادة10 من الامر 12 -02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 -01 المتعلق بتبيض الأموال .[2]

2-دور اللجنة المصرفية .

حدد القانون رقك 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض [3] ، مهام اللجنة المصرفية ينص المادة 105 وتكوينها بالمادة106 المعدلة بالأمر 10 -04

---

[11]علاء الدين شححاته التعاون الدولي ص22.

2- الامر رقم 12-02 المؤرخ في 19 فبراير 2012 يعدل ويهتم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

3- القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتعلق بالنقد والقرض، ، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 عشت2003.

كما نصت المادة 10 مكرر 2 من الأمر 12 -04 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 -01 على جملة من التدابير المخولة للسلطة التي تتولى صلاحيات الضبط والإشراف والرقابة، وفق ما نصت عليه المادة 10 مكرر من نفس الأمر تتمثل في:

1-تتولى السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين مناسبة لكشف عمليات التبيض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها

2-مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في القانون

3-اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة واعلام الهيئة المختصة في حال اخلال البنوك بإجراءات الوقائية من جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، كالتقصير في الاستعلام من الزبون ومصدر الأموال ويكون الجزاء التوقيف أو إنهاء المهام ، دون الاخلال بالملاحقات القضائية المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر 12 -02

4-التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات خاصة في التحقيقات والمتابعة

5-السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركائه التابعة بالخارج إجراءات أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها وتنظيمات البلد المضيف

6-تبليغ الهيئة المختصة دون تأخير ، بكل المعلومات المتعلقة بعلميات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب

7-مسك احصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطارات تطبيق هذا القانون .

3-دور خلية معالجة الاستغلال المالي:

أطلق عليها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال اسم هيئة المختصة والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 -121 الصادرة في 2002 [1] ،وتتواجد هذه

1- الامر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

الخلية على مستوى وزارة المالية ولها هيكل منظم ومستقل ، نقوم في مثال مكافحة تبيض الأموال بما يلي :

1-تلقى الاخطار بالشبهة ، حيث تنص المادة 19 من الامر رقم 2012 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من تبيض الأموال، على الزامية الهيئات وبعض الأشخاص الطبيعيين بالقيام بالتصريح وفق ما نصت عليه المادة 20 من قانون الوقاية من تبيض الأموال لدى هذه الهيئة بتسليم وصل بالإخطار والذي يقوم بإعداده حسب ما حدده المرسوم التنفيذي 06 -05[1]

2-تقوم الخلية أيضا بجمع وتحليل المعلومات في اطار عملية الاستكشاف وذلك بجمع المعلومات عن مصادر الأموال وطبيعة العمليات

3-يمكن للخلية أن تقوم بالاعتراض على أيه عملية تحويل كالصرف أو قبول الاستثمار أو استخدام الأموال الاجرامية ، وهذا الاعتراض يكون في حدود 72 ساعة ويجب أن يسجل الاعتراض على الإشعار بوصل الاخطار بالشبهة ، وهو غير قابل للتجديد ، وفي حالة الضرورة تتقدم بالتجديد إلى رئيس محكمة الجزائر الذي له الاختصاص المحلي وحده وفقا لنص المادة 18 من القانون رقم 05 – 01 كما يمكن لوكيل الجمهورية طلب ذلك

4-تقوم خلية الاستعلام المالي بعد التحري والبحث بإخطار النيابة المختصة إقليميا ، وذلك بأن ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية وهذا الأخير يتصرف وفقا لقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 16 ، من القانون 05-01

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة لمواجهة جريمة التهريب:

في إطار مكافحة التهريب أصدر المُشرع الأمر رقم 05-06 ، والمتعلق بمكافحة التهريب والذي يتضمن تدابير إجرائية ووقائية لعل أهمها :

1- المرسوم التنفيذي رقم 01 -127، المؤرخ في 7 افريل 2002، يتعلق بانشاء خلية معالجة الاستلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23، الصادر بتاريخ 7 افريل 2002.

-التدابير الإجرائية :

تخضع جريمة التهريب من حيث الإجراءات والمتابعة والاختصاص لتلك الإجراءات المقررة لجريمة تبيض الأموال وتختلف عنها فيما يلي :

1-يجوز لإدارة الجمارك ممارسة صلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجمركية وفق التشريع الجمركي ووفق ما نصت عليه المادة 30 من الامر 05-06 في إطار الدعوى الجبائية .

2-كما نصت المادة 31 من نفس الامر على أنه بالنسبة لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، فإنها تتم من طرف الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك [1].

3-بالنسبة للمحاضر ، تتسم بالقوة والثبوتية ، وتبقى صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير وفق ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

-التدابير الوقائية :

نصت المادة 3 من الامر 05-06 على مجموعة من الإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة التهريب تتمثل في مراقبة تدفق البضائع التي تكون محل تهريب ووضع أنظمة للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها ، كما اقرت بالعمل على نوعية المستهلك بمخاطر التهريب ، والتي تتم عن طريق تعميم القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ، كما اقرت تعميم وسائل الدفع الالكتروني ، كما ركزت على المراقبة الصارمة والدقيقة للحدود خاصة تلك البعيدة عن مركز المراقبة ، إضافة إلى العمل على ترقية التعاون الدولي في هذ المجال .

وقد .... الأمر 05 -06 على العمل على اشراك المجتمع المدني وفق ما نصت عليه المادتان الرابعة والخامسة من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وأقر بالمحفزات المالية للأشخاص الذين يُقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها القبض على المهربين

1- المرسوم التنفيذي رقم 06 -05، المتعمق بشكل الاخطار البيئية بالنسبة ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية، العدد 2 الصادر بتاريخ 18 يناير 2020 .

وبموجب تعديل الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بالأمر 06 -09 ، انشأ المُشرع ديوانا وطنيا لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المإلى ، يسعى إلى اقتراح تدابير....إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مكافحة التهريب واعداد برنامج وطني ويقوم أيضا بتقديم المعلومات والمعطيات المتعلقة بظاهرة التهريب ، ويقوم أيضا بتقديم تقرير سنوي للسلطة الوصية بحسب ما نصت عليه المواد 6 و7 و8 من الأمر 06-09.

إضافة إلى ذلك انشأ المُشرع لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي ، تتولى مهام مكافحة التهريب ، كما تقوم بالمصادرة والتي تعتبر من القرارات الإدارية ، تخضع مراقبتها لرئيس الغرفة الإدارية الذي يفصل لموجب أمر استعجالي ، فيما يتعلق بتخصيص البضائع المحجوزة والمصادرة ، وذلك لأمر غير قابل لطعن ، وهذا حسب نص المادة 9 و9مكرر من الأمر 06-09.

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بالصلح

قد اعترف المُشرع الجزائري بالصلح أو المصالحة كما يسميها ، وأعتبرها سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وذلك بموجب المادة 6 من ق ا ج ا الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي : "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ، وبالتقادم والعفو الشامل ، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذا شرطا لازما للمتابعة

وقد كانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة والخاصة بالمصالحة، موجود منذ وجود قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فكان يندرج تحت إطارها غرامة المصالحة المنصوص عليها في صلب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن المواد 381 إلى 391، وكذا حالات الصلح المنصوص عليها في القوانين الخاصة كقانون الجمارك وقانون المنافسة والأسعار،

والقانون المتعلق بقمع المخالفة، التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكلها تعتبر من جرائم المصالحة العامة .[1]

أولا: أثار الصلح

يترتب على الصلح انقضاء ا الدعوى العمومية متى كان الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تنص على أنه : "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة .

والصلح يحدث أثر في انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصدر فيها حكم .... سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها يترتب على ذلك أنه إذا وقع الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه لا يجوز تحريكها فإذا أبلغت النيابة العامة بما فيتعين عليها أن تصدر قرارا بحفظ الدعوى، أما إذا تم الصلح بعد رفع الدعوى إلى المحكمة فيتعين أن تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح

الفرع الأول: أساس حق الصحية في المصالحة

أقر المُشرع الجزائري للضحية العام حق المشاركة في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سلوكه طريق المصالحة في عدة جرائم تقع اعتداء على المصلحة العامة يمكن تقسيمها إلى مخالفا تنظيمية يعاقب عليها القانون بعقوبة الغرامة فقط نص عليها قانون الإجراءات الجزائية المواد 381 ق ا ج إلى 393 ق ا ج ، وجرائم ذات طبيعية اقتصادية مالية نصت عليها قوانين خاصة كقانون الجمارك في المادة 2/265 منه بعض جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 96/22 المعدل والمتمم بعض الجرائم الضريبية كالمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير مباشرة[2] ، قانون ممارسة الأنشطة التجارية ، قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك والقانون 90-02 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 155 منه .

1- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، فلسفته وصورته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة اسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص256.

2- فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013، 2018، ص62

وقد تكمن غاية المُشرع من وراء اقراره للدور التشاركي للضحية في إنهاء الدعوى العمومية بطريقة المصالحة في تحقيق الدولة لمصالحها المالية والاقتصادية وتحصيل عائداتها في آجال معقولة مع اللجوء إلى الطريق القضائي وما يرتبه من أعباء وتكاليف إضافية من جهد ووقت ومال .[1]

فرع الثاني: شروط تطبيق المصالحة في الجريمة الاقتصادية

تعتبر الجرائم الاقتصادية هي ذات طابع مالي واقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام المصالحة لما لها من خصوصية من جهة، ولما يحققه هذا النظام من مزايا من جهة أخرى.[2]

باعتبار المصالحة في الجرائم الاقتصادية تصرف اداري تمنع بمقتضاه الإدارة عن ممارسة المتابعة القضائية في مقابل أن يثوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة المطلوبة قانونًا، فإن انعقادها لا يتحقق مال لم تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا [3] حيث اشترطت القانون هي تنعقد المصالحة الصحيحة وتترتب بذلك أثارها المقررة قانونا وجوب توافر جملة من الشروط منها ما هو يتعلق بموضوع المصالحة ، ومنها ما يتعلق بالشروط الإجرائية الواجب اتباعها

أولا: الشروط الموضوعية

1-الإجازة التشريعية :

وتتمثل الاجازة التشريعية للمصالحة في بعض القوانين الاقتصادية ، في المجال الجمركي وبالرجوع إلى المادة 265 من قانون الجمارك فإن القاعدة العامة تقضي بأن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا ما أستثنى منها بنص ، ومن بين هذه الاستثناءات أن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة والتي تنص : "على أنه لا تجوز المصالحة في

1- مفتاح العيد، جرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايم، تلمسان، سنة 2011 -2012، ص2231

2-مفتاح العيد، المرجع نفسة، ص321

3- بن خير محي الدين، المرجع السابق، ص22.

المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير ، حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من القانون".

مما يجعل الجرائم التي يندرج محلها ضمن البضائع التي منع استيرادها او تصديرها بآية طريقة كانت مستثناة من المصالحة الجمركية .

وتعد البضائع المحضورة [1]كل البضائع التي منع استيرادها وتصديرها بأية صفة كانت، وبالتالي لا يمكن أن يكون موضوع المصالحة تلك الجرائم المتعلقة بالبضائع المستوردة من "إسرائيل" والبضائع التي تحمل عملات منشأ مزور ، والأسلحة والمخدرات والمنتجات الفكرية التي تتضمن اخلال بالنظام العام والآداب العامة ، وذلك ما تحمله هذه البضائع من اضرار للمجتمع .[2]

أما المصالحة في قانون الصرف فقد نظمت احكامها المادة 9 مكرر من الامر (03/10) غير أنه لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة في الحالات التي حددها الأمر السابق الذكر وهي :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة 20 مليون دينار
- إذا سبق للمخالف في حالة العود أي سبق له وان ارتكب مخالفة صروف من قبل
- إذ اقترنت جريمة الصرف بجريمة الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو تلك العبارة للحدود الوطنية .[3]

أما الإجازة التشريعية للمصالحة في جرائم المنافسة والاسعار تتحقق من خلال نص المادة60 من القانون رقم (02/04) المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، فبرجوع إلى المادة المذكورة نجدها حصرت الجرائم

[1]_خلوة ايهاب .مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وححركة رؤس الاموال من والى الخارج. مجاضرة القيت بمجلس قضاء قسنطينة علي مجمد المبيضين.ص95.

2-سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004 -2005 .

3- أحمد بوسقعية، المصالحة في المواد الجزائية، بموجب عام وفي المادة الجمركية، بوجه خاص، المرجع السابق 87

التي تكون فيها المصالحة في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا اقل عن ثلاثة ملايين دينار .[1]

ومن جهة أخرى ابعد المُشرع صاحة من المصالحة المتهم العائد ، وذلك بموجب المادة 62 من القانون المذكور أعلاه :

وبذلك يكون قد اشترط القانون لأجراء المصالحة في مجال الأسعار توافر شرطين:

- شرط يتعلق بطبيعة الجريمة، وهو أن تكون من الجرائم المعاقب عليها من تقل عن 3 ملايين دينار.[2]
- شرط يتعلق بمرتكب الجريمة وهو أن لا يكون في حالة العود [3].

2-دفع المقابل :

لقد كان للمشرع رؤية في تطبيق نظام المصالحة في المادة الاقتصادية لتوافقه مع طبيعة الأضرار التي تحدها الجرائم الاقتصادية لتوافقه مع طبيعة الأضرار التي تحدثها الجرائم الاقتصادية فبذلك تحصل الإدارة على المختصة على مقابل الصلح وباعتبارها متضررة من الجريمة بصفة مباشرة أوغير مباشرة ، فإن لم تكن الإدارة متضررة من الجريمة بالصفتين السابقتين ، فإن العمل الاجرامي يشكل جريمة في حق العام تخضع للقواعد العامة لا يمكن التصالح في شأنها [4] ، فمقابل الصلح يعتبر العنصر الجوهري في نظام المصالحة إذ أن الدولة تنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل الالتزام المخالف بدفع مقابل المصالحة ولهذا فإن تحديد مقابل المصالحة أوالصلح أمر جوهري .[5]

إذ يجب أن يحدد هذا المقدار بكل دقة وحذر وأن يراعي في تحديده الظروف المحيطة لموارد المخالف وسوابقه وجسامة الجريمة وغالبية ما يكون هذا المبلغ مبلغا من المال تنتقل

1- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص69.

2- على محمد مصيف، ص95 .

3- على محمد مصيف ص96.

4-عماد سعايدية، المرجع السابق، ص13.

5- لحسن بوسيفة، المرجع السابق، ص95.

ملكيته من المخالف إلى الإدارة المعينة والسر الطبيعي للأمور يقتضي أن يكون هناك حد أدنى لمقابل المصالحة لا يمكن النزول عنه ، وحد اقصى له لا يمكن تجاوزه .[1]

ثانيا : الشروط الإجرائية

قد سبقت الإشارة إلى أن نام المصالحة قد قلص من دور النيابة العمومية لتصبح الإدارة وعلى المستوى العملي الطرف الرئيس المتضرر من الجريمة المرتكبة والمتحكمة فعليا في دواليب الدعوى العمومية بموجب النصوص الخاصة ، وطالما أن المصالحة هو اجراء يتم بين الإدارة من جهة والمخالف من جهة أخرى ، فإنه من البديهي أن يتدخل المُشرع إلى تنظيم هذه العملية وفق شروط إجرائية وشكلية معينة .[2]

فاشترط المُشرع لقيام المصالحة ان يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى الإدارة المعينة، وضرورة موافقة هذه الأخيرة على الطلب .

1-طلب المصالحة :

مثلا في القانون الجمركي تقرر الزامية تقديم الطلب كتابيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم (195/99) المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها [3].

2-موافقة الإدارة:

فقد نص المُشرع في المادة 665 من قانون الجمارك أن تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية وتخضع لرأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية [4]فقد حددت الفقرة الخامسة من نفس المادة اختصاص كل جهة حسب قيمة مبلغ الحقوق ، والرسوم المتقاضي عنها والمتملص منها ، حيث تكون اللجنة الوطنية مختصة عندما تكون القيمة تفوق 1000.000 دج "مليون دج" ، أما اللجان المحلية فتنمح

1- المرجع نفسه.96 .

2- بودودة ليندة، المرجع السابق، ص23.

3

[4]بودودة ليندة، المرجع السابق، ص.24

لها الاختصاص عندما تفوق قيمة محل المخالفة 500.000 دج إلى 1000.000 [1] ، أما الجهات المختصة لاستلام الطلب ودراسته وموافقه عليه في قانون الصرف تختلف هي أخرى حسب قيمة محل الجنحة فطبعا للمادة 9 مكرر من الأمر (03/10) المتعلق بقمع جرائم الصرف نجد أن اللجنة المحلية تختص باستلام طلب اجراء المصالحة والفصل فيه إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها.

الفرع الثالث: الأشخاص المرخص لهم طلب المصالحة في الجريمة الاقتصادية

لم تتفق القوانين الجنائية الاقتصادية حول فئة معينة من الأشخاص المؤلهين لطلب المصالحة الجزائية مع الإدارة المختصة، فهي تختلف من حيث الأشخاص المؤهلة لطلب هذا الاجراء من قانون إلى أخر

وبالتالي نلاحظ أن الشخص أو الأشخاص التي تتمتع بصلاحية طلبها في صورة من صور الجريمة الاقتصادية ليست بالضرورة تنطبق عليهم الاجازة في صور اخر

وهذا راجع لمدى التزام المُشرع الاقتصادي الجنائي لمبدأ دستوري وجزائي وهو شخصية العقوبة.[2]

فمثلا عن جرائم المنافسة والاسعار حصر المُشرع فئة الأشخاص المؤهلة لطلب المصالحة الجزائية من الإدارة فئة المخالفين شخصيا ومهما كانت طبيعته القانونية أكان شخص طبيعيا أو معنويا وهذا ما تم تكريسه ضمن المادة 60 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السالف ذكره ، حيث باستقرائنا لها نفهم أن المُشرع يجيز المصالحة الجزائية في جرائم المنافسة والاسعار مع الأعوان الاقتصادين فقط دون سواهم.[3]

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الصرفي الذي أحال إلى التنظيم لكي يحدد شروط تقديمها، والذي بدوره يشترط ان يتقدم الطلب من المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصر ومن الممثل الشرعي (القانوني) عندما يكون المخالف شخصا معنويًا.

---

1 –فاطمة بحري، الشروط الإجرائية للمصالحة في حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، رقم 03/09، مجلة المعيار للآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المجلد 6، العدد 01، المركز الجامعي محمد بن يحيى الونشرسي، 2015، ص369

2– احمد بوسقوحة، المصالحة في المواد الجزائي, مرجع سابق ،ص95.

3 بودودة ليندة .المرجع السابق.274.

وعلى خلاف هذه القوانين الاقتصادية اتخذ المُشرع الجمركي موقف مغاير إذ فتح المجال في طلب المصالحة لكل شخص متابع بسبب جريمة جمركية، حيث يدله ضمن الاجازة فمثلا عن الفاعل الأصلي ، ليشمل الشريك في الغش والمستفيد والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل [1]وهو بمثابة خروج صريح عن مبدأ شخصية العقوبة انطلاقا من المتابعة لأفعال لم يرتكبونها إلى غاية إجازة طلب المصالحة من طرفهم .

أولا:نطاق تطبيق الصلح في الجريمة الاقتصادية

الأصل في قانون الإجراءات الجزائية ان الدعوى العمومية ملك المجتمع بقيمها ويباشرها من خلال الجهاز الذي يمثله في هذا الشأن ،وهوالنيابة ومن هنا فإن النهاية العادية للدعوى العمومية هي صدور حكم نهائي بات بعد محاكمة عادلة تتوفر فيه كافة الضمانات القانونية التي تحترم فيها حقوق الانسان .

ومع ذلك فقد لوحظ أن بعض القضايا لها طبيعة خاصة ، حيث تطول فيها الإجراءات مما يترتب عليه ان تتكلف الدولة نفقات باهضه ، ويتحمل المتقاضون أعباء ضخمة من الوقت والتكاليف المادية، لهذا فقد أخذت بعض التشريعات الجزائية بالنظام الصلح من المتهم ، حيث أجازت تصالح المتهم مع الجهة الإدارية صراحة.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية لأسباب العامة

انقضاء الدعوى العمومية يعني وجود سبب قانوني بحول دون عرضها على القضاء أودون استمرار عرضها والأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية عديدة غير أنه ولخصوصية الجرائم الاقتصادية فإن نصوص قانون الجزائي الاقتصادي قد أوردت بعض التدخلات في العديد من هذه الأسباب وذلك مستوى الأسباب الذاتية لانقضاء الدعوى مثل موت المتهم .

وأسباب موضوعية مثل تدخل عنصر الزمن فتنقضي من فصوله الدعوى وكذلك بتدخل المُشرع وإصداره لنصوص عنها انقضاء الدعوى .

1-سعادي عارف محمد صوافطة –المرجع السابق ص.69.

المبحث الثالث: خصوصية قواعد المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية

تطورت أحكام المسؤولية الجزائية في الميدان الاقتصادي، حيث اصبحت تشمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، حيث أدى هذا التحول التدريجي إلى تقلص وانحصار مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والذي يعد من أهم المبادي التي يقوم عليها القانون الجنائي .وهذا كان نتيجة لتوافر جملة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

ويهدف بحثنا هذا إلى إبراز خصوصية الجريمة في المجال الاقتصادي التي لها أحكام خاصة، تخرج من القواعد العامة في مجال التجريم والعقاب مثل التفويض التشريعية، للسلطة التنفيذية، إضافة إلى ضعف الركن المعنوي الذي يفرض وجود القصد ويكتفي بحدوث الخطأ إضافة إلى كون الجرائم الاقتصادية جرائم مادية ، والذي يهمنا في بحثنا هذا هو نطاق المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية القواعد الاستثنائية التي وضعها المُشرع الجزائري عند التنظيم القطاع الاقتصادي، وتوضح الطبيعة الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم كإسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الخير واسنادها للشخص المعنوي ذو الطبيعة الاقتصادية وهذا ما جاء في تقسيمنا الذي بدأناه :

- المطلب الأول : إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
  - فرع 1: مفهوم المسؤولية الجزائية .
  - فرع 2: تطبيقات المسؤولية عن فعل الخير .
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية .
  - فرع 1: الاتجاهات الفقهية في اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
  - فرع 2: موقف المُشرع الجزاء من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي.
- المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في القانون العام والنصوص الخاصة
  - فرع 1 :المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم في القانون العام
  - فرع 2 : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم. في النصوص الخاصة.

- المطلب 4 : الجهات القضائية المختصة الفصل في الجريمة الاقتصادية.
  - فرع 1 : الأقطاب الجزائية المختصة في النظر ج إ.
  - فرع 2 : المحاكم القضائية الغير مألوفة في ق ج إ.
  - فرع الاختصاص القضائي الجنائي في الجزائر.

المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية

تعتبر المسؤولية عن عمل الغير في الأصل أن الإنسان يسأل عن فعل يصدر عن غيره ، ولكن يسأل استثناء عن فعل الضار أو غير المُشرع والذي يصدر من الشخص الخاضع لرقابته يلتزم بمنعه من إتيان بهذا الفعل الضار والذي يتحمل التعويض عن الضرر الذي يسببه الخطر وعليه هناك مسؤولين جزائيين في فعل الخير .

وتقوم المسؤولية الجنائية على مبدأ شخصية العقوبة، إلا أنه واستثناء يمكن أن يتحمل الغير هذه المسؤولية في جرائم البيئة وذلك نظرا للطبيعية الخاصة لهذه الجريمة والمصلحة، والغاية من تجريبها كونها تتطلب من الغير توخي الحيطة والحذر وعدم تجاهل الأعمال التي يشرف عليها.

المسؤولية في القانون الجنائي تسند لمن كان مسؤولا عن الأفعال المكونة للجريمة ماديًا ومعنويًا، والجرائم الاقتصادية أثارت موضوع اسناد الجريمة إلى شخص لم يرتكبها، أو شخص معنوي، حيث اثارت هذه النقاط صعوبة من الناحيتين [1].

- **الناحية الأولى:** أن المديرين والمسؤولين وأرباب العمل في المنشآت الاقتصادية المختلفة يتحملون التبعات القانونية الجزائية، عما يرتكبه موظفيهم ومتبوعيهم من جرائم في إطار ما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
- **الناحية الثانية:** فإن هناك العديد من الجرائم الاقتصادية ترتكب باسم المؤسسات الاقتصادية ،ولمصلحتها ليتقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

1- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولي، 2018، ص381.

وقد قمنا في بحثنا هذا بتوضيح مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والنظريات المؤيدة. في الفرع الاول. والفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية.

فرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي مساءلة شخص جزائيًا عن أفعال قام بها شخص أخر لوجود علاقة معينة بينهما ، تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عن الشخص الثاني من أفعال .[1]

ونصت المادة 160 من الدستور[2]96.بأنه "تخضع الجرائم والعقوبات لمبدأ أي المشروعية والشخصية " .فالأصل أن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن الأفعال التي تثبت بالدليل أنه قام بها فعلا ، وتكون مجرمة ومعاقب عليها . وقد أكد القرآن الكريم على هذه الصورة يقول الله عز وجل :﴿ **قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ **الاية25الانبياء ،** ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعليها مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ **الاية286 البقرة ،** ﴿ **وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ **الآية 22 الجاثية،** وقول الرسول "ص" :" لا يؤخذ المرء بجريرة أبيه ولا أخيه".

ومبدأ شخصية المسؤولية ترددت في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في "أثينا" سنة 1957 بمناسبة بحث حول المساهمة الجنائية، نص على أنه : "لا يسأل شخص عن جريمة غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها ، واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها .[3]

ومن أجل انتشار المشاريع الاقتصادية الكبيرة في كل المجالات أدى المُشرع الجزائي من أجل حماية هذه المصالح إلى التوسع في نطاق التجريم من جهة ، وكذا في مجال

1-بوشي يوسف-المرجع السابق ص381.

2- دربالة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004، ص10.

3- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية)، الطبعة الأولى، 2001، ص309

المسؤولية الجزائية وأخذ بتوصية المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة روما الإيطالية عام 1953 :"تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل ، واشكال المساهمة الجنائية".

وهو التوجه الذي تبناه المؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي الذي عقد في مدينة الرباط عام 1981 الذي جاء في أحد توصياته :"تقرير المسؤولية عن فعل الغير المبنية على اقتراض الخطأ ، مع الاكتفاء بالحالات المنصوص عليها صراحة " وبرزت لوجود عدة نظريات في إطار اسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .[1]

أ- **النظرية الموضوعية:**[2]تقوم على أساس النظر إلى طبيعة النشاط المادي دون الاهتمام بفكرة وجود الخطأ من صاحب المنشأ ، أو المحل أو مديرها ، وتقوم على فكرتين :

- **فكرة المخاطر** : التي تقوم على أساس أن المدير المشروع الاقتصادي يهدف إلى التحقيق الربح والمنفعة فعليه أن يقبل المخاطر
- **فكرة السلطة** :التي على اساساها يكون المسؤول للمؤسسة مسؤولا عن اخطاء نابعة ، لا لأنه يجني منفعته من المشروع ، ولكن لأنه يحتفظ بالسلطة ، والسلطة هي التي تتيح له منع ارتكاب الجرائم ، بحيثما وجدت وجدت المسؤولية [3].

ب- **النظرية الشخصية** : تركز النظرية الشخصية على ربّ العمل وتعتمد على فكرة المساهمة التبعية باعتباره رب العمل محرضا أو متداخلًا فالاشتراك بمعناه القانون هو المساهمة التبعية ، وترتبط به رابطة سببية ، وتعتمد على فكرة الفاعل المعنوي ، وفكرة الخطأ المفترض.

1- د.يوسف بوشي، المرجع السابق ص385

2- محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناصفة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص137

3- د. يوسف بوشي، المرجع السابق 385

فرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن فعل الخير في الجريمة الاقتصادية.

تعتبر المسؤولية عن عمل الغير في الاصل ان الانسان يسال استثناءا عن فعل الضار الغير المشروع والذي يصدر من الشخص الخاضع لرقابته اذ يلتزم بمنعه من اتيان هذا الفعل الضار والذي يسببه للغير وعليه فهناك مسؤوليتين جزائيتين عن فعل الغير هما:

أولا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون البيئي

تقوم المسؤولية الجنائية على مبدا شخصية العقوبة الا انه واستثناءا يمكن ان يتحمل الغير هذه المسؤولية في جرائم البيئة وذللك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة والمصلحة والغاية من تجريمها كونها تتطلب من الغير توخي الحيطة والحذر وعدم تجاهل الاعمال و التي يشرف عليها.

نص المُشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التجريم في المجال البيئي فقد نص قانون حماية البيئة 83-03 (الملغي المسؤولية الجزائية بالنسبة لرؤساء ومدراء المؤسسات والمسيرين، فجاء النص عليها في المادة 61 منه التي اعتبرت رؤساءها ومديرها ومسيرها مسؤولين بالتضامن فيما يخص رفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة عن مرتكبي هذه المخالفات.

وأشارت المادة 07 من نفس القانون على المسؤولية على فعل الغير في القانون الجنائي في حق مالك السفينة الذي يسأل عن نتيجة ارتكاب ربان السفينة فعل بسبب جاءت يجري نتيجة إهماله أو سوء تصرفه ، يؤدي إلى التدفق مواد تلوث المياه إقليمية .

ولقد أكد على ذلك وبنفس المنحنى القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة النافذ في المادة 92 بقولها : "دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 من نفس المادة.[1]

[1]قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل19 جوان 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة- العدد74.

ثانيا : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الغش الضريبي

النصوص الضريبية فيها إقرار بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير الذي لم يصدر منه السلوك المجرم فعلا ، بشرط ان يكون هذا الأخير على علم به ، وقد نص المُشرع الجزائري في المادة 134 من قانون التسجيل فيما يتعلق بنقل الملكية عن طريق الوفاة أن التصريح أو التأكيد المغشوش الصادر من أحد الورثة المتضامنين من العقوبات الجنحية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون التسجيل متى ثبت علمهم بالغش ولم يتمموا التصريح في أجل ستة أشهر.

ومن التطبيقات الواضحة في مجال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الاقتصادي وبالضبط في القانون الضريبي ، ما جاء في المادة 529 من الأمر 79-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة بقولها :"يكون الأشخاص الآتي بيانهم مسؤولين عن المخالفات المشار إليها في المواد 523-521 من القانون ، ومكلفين بهذه الصفة بالرسوم ، والغرامات المالية والمصاريف .[1]

1-مالكو البضائع فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل أعوانه أو مندوبيهم.106106

2-الاب والأم أو الوصي : فيما يخص أفعال أولادهم القصر غير الراشدين والساكنين عندهم .

3-الملاكون او المستأجرون الرئيسيون فيما يخص كل غش مرتكب في دورهم وفي بيانتهم المسورة وجنائهم والأماكن الاخر التي يشغلونها شخصها.

4-الناقلون فيما يخص البضائع المنقولة بصفة غير قانونية .

غير أن نقول لا يكونون مسؤولين عندما يجعلون الإدارة قادرة على القيام بمتابعات فعالة تجاه مرتكبي الغش أو مخالفة القانون ، وذلك عن طريق التعيين الصحيح للشخص أو الشركة التي تم التحويل لحسابه .

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية .

1- د بوشي يوسف، المرجع السابق، ص393-394.

من الأمور المسلم بها في فقه القانون الجنائي ، ان المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بمن يملك الادراك والتمييز ، وحرية الإرادة التي تدفعه نحو الفعل الجرمي ، ألا وهو الشخص الطبيعي الذي وحد توجه إليه أحكام قانون العقوبات لان بمقدوره وحده فهم وادراك مضمونها وتكييف سلوكه وفقا لها .[1]

فإسناد المسؤولية الجزائية يتطلب قدرة الشخص على التمييز والاختيار حماية طلب قدرته على تقدير أموره وفقا للبواعث التي يحسها ، والغاية إلى يهدف إلها وإذا انعدمت الإرادة والاختيار انتفى الاسناد وامتنع توقيع العقوبة .

و اثباتها في العصر الحديث لكائنات أخرى غير الانسان بمجرد صلاحيتها لا تكون ذات حق واحد مهما كان هذا الحق فهي تثبت لمجموعة من .....الانسان اجتمعوا سويًا لتحقيق غاية مشتركة أو لمجموعات من الأموال رصدت لتحقيق غرض معين.[2]

فأصبحت الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، تمثل عصب الحياة الاقتصادية على الصعيد الوطني والعالمي ، لما تؤديه من خدمات ضرورية تجعل النمو الاقتصادي بتصاعد مستمر ، بما أن القانون يحمى الأشخاص المعنوية المشروعة التي تقوم بها ، فله الحق في مؤاخذتها لمخالفتها القانون .[3]

لذا من الضرورة إقرار المسؤولية للشخص المعنوي جنائيا لحماية الاقتصاد الوطني ، وضمان نجاعة القانون الجنائي الاقتصادي ، إلا ان هذه الضرورة لم تكن محل اجماع الفقه والقضاء حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، أي مزال جدل فقهي ما بين مذكر ومؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف المُشرع الجزائري من المسؤولية .

ونختم التمهيد بمطلب اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية وسنفصل في ذلك الفرعين الآتين :

1- نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر، عمان، ط1، ج1، 1990، ص144.

2- محمد احمد سلامة الشروش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2006، ص46.

3- بثينة إسماعيل، القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، رسالة ماجستير، الفوج الرابع عشر ،2002، ص45 .

- فرع 1: الاتجاهات الفقهية في اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .
- فرع 2: موقف المُشرع الجزاء من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

استنادا للمادة 49-50 من القانون المدني ببين أنواع الأشخاص[1] الاعتبارية وهو الدولة وولاية والبلدية:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشرطة المدنية والتجارية .
- الجمعيات والمؤسسات .
- الوقف .

وتضيف المادة 50 ق م أن الشخص الاعتباري يتمتع بكافة الحقوق ماعدا ما كان ملازما لصفة الانسان الطبيعية في الحدود التي يقرها القانون ويكون له :

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائه او التي يقرها القانون.
- موظف وهو المكان الدي يوجد فيه مركز ادارته .
- نائب يعبر عنه .
- حق التقاضي.

الفرع الاول: الاتجاهات الفقهية في اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أولا: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

هذا الاتجاه يقول بعدم إمكانية اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الأفعال أو الجرائم التي تقع من ممثليه لحسابه ولمصلحته ويشار إلى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي إذ يحصر المسؤولية بالأشخاص الطبيعية وبرهانهم على ذلك ب:

1- مصطفى العوجي ،القانون الجنائي، منشزرات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص246

1-استحالة اسناد مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز
2-مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة
3-قاعدة تخصيص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة
4-عدم تناسب العقوبات مع طبيعة الشخص المعنوي
5-معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق اهداف السياسة العقابية

ثانيا : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

استقرار راي المجتمع يعتمد على سلاسة الأسس الاقتصادية لتأمين استمراره فانعكست الحياة الاقتصادية على سلوك الناس ونشاطهم ، وكان هذا الانعكاس طابع إيجابي يرمي إلى الارتقاء درجات التقدم وتحسن أحوال المعيشية .[1]

خولها معظم مجالات الحياة لاسيما الاقتصادية الامر الذي أدى إلى قيامها بأدوار خطيرة على المجتمع، فلجأت هذه الأشخاص الى ممارسة نشاطها بطرق ملتوية غير مشروعة، فأصبح تشكل خطرا على المجتمع وقد اعتمد انصار هذه الاتجاه على مجموعة من الحجج:

1-تصور الوجود القانوني والفعل للشخص المعنوي
2-عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة
3-إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم تتفق وطبيعته القانونية
4-إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي تضاهي عقوبات الشخص الطبيعي مثل وقف النشاط ، أو الحد من هذا النشاط نهائيا .
5-فعالية الجزاء المفرز للشخص المعنوي مع اهداف السياسة العقابية لان الهدف من العقوبة ليس فقط الإصلاح والتهذيب بل الردع والوقاية.

الفرع الثاني: موقف المُشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي.

1- د بوشي يوسف، المرجع سابق، ص381

من صدور قانون العقوبات الجزائري 66-156 المؤرخ في 8 يوليو1966 إلى غاية تعديله بالقانون 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية ، ولا يمكن اعتبار بعض العقوبات لحل الشخص المعنوي إقرار لها ، لكونها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي وليست للشخص المعنوي الذي لا يمكنه في تصور المُشرع في تلك المرحلة ارتكابها وهوما ... القضاء في عدة مناسبات ب.... المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ، والحكم عليه بالجزاءات المقررة في قانون الجمارك استثناء لمبدأ شخصية العقوبة وتفريدها ، غير أنه قبل تاريخ 10 نوفمبر 2004 وعلى سبيل الاستثناء نص المُشرع على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جزائيا في بعض القوانين المعنوي بمرحلتين : مرحلة التكريس الاستثنائي في قوانين خاصة الاقتصادية ومرحلة التكريس في القانون العام .

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في القانون العام والنصوص الخاصة

منذ القدم شاع موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأثار جدلاً كبيراً وأصبح من اكثر المواضيع تدولاً في القانون وذلك راجعٌ إلى اختلاف الآراء والتشكيك في وجود وانكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

وفي هذا المطلب سنوضح فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في القانون العام وفي النصوص الخاصة .

ولذلك، يتناول الفرع الأول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم في القانون العام ، لنذكر في الفرع الثاني المسؤولية الجنائية عن الجرائم في القانون الخاص.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم في القانون العام

من بين الجرائم الاقتصادية التي قبل المُشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الجنايات، الجنح ، من الدولة جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، في المواد 65إلى76 ، وهوما أوضحته المادة96 مكرر ف. ع .

وتطبيق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 [1]، من هذا القانون عند الاقتصاد ويتعرض أيضا لواحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 11 مكرر.[2]

ومن الجرائم كذلك جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش في المواد 161 إلى 163 ، وكذا الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمؤيدات العمومية في المواد 190 إلى 175 ، وقد اشير إلى ذلك بصريح المادة 175 مكرر ق ع .

ومن الجرائم الاقتصاديين التي عدها المُشرع ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، جرائم الاتجار بالأشخاص بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 303 مكرر 11 وافعال الاتجار بالأعضاء ، بموجب المادة 303 مكرر26 ، وجرائم تهريب المهاجرين بنص المادة 303 المكرر 38.

ولعل جرائم الأموال في قانون العقوبات المجال الخصب للجرائم الاقتصادية حيث اقر المُشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم السرقات وابتزاز الأموال م350 إلى371 وجرائم النصب ، وجرائم اصدار الشيك دون رصيد في المواد 372-375 وجرائم خيانة الأمانة 376 إلى382 ، حيث اشارت المادة 382 مكرر 1 ، وبنفس الصياغة الى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم وفي جرائم تبيض الأموال (المواد 389 مكرر الى 389 مكرر3 ، كما اضيف إلى هذه النصوص ، أحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 , وجرائم التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس في المادة417 مكرر 3.

ونصت المادة 252 مكرر من ق ع عن جرائم التزوير .

والمادة 205 إلى 213 إلى جرائم تزوير الأختام والدمغات والعلامات والطوابع ، ومن 214 إلى 229 من ق ع إلى تزوير المحررات .

1-قانون 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ، الموافق ل25 ديسمبر سنة 2004، ص2 المتعلق بالوقاية المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والإتجار المشرعين بيها وادمانها.

2- د يوسف بوشي، المرجع السابق، ص

232 إلى 240 جرائم شهادة الزور وما شابها.

وجرائم انتحال الوظائف والالقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد 242 إلى252 من ذات القانون .

وكذلك جرم المُشرع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبيعية م 429.

وجنحة الغش في المواد الصالحة للتغذية الانسان أو مواد طبية او مشروبات المادة 430 وجنحة حيازة مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة ، وكرست المادة435 مكرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في النصوص الخاصة

نص القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا.

ونص القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المادة 34 فقرة 02

والأمر رقم 05 -06 المؤرخ في23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

والقانون رقم 09 -04 المؤرخ في اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها عاقب الشخص المعنوي عن عرقلة حسن سير التحريات القضائية، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات .

لكن في بعض النصوص الخاصة لم ينص المُشرع الجزائي على مسؤولية الأشخاص المعنوية رغم الخطورة التي أصبحت تشكلها بالنظر للتطور الاقتصادي، ومنها جرائم البيئة اذا لم ينص المُشرع على هذه المسؤولية في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 13 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

وتعد هذه الجريمة بغير خلاف جريمة اقتصادية ، لاسيما ما ترتكبه المنشآت المصنفة من مخاطر وأضرار على الأوساط البيئة.

المطلب الرابع: الجهات القضائية المختصة الفصل في الجريمة الاقتصادية

تعد الأقطاب الجزائية المختصة استحداثا جديدا من طرف المُشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الموصوفة بالخطورة والتعقيد ولهذه الأقطاب اختصاصين جهوي ووطني ، يتمثل الأول في تمديد الاختصاص الإقليمي والنوعي لكل من الشرطة القضائية ، قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى المحاكم التابعة للأقطاب الجهوية (محكمة سيدي محمد ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، محكمة وهران) في الجرائم المذكورة حصرًا في القانون ، أما الثاني فيتمثل في تمديد الاختصاص الشرطة القضائية ، قاضي التحقيق ، ووكيل الجمهورية على كامل التراب الوطني في جرائم الاقتصادية والمالية وجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا يكون مقره بالعاصمة (محكمة سيدي محمد).

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بإجراءات خاصة المتمثلة في كيفية اتصال هذه المحاكم بملف الدعوى ، اما فيما يخص إجراءات التحقيق الاولي والابتدائي وإجراءات المحاكمة فتنطبق عليها نفس القواعد المعمول بما أمام المحاكم العادية ومن هذا المنطلق قسمنا بحثنا هذا كالتالي :

المطلب الاول : الأقطاب الجزائية المختصة في النظر ج إ.
المطلب الثاني : المحاكم القضائية الغير مألوفة في ق ج إ.
المطلب الثالث :الاختصاص القضائي الجنائي في الجزائر.
المطلب الرابع: الآليات الإجرائية الخاصة لمواجهة بعض الجرائم الاقتصادية والمالية .

الفرع الاول : الأقطاب الجزائية المختصة في النظر في الجريمة الاقتصادية

ان المُشرع الجزائري استحدث اقطاب جزائية متخصصة لمواجهة الاجرام الاقتصادي، المالي في خطوة ذات بعدين ،البعد الأول هو اصلاح العدالة ، والبعد الثاني هو مواجهة جرائم الاقتصادية محددة على سبيل الحصر توصف بأنها من أخطر الجرائم لتكريبها الممتزجة

بعناصر مختلفة إذ تجمع بين شراسة الاجرام والمستوى العالي من التخطيط النابع من خبرة مرتكبيها ،التنظيم والاتحادين أعضائه في شكل بعد كلي مضبوط تحكمه قواعد اكثر من الصرامة نفسها والدقة والاحترافية .

ولذلك فإن الجرائم الاقتصادية لها وزن ثقيل سيحيل على الأجهزة الأمنية والجهات القضائية العادية اكتشافها وتقيمها لصعوبة الفصل بين الاقتصاد الشرعي والاقتصاد الغير الشرعي .خصوصا الجرائم الاقتصادية والمالية والغش الجمركي ، النصب ، الفساد ، اجرام الاعلام الآلي ، جرائم البورصة الإفلاس بالتدليس ، المنافسة غير الشريفة ، خيانة الأمانة .[1]

وهذه الخطوة جاءت فاعلة في احداث قضاء جنائي متخصص في معالجة القضايا الاقتصادية المتسمة بالتعقيد من حيث ملابساتها وكيفية ارتكابها مما استلزم بالضرورة إلى إيجاد قواعد غير مألوفة لمواجهة جرائم اقتصادية عجزت التكيفات السابقة وعن الإجراءات التقليدية عن التصدي لها وبدأ التجسيد الفعلي لهذا الاستحداث من خلال التعديل الذي احدثه قانون 04-2014 في المواد 40-37-339 التي نصت على توسيع الاقتصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق ، وجهات الحكم في جرائم محددة على سبيل الحصر وعلى جرائم مخالفة التشريع الخاصة بالصرف وتبيض الأموال والإرهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.[2]

ولهذا فان القانون السابق ذكره يعتبر النواة الأولية في استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة في الفصل في الجرائم الاقتصادية التي حددها المُشرع على سبيل الحصر ، لكن رغم ذلك الإنجاز لم يكتفي المُشرع بهذا الحد من التوسع في الاختصاص الإقليمي لمجابهة هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة ، بل تمادي في التوسع من خلال انشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر وذلك اثر تعديل قانون الإجراءات

1- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات اختصاص الموسع، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بيرة، 2015، ص117.

2- محمد خير، المحاكم المختصة كوسيلة الارتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، المطر الأيام، 24-26 سبتمبر 2013، ص15

الجزائية لموجب الامر 20-04 يختص هذا الأخير وطنيا في النظر في القضايا الاقتصادية والمالية اكثر تعقيدا وخطورة عن سابقتها .

وعلى ضوء هذا التخصص للجهات القضائية الناظرة والفاصلة في الجريمة الاقتصادية تعتبر تجربة المُشرع في مجال العمل بالأقطاب الجزائية المتخصصة تجربة حديثة ، حيث ظهرت بوادر وجودها ضمن النظام القضائي في سنة 2004 من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره ثم تبع التعديل صدور المرسوم التنفيذي 06-348 الذي حدد بموجبه المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعنين بالاختصاص الإقليمي الموسع .

وإن كانت هذه الفكرة المنشأة للأقطاب القضائية المتخصصة في الجزائر، كتخصص وليس كجهة قضائية قائمة بذاتها ، ولقد عزم المُشرع الجزائري لمواكبه الاجرام المعاصر الا انه فكرة قديمة نوعما ، حيثما يتعمق في دراسة الأنظمة القانونية المقارنة .[1]

فرع الثاني: المحاكم القضائية الغير المألوفة في الجريمة الاقتصادية

إن المحكمة باعتبارها تمثل سلطة الحكم لا ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى العمومية ، ولا يمكن لها الفصل فيها من تلقاء نفسها إلا بإحالتها إليها من النيابة العامة كأصل عام ومن غير النيابة في حالات معنية ومن ثم تكون المحكمة في حاجة إلى جهة تأذن لها بالنظر والفصل في الدعوى، هذا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

الجريمة الاقتصادية تخضع لنفس إجراءات المحاكمة التي تخضع لها جرائم القانون العام.

لكن الاختلاف والتمييز الذي تنفرد به الجريمة الاقتصادية على نظيراتها من الجرائم الأخرى. هو أنها لها عدة محاكم جزائية تختص بالنظر والفصل في الجرائم ذات الوصف الجنحي، على عكس جرائم القانون العام الذي يؤول فيه الاختصاص بالنظر للفصل في الجنح

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 . يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج1، عدد 63 العدد المتمم المرسوم التنفيذي رقم 16 -267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016

والمخالفات إلى المحكمة الابتدائية صاحبة الاختصاص المحلي، أو الغرفة الجزائية بالمجلس الذي تتبعه المحكمة إقليميا في حالة استئناف الحكم الصادر من المحكمة.

على أثر هذا التمييز وللخصاصة سوف أتعرض إلى الجهات القضائية الجزائية التي تتولي الفصل في الجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها مع إبراز طرف إحالة القضايا[1] المتعلقة بهذه الجرائم لمختلف الجهات القضائية المتخصصة حيث أتناول إجراءات المحاكمة أمام المحكمة ذات الاختصاص المحلي ، ثم إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع لأختم بإجراءات المحاكمة أمام القطب الاقتصادي والمالي.

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة بل إنها من أهم المراحل نظرا للضمانات الهامة التي تكتسبها ضمن إخلال هذه المرحلة يتحدد موقف المتهم من التهمة أوالتهم المنسوبة إليه، فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة وفقا لقناعة مستقلة عن قناعة سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق، لا تختلف إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح للفصل في الجرائم الاقتصادية عن إجراءات المحاكمة أمام القانون العام، وبما أن الأحكام الصادرة في الجريمة الاقتصادية ذات الوصف الجنحي يمكن استأنفاها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس .

أولا :اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية:

الدعوى إلى المحاكمة أمام محكمة الجنح في الجرائم الاقتصادية بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة333ق .ج.ج بالملف وعليه نميز بين الطرق التالية لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح. أو لتوصيلها الأمر بالإحالة على قسم الجنح الصادر عن قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164 ق أ ج ج.[2]

1- تنص المادة 329 من القانون الإجراءات الجزائية على انه تخلص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل الإقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب أخر

2- اشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص4.

الفرع الثالث : الاختصاص القضائي الجنائي الاقتصادي في الجزائر

إن القاعدة العامة للنظر في كافة الجرائم هي الاختصاص العادي بما فيها من الجرائم الاقتصادية ، ولكن بما أن هذه الأخيرة مختلفة في طبيعة الجرائم العادية، فيلجأ المُشرع أحيانا إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر فيها، وذلك عندما تكون خطيرة من حيث مساسها بالاقتصاد الوطني، وهذا تماشيا مع ما جاء في التوصية السادسة لمؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي.[1]

أولا: الاختصاص العادي في الجرائم الاقتصادية

اقتضي المُشرع الجزائري إثر الدول التي تأخذ بالاختصاص القضائي العادي في الجرائم الاقتصادية ، غير أن المُشرع قد أولي النظر في بعض الاختلالات لجهات إدارية فتولي المتابعة ومن مثلها: الأمر 03-11 المتعلق بالنقض والقرض، والمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة للقيم المنقولة.

الأمر 03-11المتعلق بالنقص والقرض حيث نص هذا الأمر على تأسيس لجنة مصرفية تعمل على مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والمعاقبة على جميع الاختلالات التي تتم معاينتها حيث نصت المادة 105: على أنه "تؤسس لجنة مصرفية وتكلف ما يلي :

1. المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها
2. تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك والمؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم.
3. وقد نصت المادة 114على العقوبات في حالة إخلال بنك أو مؤسسة مالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية وهي في أغلبها عقوبات تأديبية.

1-على مانع، تطور الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 3، 1993، ص617 .

ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1]:

نص هذا المرسوم على أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعتبر هذه اللجنة بمثابة محكمة في مجال البورصة. حيث تنشأ هذه اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من:

1. عضويين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتخابها.
2. قاضيان يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.

وتنص المادة55 على العقوبات التأديبية أما بالنسبة للجرائم البورصة المنصوص عليها في المادتيين59-60 وفقا للفقرة الأخير من المادة55, ترفع المخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين59-60 أما الجهات القضائية العادية المختصة.

المبحث الرابع : خصوصية الجزاء في الجرائم الاقتصادية

ان الجرائم الاقتصادية عديدة ومتنوعة بحسب تنوع الأنشطة الاقتصادية وتعدد مجالاتها والمُشرع حين وضعه للقواعد القانونية الزجرية سعي جاهدا لتحقيق التوازن بين المبادئ العامة للقانون الجنائي التقليدي ومتطلبات السياسة الاقتصادية التي وضعتها الدولة حماية لمقوماتها الاقتصادية ومواردها والموضوعية في خدمة أفراد المجتمع.

ونظرا لتفرد الجريمة الاقتصادية بعديد الخصائص والميزات على غيرها من الجرائم، فإن العقوبة في هذا الجانب تحكمها بعض الخصائص تجعلها تخرج عن إطار المبادئ العامة للقانون الجنائي التقليدي، بهدف المُشرع من ورائها إلى ضمان نجاعة أفضل للعقوبة في قمع هذا النوع من الاجرام على غرار خرقا لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ قضائية العقوبة ، كما أنه اتجه إلى إعطاء أولية للعقوبات المالية وسعي إلى تشديدها دون غيرها من العقوبات السالبة للحرية مما يطرح التساؤل عن مدى نجاعة كل هذا في إطار النظام العقابي للجريمة الاقتصادية .

ولذلك جاء تقسيمنا لهذا كالتالي :

1- المرسوم التشريعي رقم 10 -93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم الأردونوسية، رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996، والقانون رقم 03 -04، المؤرخ في 17 فبراير 2003

المطلب الأول: خصوصية العقوبة في الجريمة الاقتصادية

الفرع الأول: خصوصيات العقوبات الجسدية

الفرع الثاني: العقوبات المالية

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية الواقعة على عقوبات مهنية

الفرع الخامس: العقوبات المرتبطة بالرخص

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير العقوبة في الجريمة الاقتصادية

الفرع الاول: الاعذار والظروف القانونية المخففة

الفرع الثاني: الظروف المشابهة

1- الخاصة
2- المادية
3- العامة العود
4- الفترة الامنية

المطلب الأول: خصوصية العقوبة في الجريمة الاقتصادية

إن الجرائم الاقتصادية عديدة ومتنوعة بحسب تنوع الأنشطة الاقتصادية وتعدد مجالاتها والمُشرع حيث وصفه للقواعد القانونية بالزجرية وسعي جاهدا للتحقيق التوازن بين المبادئ العامة للقانون الجنائي التقليدي ومتطلبات السياسة الاقتصادية التي وضعتها الدولة لحماية لمقوياتها الاقتصادية ومواردها الموضوعة في خدمة أفراد المجتمع.

ونظرا لتفرد الجريمة الاقتصادية بعديد الخصائص والميزات عن غيرها من الجرائم فإن العقوبة في هذا الجانب

تحكمها بعض الخصائص تجعلها تخرج عن إطار المبادئ العامة للقانون الجنائي التقليدي، يهدف المُشرع من ورائها إلى ضمان نجاعة أفضل عقوبة في قمع هذا النوع من الاجرام على غرار خرقه لمبدأ شخصية العقوبة كما أنه أتجه إلى إعطاء أولية للعقوبات المالية وسعى إلى تشديدها.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المقسم إلى فروع وأولها خاص بالعقوبات الجسدية للحرية

الفرع الثاني: العقوبات المالية

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

الفرع الرابع: العقوبات الواقعة على عقوبات مهنية

الفرع الخامس: العقوبات المرتبطة بالرخص

الفرع الأول: خصوصية العقوبات الجسدية:

أولا: الإعدام

هو عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسده غير أن قانون العقوبات المصرح به رأي بأنها العقوبة الجنائية تفني بإزهاق روح المحكوم عليه وهي من أقدم العقوبات وأشدها على الإطلاق وتعني في القوانين كما في الشريعة الإسلامية، إزهاق روح المحكوم عليه[1].

والمادة65[2] من قانون العقوبات يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات وأشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بها صالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني ، وأيضا المادة61 منه :"يرتكب جريمة الجناية ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الأتية:

1. حمل السلاح ضد الجزائر
2. القيام بالتخابر مع التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر

1- ياسين بوهتالة، القيمة العقابية سالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص0211

2-المادة65 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج، ج، ج العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم يوجب الامر 20-10، المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 هـ الموافق ل30 يوليو 2020 ج ر ج ج،العدد 44 الصادرة في 30 يوليو 2020

3. تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مباني أوسفن أو مركبات ملاحق جوية.[1]

وأيضا86 يعاقب بالإعدام كل من يرى عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة ما وذلك قصد الاخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين77-84 وبقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية إلى:

ثانيا: السجن المؤبد.

لقد عاقب المُشرع الجزائري على بعض الجرائم الاقتصادية بعقوبة السجن المؤبد وعدة جرائم وقد نصت عليه المواد كنص المادة197 المتعلق بتزوير النقود، حيث تنص على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زيف نقود معدنية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو خارج السندات أو أدوات أو أسهم تصديرها الخزينة العمومية وتحمل طابعا أو علاماتها أو تقاسم في الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأسهم "

ولم يقتصر الامر على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بل حتى في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات. كما في جريمة التعسف في استعمال أموال البنك والمؤسسات المالية العمومية من طرف الرئيس أو اعضاء مجالس الإدارة أو المديرين العاميين والتي تعاقب المادة 133 من قانون03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/02/26 بالسجن المؤبد جاء باعتبار، الجريمة بشكل من أشكال الحكم. وفي الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم في المادتين14 و15

ثالثا: السجن المؤقت

يعاقب قانون العقوبات بعقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة العديد من الجرائم منها بعض الجنايات المتعلقة بأمن الدولة كتسليم معلومات أو اختراع بهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لصالح دولة اجنبية أو مؤسسة أجنبية المادة 68 من قانون العقوبات الجزائية.

1- عبد الرؤوف عبيد، مبادئ القسم العام عن التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، ط4، 1979، ص136

- النشاط او الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة منظمة إرهابية أو تخريبية المادة 87 قانون العقوبات الجزائية
- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الإتجار بها أو استيرادها أو تصديرها السرقة الموصوفة بتوافد طرفيين مشددين

توضيح أن الجريمة الاقتصادية تتصف بأن أغلبها العقوبات فيها: مالية أو تخييرية بين الحبس أو الغرامة وأن الغرامة مرتفعة تطبيقا لمبدأ الجزاء من حبس العمل. (التعبئة النفقة المالية بصورة غير مشروعة فيكون الاقتصاص بالأخذ من النفقة المالية على شكل غرامة جزائية وغرامة جبائيه).

رابعا: الحبس المؤقت

يمكن أن يكون جزءا من الإجراءات القانونية في الجرائم الاقتصادية إذا كان هناك حظر على سلامة المجتمع أو فرار المتهمين أو تلاعبهم بالدولة، يتخذ القرار شأن الحبس المؤقت بناءا على دلائل وشواهد قانونية تقدمها السلطات المعنية.

وفي الجرائم الاقتصادية يمكن أن يتم توجيه اتهامات بشأن الاحتيال المالي. وغسل الأموال. والتلاعب بالبورصة وغيرها من الأنشطة ذات الطبيعة التالية.

يعتبر الحبس المؤقت في هذه الحالات وسيلة الجنائي والحفاظ على سلامة المجتمع وضمان حضور المتهمين للمحاكمة يتم اتخاذ قرار الحبس المؤقت بعد تقديم الدولة اللازمة واستنتاج أن هناك خطر محتمل للمجتمع أو قرار المتهم أو تلاعبه بالأدلة إذا لم يتم وضعه تحت الحراسة.

ويمكن أن يستمر الحبس المؤقت لفترات معينة مثل محاكمة المتهمين. وتختلف هذه الفترات حسب التشريعات المحلية وتفسير القضات في الوقت نفسه يحق للمتهمين تقديم الدفاع وطلب الإفراج المؤقت أو تخفيف الإجراءات القضائية

رغم النصوص القانونية لمكافحة الأعمال اللاأخلاقية للأعمال التجارية وذلك بسبب انتشارها الواسع فقد خص المُشرع الجزائري تشريعا خاصا لمكافحة جريمة المضاربة الغير

مشروعة وفقا للقانون 21-15[1] الصادر في ديسمبر 2021 وشدد فيه على العقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة إذا أعتبر أن الأمر يمس المواد الأساسية الغذائية للفرد والمواد الصيدلانية، وأعتبرها جريمة خطيرة لما لها انعكاس خطير على قدرة المستهلك ، إضافة إلى حماية السوق وتدعيم رقابته.

المادة12 : يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة1000،00 إلى 2000،00

المادة 13 إذا وقعت الأفعال على الحبوب ومشتقاته ويتم تشديد العقوبة لما جاءت نص المادة 13

المادة13: إذا وقعت الأفعال على الحبوب ومشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية فإن العقوبة تكون بالحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة 2000،00 دج إلى 10000،000دج.

الفرع الثاني: خصوصية العقوبات المالية

العقوبات المالية عرفتها 4 من قانون العقوبات. العقوبة المالية بأنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترف أية عقوبة أخري. وهذا النص جاء في القانون رقم 23 سنة2006 المعدل بقانون العقوبات الجزائري، وتتمثل العقوبات المالية بعنصرين . الغرامة والمصادرة

أولا: الغرامة في الجريمة الاقتصادية

وتعرف على أنها المحكوم عليه بطريقة اقتطاع من ماله فقط وفي المعنى الاصطلاحي: يعنى العقوبة المالية التي تفرض على مرتكب الجريمة يعاقب عليها بالغرامة.

والغرامة في الجرائم الاقتصادية لها نفس الخصائص في القانون العام من حيث تأكيدها على مبدأ الشرعية، فلا توقع إلا بمقتضي نص قانوني، وهوما يمنع القاضي من الحكم بالغرامة غير المنصوص عليها، أو تخالف الحد المقرر قانونا، وتسعير الغرامة في الجرائم الاقتصادية

1-الجريدة الرسمية رقم 98، الاربعاء، 24 جمادي الأول 1443 الموافق ل29 ديسمبر سنة 2021، ص6

صفة المدني الذي قد ينفق عليه أطراف النزاع المدني وهي شخصية توقع على الجاني دون ورثته.

والغرامة لها مكانة كبيرة في قائمة الجزاءات الجنائية في الكثير من الدول، وذلك للأثار السلبية التي نجمت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ولزيادة أهمية المال للمجتمعات الحديثة ونمو الاقتصاد وظهور جرائم جديدة تنفيذ العقوبة والغرامة كثيرا في ردع مرتكبيها.

وقد اكتفى المُشرع بالغرامة في العديد من القوانين الخاصةكقانون040-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمتمم وكذا قانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

ثانيا: المصادرة في الجريمة الاقتصادية

وتعني بالمصادرة نقل ملكية المال المصادر قهرا أو بدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، فالمصادرة عقوبة مالية وعرفته المادة 15 من قانون العقوبات بأن المصادرة هي " البلولة" النهائية إلى الدولة كمال مجموع أموال"

وأصل المصادرة أنها عقوبة وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على أشياء. كما يمكن ان تكون المصادرة تدبيرا وقائيا إذا كانت الأشياء محل المصادرة محرمة الحيازة وتداول في حد ذاتها وليس نتيجة اتصالها بالجريمة.

وتكون المصادرة صفة التعويض إذا كانت الأشياء المصادرة تعود إلى المجني عليه فيجمع هذا النوع من المصادرة بين صفتي العقوبة وللتعويض.[1]

والمصادرة في الجريمة الاقتصادية هي عقوبة تكميلية، وقد تكون تدبير أمن كما هو الشأن في القانون العام وهي هنا أكثر فعالية من حيث تنشيط الجاني واتصال أسباب الجريمة وقد حث مؤتمر روما التشريعات عليها في مكافحة الجرائم الاقتصادية

1-هلال عبد الله ،محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط2، القاهرة دار النهضة العربية، 1991، ص121

وتعتبر المصادرة عقوبة أصلية في خير مثال المصادرة الجمركية والتي تعتبر عقوبة أصلية خلافا للأصل، حيث نص عليه المُشرع كجزاء لجريمة التهريب الجمركي في المادة16 من الأمر 05-06 بمكافحة التهريب بقوله" تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد10-11-12-13-14-15 من هذا الأمر.

الفرع الثالث: خصوصية العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية إذا العقوبات التكميلية تلاحق تلقائيا العقوبات الأصلية كما تلاحق العقوبات التكميلية العقوبات الجنائية، ويجب أن ينطق بها القاضي للعقول بوجودها كما أنه لا يجوز من جهة أخري أن يجابهها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية وقد أوردها القانون في المادة 09 وهي تحديد الإقامة والمنع من الإقامة وحرمان مباشرة بعض الحقوق وحل الشخص الاعتباري ثم فسرت القانون في مواده 11-18.

اولا: تحديد الإقامة

هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز5سنوات وهذا ما نص عليهالمادة11 قانون العقوبات الجنائية.

ثانيا: المنع من الإقامة.

هو منع المحكوم عليه من للتواجد ولوبأي شكل كان كالإقامة أو بمجرد المرور في أماكن تحددها المحكمة وعلى ذلك تعود إلى تقدير المُشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكم عليه الوقوع في الإجرام من جديد.

خصوصية العقوبات التكميلية في الجرائم الاقتصادية.

تعتبر العقوبات التكميلية[1] في خصوصيتها في الجرائم الاقتصادية تردع رجال الاقتصاد أكثر من العقوبات الكلاسيكية كالسجن والخطية، وذلك نظرا لانعكاساتها الخطيرة على الأزمة

1-ايهاب الروسان ،خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والاركان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، العدد السابع، جوان 2012، ص105

المالية والسمعة وضمان الاقتصادية للمخالف مما يوحي بصرامة العقوبات الجنائي الاقتصادي لضمان تحقيق أهداف السياسة العقابية.

ومن هنا نستنتج أن العقوبة في الجرائم الاقتصادية تتميز بخاصتين تتمثلا في نوع وتطبيق هذه الجرائم، فمن حيث النوع ينتج نوع الجزاءات في الجرائم الاقتصادية ليشمل العقوبات المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية، إضافة إلى ذلك أن الجزاءات والتدابير المنصوص عليها بشأن الجرائم الاقتصادية لا نظير لها في قانون العقوبات.

كما أن المُشرع أعطى بعض الجهات الإدارية تطبيق بعض هذه الجزاءات وهذ مثل غلق المؤسسة أو المحل التجاري من طرف الوالي أو مديرية التجارة مثلا.[1]

من حيث تطبيق العقوبة: فإن المعاملة العقابية للجرائم الاقتصادية تتسم بالشدة. وبذلك تنتفي إحدى الصفات اللصيقة بالعقوبة وهي التناسب بين جسامة الجريمة وعقوبتها. كما تطبق هذه المعاملة من نطاق وسائل التفريد العقابي والقضائي.[2]

بالإضافة إلى حرمان الجاني من بعض وسائل التحقيق وهذا مثل إيقاف تنفيذ العقوبة أو الأخذ بالظروف المخففة. يخرج نفس قدر العقوبة المقررة احيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة.

ثالثا: إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

المادة 26 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط النصوص عليها في القانون.

1- محمد محمود مصطفى، مرجع سابق، ص176

2- على حسين الخلق، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في ف ع، المكتبة القانونية بغداد، بدون ذكر الطبعة، ص443

رابعا: حل الشخص المعنوي.

المادة17 من قانون العقوبات الجزائري هو إنهاء وجوده في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بالإضافة إلى عدم استمرار في هذه الأنشطة حتى لوكان تحت اسم أخر، وهو بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

فإعدام الشخص الطبيعي يؤدي إلى حرمان الإنسان من الحياة وحل الشخص المعنوي بترتيب عنه إما وجوده القانوني، وعقوبة الحل من العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري أما التشريع الاقتصادي فقد نصت المادة 389 مكرر2/7 على عقوبة الحل.

خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية.

تنص المادة16 مكرر02 على أنه يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و5 سنوات حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعمل بالنسبة لهذا الإجراء.

والصفات العمومية عقوبة مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[1]

الفرع الرابع: خصوصية العقوبات التكميلية الواقعة على عقوبات مهنية

إن العقوبات التكميلية ينص عليها القانون صرامة في الحكم المتعدد العقوبات الأصلية إما بصفة وجوبية وإما بصفة اختيارية

وفيهما نوعان وجوبية وجوازية، أما الوجوبية يتعلق بالالتزام يقع على عاتق القاضي النطق بها صراحة متى توافرت شروط النطق لها.

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص488

ويترتب الإخلال بهذا الالتزام وأن يكون حكما معينا ورغم ذلك لا توقع هذه العقوبة إلا إذا تدارك هذا العيب من قبل محكمة الطعن وقامت بتصحيح الحكم المحكوم بها توقع دون العقوبة التكميلية الوجوبية لأنها لا توقع إلا بناء على حكم قضائي.

أما العقوبة التكميلية الجوازية فالنطق بها جوازي للقاضي وفقا لا يتمتع به من سلطة تقديرية وفق الظروف الحالة الواقعية المعروضة عليه. ومن ثم فإنه حين لا ينطق بها فإن حكمه يكون صحيحا غير معيب أما نطق بها فإنها تكون واجبة في هذه الحالة.

وتنفيذ هذه العقوبة يختلف من الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي ومن هذه العقوبات :

1. المنع من مداولة المهنة أو النشاط م16 مكرر قانون العقوبات
2. المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة إجبارية ، نص م311 و312 قانون العقوبات الجزائري علي منع المحكم عليهم المدانين بالجنايات أو الجنح المتعلقة بالإجهاض والولادة أو في المؤسسات العمومية أو خاصة....ويكون المنع بقوة القانون
3. المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة، اختيارية: نصت المادة139-142 بالنسبة للقاضي والموظف العمومي الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة أو جنحة الاستمرار ، فممارسة الوظيفة وجه غير مشروع ، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة10سنوات علي الأخر.[1]

رابعا : نشر الحكم .

نص المشرع علي نشر الحكم في المادة 18 والمادة 18 مكرر فقرة 2 للمحكمة عند الحكم بالإدانة، أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها او بتعليق في الأماكن التي بينها، وذلك كله علي نفقة المحكوم عليه ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض.

1- المادتان 311 و312 من قانون العقوبات

ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، وهذا ما نصت عليه المادة389 مكرر 05 بشأن العقوبات التكميلية والهدف من نشر الحكم وتعليقه هو التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور الذي يتعامل معه إلي خطورته، تحذير الغير من التعامل معه تعتبر هذه العقوبات التكميلية.

والهدف من نشر الحكم وتعليقه هو التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور الذي يتعامل مع إلى خطورته، وتحذير الغير من التعامل معه

الفرع الخامس : العقوبات المرتبطة بالرخص .

تعتبر هذه العقوبات التكميلية جوازيه إذ يجوز للقاضي النطق بها وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلي سحب أو توفيق رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من الاستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، المنع لإقامة الأجانب.

وقد نص عليها المشرع في البند6من المادة19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ،كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يختار تطبيقها علي من تثبت إدانته بجريمة من جرائم التهريب وهي، توقيف و سحب و إلغاء رخصة السياقة.

ومن هنا نستنتج ان العقوبة في الجرائم الاقتصادية تتميز بخاصيتين تتمثلان في نوع وتطبيق هذه الجزاءات فمن حيث النوع :تتسع نوع الجزاءات في الجرائم الاقتصادية ليشمل العقوبات المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية اضافه الى ذلك ان الجزاءات والتدابير المنصوص عليها شان الجرائم الاقتصادية لا نظير لها في ق العقوبات . كا ان المشرع اعطى بعض الجهات الادارية تطبيق هذه الجزاءات وهذا مثل غلق المؤسسات او المحل التجاري من طرف الوالي .او مديرية التجارة.[1]

ومن حيث تطبيق العقوبة فان المعاملة العقابية للجرائم الاقتصادية تتسم بالشدة وبذلك تنتفي احدى الصفات اللصيقة بالعقوبة هي التناسب بين الجسامة في الجريمة وعقوبتها كما تضيف هذه المعاملة من نطاق وسائل التفريد العقابي والقضائي.

---

[1] علي حسين خلف.وسلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في ق العقوبات.المتبة القانونية بغداد بدون ذكر الطبعة ص443

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير العقوبة في جريمة الاقتصادية

السلطات القائمة لها صلاحيات تقريب العقاب علي الوجه الأكمل وهي نفسها قائمة علي تطبيق العقوبة وتنفيذها، ولتمكين القاضي للعقوبة، من هذا التفريد، نلجأ التشريعات إلي وسائل متعددة منها تعيين حد أدنى للعقوبة، ومن وسائل التفريد ما يوجه به المشرع الحالات التي تقتضي اخذ الجاني بشدة كالنص علي ظروف مشددة في بعض الجرائم، وعلي العكس قد تكون وسائل التفريد مما يقصد به مواجهة الحالات التي تقتضي التخفيف كالنص علي الظروف المخففة في بعض الجرائم في هذا البحث فسمناه الي[1]:

الفرع الأول : الأعذار والظروف القانونية المحققة .

الفرع الثاني : الظروف المشددة.130

الفرع الأول : الأعذار والظروف القانونية المحققة

الظروف المخففة هي ظروف تلحق وقائع الجريمة فتقلل من جسامتها أو تفضح عن خطورة فاعليها ،فيجوز للقاضي بتوافرها النزول عن الحد الأدنى المعزز كجزاء للجريمة وهي إما قانونية أو اقتصادية.

وقد قسمنا هذا البحث الى فرعين . الفرع الاول :الاعذار القانونية والظروف المخففة.

اما الفرع الثاني: الظروف المشددة.

الفرع الأول : الاعذار القانونية والظروف المخففة.

الاعذار القانونية هي جملة الأسباب الخاصة القانونية التي حصرها المشرع وبينها القانون فاسقط مرتكبي الجرائم الاقتصادية من صغر السن أو القاصر الذي لم يتجاوز سن الثالثة عشر المنصوص عليه في المادة50من قانون العقوبات الجنائية.

1- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص176

ومن التطبيقات مساعدة السلطة علي القبض علي الجاني ، حيث نص القانون06-01[1]المتعلق بالوقاية من الفساد في 49-02 علي ظروف مخفف" تخفيف العقوبة الي النطق بالسنة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي يعد مباشرة إجراءات متابعة ساعد في القبض علي شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

ونفس الحكم ، بالنسبة للأمر 05-06[2] المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث نص علي أن يستفيد الجاني مرتكب جرائم التهريب أو مشارك في ارتكابها من تخفيف عقوبة الحبس إلي النص إذا ساعد السلطات في القبض على شخص ممن ساهم في ارتكاب جريمة التهريب أو استفاد منها بشكل من الأشكال، بعد تحريك الدعوي العمومية[3]. أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، فإنهما تخفيض الي عشر سنوات سجنا.

أولا : الظروف المخففة

المادة3-5 من قانون العقوبات تولت بيان الحدود التي يصح للقاضي ان ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة. علما أن كل قضية ظروفها فقد يكون الظروف المخفف ظرفا خارجيا متصلا بالجريمة أو لاحقا عليها، أو ظرفا ذاتيا متعلقا بشخص الجاني فينزل القاضي إليها دون الحد الأدنى المقرر جزاء للجريمة المرتكبة، دون أن يكون ملزما ببيان نوع الظروف التي تأخذ بها في حكمه

ويمكن استفادة المتهمين من الظروف المخففة في الجرائم الاقتصادية بحسب الأصل ومن امتثالها قانون الجمارك في المادة 281 حيث تنص علي تطبيقها في جميع الجرائم

1- القانون رقم 06 -01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006

2- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ الموافق ل23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59 لسنة 2005

3- شرح خلافا لما هو عليه في الكثير من الجرائم التي يشير فيها المشرع للاستفادة من عذر التبليغ أن يتم قبل البدء للمتابعات، المادة 02-92، قانون العقوبات، فإن المشرع في المادة28 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، يمكن الاستفادة من هذا الحد حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، لعل هذه السياسة مقصودة من لدى المشرع واليته من الاليات التي يلجأ اليها من اجل التشجيع المهربين على التوبة ومكافحة هذه الجريمة التي تفتك بأمن وصحة واقتصاد المجتمع .

الجمركية بما فيها جرائم التهريب فتخفف المحكمة إذا رأت تلك العقوبة الحبس وفقا لأحكام المادة53 من ق ع الي يوم واحد. أو استبدال عقوبة الحبس بغرامة جزائية لا تقل عن20 دج.

وإذا كان هذا الأصل فإن الاستئناف نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب05-06علي استعاد الظروف المخففة في الحالات التالية:

1. من كان محرضا على ارتكاب الجريمة
2. الجاني الذي يمارس وظيفة عمومية أو مهنية ذات صلة بالنشاط المحرم وارتكب الجريمة اثناء تأدية وظيفته او بمناسبتها
3. إذا استخدم السلاح أو العنف في ارتكاب الجريمة المادة281[1]من قانون الجمارك أجازت تطبيق الظروف المخففة فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية، أما بالنسبة للعقوبات المالية، فقد منع المشرع التحقيق في العبارة المضافة لهذه المادة. في التعديل الأخير حيث أنه لا يجوز تخفيف العقوبة ولا تخفيف الغرامات الجبائية.

الفرع الثاني : الظروف المشددة

ويراد بالظروف المشددة لأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليه تشديد العقوبة المقررة للجريمة التي أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون.

وأنواع الظروف المشددة نوعان: ظروف المشددة عامة وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي تسرى بالنسبة إلى جميع الجرائم ، والظروف المشددة الخاصة ، هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي ليست لها صفة العموم في جميع الجرائم ، بل أنها خاصة ببعض الجرائم ، ومن أجل ذلك ذكر القانون في مواد متفرقة وظرف ونوع السرقة ليلا أو وقعوها بالإكراه.

1- الامر رقم 05-06 المورخ في 2006/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب والمعدل بالامر رقم 06 /09 المؤرخ في 18 جويلية 2006 بالقانون رقم 06 /24 المؤرخ في 2006/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد رقم 85 الصادر 2008/12/27

وستناول في هذا الفرع الظروف المشددة الخاصة والجزء الثاني الظروف المشددة المادية.

أولا: الظروف المشددة الخاصة

والظروف المشددة تؤدي الي تشديد العقوبة في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك. ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها أو التوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها .شأنها شأن الاعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة لها.[1]

وظروف التشديد لا تخرج عن الحالات الأتية والتي تتمثل في الظروف الشخصية التي تتعلق بشخص الجاني. والظروف المادية التي تتعلق بالواقعة

أولا-: وجود بعض الصفات في الشخص بتشدد العقوبة المقررة للجريمة إذ يعدها بمثابة ظرف مشدد.[2]

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون في جريمة استغلال النفوذ. حيث يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى 5سنوات ولكن العقوبة تتضاعف إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية المادة128 من قانون العقوبات الجنائية.

يعاقب القانون علي التزوير في المحررات العرفية من سنة واحدة إلى خمس سنوات ويجوز أن يضاعف الحد الاقصى للعقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف، المادة219 من قانون العقوبات الجنائية التي تنص علي أنه"" فيما عدة الحالات التي يقرر فيها القانون العقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في الجنايات أو جنح أخر ممن يكلفون بمراقبها أو ضبطها يعاقب علي الوجه التالي:

1- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010 /2011، ص62

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 1998، ج 1، ص82

1. إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة
2. إذا كان الأمر متعلقا بجناية قد تكون العقوبة كما يلي:

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات.

الظروف المشددة المادية:

وقد نص المشرع الجزائري في المادة[1]389 مكرر2 :"يعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الاموال علي سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاطه في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر الي عشرين سنة و بغرامة من 4000دج الي8000،00 دج"

والمادة22 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم بالقانون رقم24/06 المتعلق بقانون المالية لسنة2007 علي هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب. ويتعلق الأمر بتعدد الفاعلين، كاكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن مخصصة لغرض التهريب[2]باستعمال وسائل النقل أو مع حمل سلاح ناري[3](تهريب الأسلحة).[4]

ثالثا : الظروف المشددة العامة العود

ويقصد بالعود: ارتكاب المتهم لجريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم ماضية، ويعتبر ظرفا مشدد للعقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني إذ رغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة، فلم يردع وعاد لمواصلة إجرامية باقتراف جريمة أخري.[5]

1-محمد خميخم، المرجع السابق، ص82

2- تغلظ العقوبة المنصوص عليها في المادة 55 من الامر 24/06 لتصبح من 02 إلى 10 سنوات

3- ترفه العقوبة لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة

4-العقوبة تغلظ لتصبح مؤبد

5- سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، كلية الحقوق، جامعة اسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص103

وللعود أقسام كثيرة منها :العود الخاص, العود المطلق ، العود المؤبد ، العود المؤقت ،العود الوجوبي، العود الجوازي

والعود المتكرر الذي هو تغيير عن فكرة الجرائم إلي الحد الذي تتحول الجريمة إلي مهنة يمتهنها المجرم وقد حدده المشرع في المادة 57 من قانون العقوبات الجزائية المعدلة.[1]

- **الاحتيال المالي:** يشمل ذلك استخدام المعلومات الكاذبة، أو المضللة للحصول علي أموال بطرق غير مشروعة، مثل النصب والاحتيال في المحلات التجارية أو الإشهارية.
- **تزوير الوثائق:** يشمل ذلك تزوير الوثائق المالية مثل الشيكات أو الفواتير أو العقود لغرض الاحتيال والحصول علي مكاسب غير مشروعة.
- **الاحتيال الضريبي** :ويتضمن عدم تقديم المعلومات الضريبية بشكل صحيح ، او تلاعب في الإعلانات الضريبية لتقليل المبلغ المسدد
- **التلاعب في الأسواق المالية** : يشمل ذلك استخدام معلومات غير عامو أو غير مصرح بها لتلاعب بأسعار إلا منهم أو السلع يهدف للحصول على مكاسب غير مشروعة على حساب المستثمرين الاخرين .
- **غسيل الأموال** : يتعلق بتحويل أموال مكتسبة بطرق غير قانونية بحيث يصحب تتبع مصدرها الحقيقي وذلك لتوريط الأموال في النظام المالي بشكل غير مشروع.

رابعا : الفترة الأمنية

حرمان المحكوم عليه من تدابير التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة. وإجازات الخروج التي تحددها الجهة القضائية المادة 60مكرر.[2]

1- ياسر شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا للتعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، ص298

2-المادة 60 مكرر عدلت بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014

ويعتبر الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. النص التشريعي السباق إلى سن الفترة الأمنية في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية حيث نصت المادة23 منه الي أنه يخضع الأشخاص التي تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد أعمال التهريب الي الفترة الأمنية.[1]

والحكم بالفترة الأمنية بحسب نص المادة60مكرر يقتضي حرمان المحكوم عليه من مختلف التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون04-05.[2]

1- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 2008/8/30

2-القانون 05-04 المورخ في 27 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق ل6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل إلى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 30يناير 2018.

خلاصة:

ان الاضرار الجسيمة التي خلفتها الجرائم الاقتصادية في كل القطاعات جعلت منها قاعدة لتبني طابع خاص مميز وغير مألوف في التجريم والعقاب. حيث برزت ضمن النصوص القانونية المستحدثة طابعا اجرائيا جزائيا خاصا.

وتبرز تلك الخصوصية في تميز الاشخاص المنو بيهم التحقيق والبحث عن الجرائم الاقتصادية. بالإضافة الى السلطات الاستثنائية التي منحت لهم لمباشرة مهامهم. كما ان طابع الخصوصية لم يقتصر على الجانب الاجرائي بل امتد الا الجانب العقابي ليكرس عقوبات جزائية مميزة بلغت في قسوتها حد الجسامة. فجعلت القاضي الجنائي يدخل الى الحقل الاقتصادي من بابه الواسع لاسيما في مكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة

تحت مبررات خطورة الجريمة الاقتصادية وضرورة المحافظة على السياسة العامة للدولة تجاه اهداف الدعم. لاسيما الدغم المتعلق بالمواد واسعة الاستهلاك.

خاتمة

خاتمة:

إن القانون الجنائي الاقتصادي الجزائري تميز في مرحلة ما بالنهج الاقتصادي الاشتراكي عن طريق تخصيص قوانين خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية واعتبرت في تلك الفترة ميزة الدول الاشتراكية وبعد انقضاء سريان القوانين الفرنسية نشطت حركة التشريع الجنائي الاقتصادي بصدور الأمر 66-180 والذي يعتبر فترة مهمة في تطور هذا القانون، إضافة إلى قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة كالقانون التجاري والجمركي وقد صادفت هذه المرحلة انحرافات عديدة في النشاط الاقتصادي، تمثلت في جرائم ضد أموال الدولة، كالارتشاء واختلاس أموال عمومية ، سوء التسيير، والتبذير وبتغير النهج الاقتصادي نحو الاقتصاد اللبرالي تغيرت النظرة نحو تحرير الاقتصاد ومنح هامش للحرية الاقتصادية الفردية.

تحولت حركة التشريع الجنائي الاقتصادي نحو ضبط النشاط الاقتصادي بقوانين مكملة بعد إلغاء الأمر 66-180 للتجريم المصرفي والغش الضريبي والاهتمام بالتجريم في المجال المالي والاقتصادي ومجال البيئة، كما أدى توسيع أضرار الأشخاص المعنوية إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويعتبر إقرار هذه الأخيرة من أهم مظاهر تطور القانون الجنائي الاقتصادي، بحسبان حجم الخطورة المترتبة على النشطة الاقتصادية، من جهة ومقدار الأموال التي تُدار كنفها من جهة اخرى.

وبمصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية ذات الأبعاد الاقتصادية كالفساد وتمويل الإرهاب والإجرام المنظم، صدر قانون مكافحة الفساد وتم تجريم تبييض الأموال وصدرت عدد من النصوص سواء في صلب قانون العقوبات أو في نصوص خاصة بتجريم تهريب المهاجرين والاتجار بالأعضاء والأشخاص، وتجريم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هذا فضلا عن تعديلات متوالية في المجال الإجرائي لقمع هذه الجرائم.

وفي مجال الجريمة الاقتصادية فنستنتج أنها تختلف تبعا للنظام الاقتصادي (موجه أو حُر) ففي النظام الحر تقوم ضوابط التجريم في الجريمة الاقتصادية على وضع قيود التنافس الحر بين الأفراد فكل دولة تسْعَى لحماية سياستها الاقتصادية من التلاعب وحماية النظام من التضخم النقدي والبطالة والاحتكار والمنافسة غير المشروعة.

وفي النظام الموجه نجد التشريعات الاقتصادية تتميز بالديمومة، وهي جزء من السياسة العامة لا تهدف إلى حماية النظام الاقتصادي فحسب، بل النظام السياسي كذلك وتستهدف تحقيق الفوارق بين الطبقات، بفرض التشريعات الضريبية وحماية الملكية الجماعية بتحريم التهريب وتخريب المنشآت الإنتاجية واختلاس الأموال العامة ولهذا تتميز بالشدة والقسوة وتصل إلى حد الإعدام كعقوبة.

كما أنه من بين أهم خصائص الجريمة الاقتصادية النص فيها على اتساع الجانب التنظيمي أو السلطة التنظيمية، ورغم تعرض هذه السلطة للنقد الشديد إلا أنها أضحت من خصائص التجريم الاقتصادي، ذلك أن في المجال الاقتصادي كثيرا ما تصدر النصوص القانونية مجملة، تبين المبادئ الأساسية والأحكام العامة لترجئ بيان الجوانب التفصيلية للمراسيم التنفيذية، وبهذا تبرر القاعدة الجنائية على بياض كخاصية في الجريمة الاقتصادية.

كما يستخلص في مجال الصلاحية الزمانية لنصوص التجريم في القانون الجنائي الاقتصادي استبعاد قاعدة القانون الأصلح للمتهم أو الأقل شدة ولطالما أيدته النصوص القانونية وأحكام القضاء اعتبارا لأن هذه القوانين تمليها الظروف، تتصل بسياسة اقتصادية، وبتطبيق القانون الأصلح للمتهم تضيع الغاية التشريعية وتفقد أغراضها وهو ما يقضى الخروج عن القواعد العامة.

ولقد بينا تبني القضاء الجزائري في المادة الجمركية استبعاد تطبيق القانون الإصلاح أو الأقل شدة بتطبيق قانون الجمارك الجديد بأثر قوي على الوقائع السابقة لنفاذه وحدد مجال استبعادها فيما تخص الغرامات الجمركية نظرا لطابعها التعويضي الجزائي أو المختلط وهو أسلوب أكثر صرامة في التعامل مع الجرائم الاقتصادية بما يضمن مصالح الخزينة العمومية وتماشيا مع السياسة التشريعية.

هذا بالإضافة إلى استنتاجنا من خلال دراسة سريان القانون الجنائي الاقتصادي من حيث مكان تفعيل مبدأ العينية على الجرائم الاقتصادية وفقا للمادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية وإن كنا لا نتوسع في تفسيره إلى كافة الجرائم الاقتصادية في المادة السابقة احتراما لمبدأ الشرعية، إلا أنه وفقا للمادة 15 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وسع المشرع مجال تطبيق مبدأ

العينية إلى الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا، وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراسيم:

1- المرسوم التشريعي رقم 10 -93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم الأردونوسية، رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996، والقانون رقم 03 -04، المؤرخ في 17 فبراير 2003

2- المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 2006/10/08.

3- المرسوم التنفيذي رقم 01 -127، المؤرخ في 7 افريل 2002، يتعلق بانشاء خلية معالجة الاستلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23، الصادر بتاريخ 7 افريل 2002.

4- المرسوم التنفيذي رقم 06 -05، المتعمق بشكل الاخطار البيئية بالنسبة ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية، العدد 2 الصادر بتاريخ 18 يناير 2020 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادر لتاريخ 8 أكتوبر 2006 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 . يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج1، عدد 63 المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 16 -267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016

7- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في أكتوبر 2008، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادر لتاريخ 23 أكتوبر 2006

8- المرسوم التشريعي 39 -10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق ل23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتتم للمرسوم 10-96، المؤرخ في 10 جوان 1996 والقانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري2003.

9- المرسوم التنفيذي رقم 09/243 المؤرخ في : 22/07/2009 والمتضمن تحديد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب .

الاوامر:

1- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر بتاريه 27 جوان 2015.

2- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ الموافق ل23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59 لسنة 2005

3- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 2008/8/30

4- الامر رقم 05-06 المورخ في 2006/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب والمعدل بالامر رقم 06 /09 المؤرخ في 18 جويلية 2006 بالقانون رقم 06 /24 المؤرخ في 2006/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد رقم 85 الصادر 2008/12/27

5- الامر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

6- الامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

7- الامر رقم 12-02 المؤرخ في 19 فبراير 2012 يعدل ويهتم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

8- الأمر رقم 15-2 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ومتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية (ج.ر.ي.ج) عدد (40) الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015.

القوانين:

1- القانون رقم 30-39، مؤرخ في 14 جمادي الثاني عام 1411، الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 7 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990 البيئة في اطارالتنمية المستدامة- العدد74.

2- القانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 61 المؤرخة في 23 سنة 1998

3- القانون رقم : 04/02 المؤرخ في 23/06/2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4- القانون رقم : 08/19 المؤرخ في 15/11/2008 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم : 63 الصادرةفي 15/11/2008

5- القانون رقم 06 -01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006

6- القانون رقم 05-09 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005

7- القانون 05-04 المورخ في 27 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق ل6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل إلى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 30يناير 2018.

8- قانون رقم 10-03 المؤورخ في 19جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل19 جوان 2003 يتعلق بحماية

9- القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتعلق بالنقد والقرض، ، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 عشت2003.

10- القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسيمة، العدد 24 الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 2022.

11- الأوامر :

12- الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1886، الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم .

13- من الأمر رقم : 66/180 المؤرخ في : 21/06/1966 و المتعلق بإنشاء مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية) تعتبرمن الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية و تعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته....

الإتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أ 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادر بتاريخ 16 افريل 2006.

القرارات:

2- -قرار المحكمة العليا رقم 193340 بتاريخ 14-12-1998 عن الغرفة الجنائية م، المجلة القضائية لسنة 1999 العدد 2.

3- قرار المحكمة العليا رقم 219390 بتاريخ 26-7-1999 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 1999 العدد 2.

4- قرار المحكمة العليا رقم 231668 الصادر في 7 أفريل 1987 عن القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية. مقتبس عن جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة النشر، ص17.

5- قرار المحكمة العليا رقم 2855183، بتاريخ 2003/12/01 عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 2003.

6- قرار المحكمة العليا رقم 354438 بتاريخ 2006/02/15ن عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الأوّل، لسنة 2006.

7- قرار المحكمة العليا رقم 822315، بتاريخ 1991/2/5 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 2، 1993، ص164

8- لاقتصاد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، الطبعة الثالثة عشر، 2017

2- أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج، ديوان المطبوعات الجامعية 2003،.

3- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

4- احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون والعقوبات، القسم العام، بدون دار النشر، 1991.

5- أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأول، 2015 ن

6- اشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

7- إلهام سعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017

8- أنو محمد صدقي المساعدة/ المسؤولية الجزائية على الجرام الاقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، طبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

9- ايهاب الروسان ،خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والاركان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، العدد السابع، جوان 2012.

10- بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2011.

11- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولي، 2018.

12- بيضون قاسم فاديا، جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2008 .

13- -تنص المادة من قانون الاجراءات الجزائية "لا يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لاجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لاظهار الحقيقة.

14- -جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

15- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، مصر 2008.

16- خلوة ايهاب .مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وححركة رؤس الاموال من والى الخارج. مجاضرة القيت بمجلس قضاء قسنطينة علي مجمد المبيضين.

17- الدكتور بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة النشر 2018، رقم الإيداع 2018/9244.

18- رابح بوسنة-النظرية العامة للجريمة والعقوبه-مطبوعات بيداعوجية -جامعه 8 ماي 1945-قالمة سنه 2023.

19- سليم عرايسية، هارون عواسة، المنافسة التجارية غير النزيهة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2021-2022.

20- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005

21- سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، كلية الحقوق، جامعة اسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

22- سمير عالية، قانون العقوبات - القسم العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1992.

23- الشاذلي رضا محمد إبراهيم مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن 2001 .

24- شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

25- ص443علي حسين خلف.وسلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في ق العقوبات.المتبة القانونية بغداد بدون ذكر الطبعة

26- صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، قانون العقوبات فقهاء وقضاة، المجلد الأوّل، الناشرون المتحدون، دار مصر، المكتب الثقافي، دار السماح، القاهرة، مصر، 2008.

27- صبري محمود الراعي، رضا عبد العاطي، قانون العقوبات فقها وقضاءًان المجلد الأوّل، الناشرون المتحدون، دار مصر، المكتب الثقافي، دار السماح، القاهرة، مصر، 2008.

28- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

29- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين ميلية، الجزائر، 2010.

30- عبد الرؤوف عبيد، مبادئ القسم العام عن التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، ط4، 1979.

31- عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، بحث مقدم للدورة التريبية لمكافحة الجرائم الاقتصادية خلال الفترة من 10-14-/2007/3، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

32- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 1998، ج1.

33- على حسين الخلق، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في ف ع، المكتبة القانونية بغداد، بدون ذكر الطبعة.

34- علي عبد الرزاق حلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، بحث منشور في مؤلف بعنوان، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

35- علي عبد القادر القموجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000، وفتوح عبد الله الشاذلي، القسم العام.

36- عمارة عمارة، الإجراءات المستخدمة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية.

37- فارس السنتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، د .ت، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

38- فاضل محمد زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

39- فلكاوي مريم الرقابة الجنائية في الجزائر، جامعة قالمة، 2014 -2015.

40- القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروتن لبنان، الطبعة الثانية، 2004.

41- لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار الهومة، الجزائر، الطبعة 03، 2012-2013، ج الثاني.

42- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، فلسفته وصورته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة اسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.

43- مجدي محمد حافظ جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي منشورات بحسون الثقافية، القاهرة، طبعة 1992.

44- محمد خير، المحاكم المختصة كوسيلة الارتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، المطر الأيام، 24-26 سبتمبر 2013.

45- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة النشر، دون سنة النشر.

46- محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناصفة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

47- محمد عبد الكريم ، قانون العقوبات الجزائري مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات 2009 ، دار الجزيرة كوشكار طبعة 2010.

48- محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري، مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، طبعة . 2010

49- محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015.

50- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي والاقناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 1997.

51- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث دار الهدى، الجزائر، 1992.

52- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية)، الطبعة الأولى، 2001.

53- محمود دواد يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى ،2001

54- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، جرائم التسعير الجبري المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، طبعة 2004 .

55- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج م جرائم الصرف، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1961.

56- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1983، القاهرة، مصر.

57- مصطفى العوجي ،القانون الجنائي، منشزرات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

58- مصطفى كمال كيرة، جرائم النقد، مكتبة النهضة المصرية، بدون سنة النشر، القاهرة، مصر.

59- معراج حديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر، 2002.

60- منصور رحماني ، قانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع.

61- نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر، عمان، ط1، ج1، 1990.

62- هلال عبد الله ،محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط2، القاهرة دار النهضة العربية، 1991.

63- هيثم عبد الرحمن النقلي، الاحكام الخاصة بالدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

64- ياسر شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا للتعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2009، ديوان المطبوعات الجامعية.

الرسائل والمذكرات:

1- دربالة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.

2- فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013، 2018.

3- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010 /2011.

4- مدين آمال، المشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012-2013.

5- نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 147

6- ياسين بوهتالة، القيمة العقابية سالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

7- بثينة إسماعيل، القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، رسالة ماجستير، الفوج الرابع عشر ،2002.

8- محمد احمد سلامة الشروش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2006.

9- مفتاح العيد، جرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايم، تلمسان، سنة 2011 -2012.

10- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008.

11- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004 -2005 .

المقالات العلمية:

1. زعلاني عبد المجيد ، مقال بعنوان : مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، ج 36 رقم : 2، س 1998.

2. عادل يوسف االشكري، هيثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد 2 بدون سنة.

3. على مانع، تطور الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 3، 1993.

4. فاطمة بحري، الشروط الإجرائية للمصالحة في حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، رقم 03/09، مجلة المعيار للآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المجلد 6، العدد 01، المركز الجامعي محمد بن يحيى الونشرسي، 2015

5. كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات اختصاص الموسع، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بيرة، 2015.

6. محمود صالح العدلي ، مقال بعنوان : قانون العقوبات الاقتصادي والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ، جامعةالأزهر ، مجلة المحاماة ، ع 1 و 2 يناير وفبراير .

فهرس

فهرس الموضوعات

شكر
إهداء
قائمة المختصرات
مـقدمة ..... أ

الفصل الأوّل: الخصوصية الموضوعية للجرائم الاقتصادية

مقدمة الفصل الأول..... 05
المبحث الأوّل: مفهوم الجريمة الاقتصادية..... 06
المطلب الأوّل: تعريف الجريمة الاقتصادية وخصائصها..... 08
المطلب الثاني : صور الجريمة الاقتصادية..... 10
المبحث الثاني: الخصوصية على مستوى أركان الجريمة 20
المطلب الأول: الركن الشرعي..... 20
المطلب الثاني: الركن المادي 28
المطلب الثالث: الركن المعنوي..... 43
المبحث الثالث: تضاؤل الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية..... 44
المطلب الاوّل: قيام المسؤولية الجنائية على القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية 44
المطلب الثاني: قيام المسؤولية على أساس الخطأ غير المقصود في الجريمة الاقتصادية..... 49
المطلب الثالث: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 52
خاتمة الفصل الأول..... 62

الفصل الثاني :الخصوصية الاجرائية في الجريمة الاقتصادي.

مـقدمة الفـصل الثاني..... 64
المبحث الأول : خصوصية قواعد التتبع في الجريمة الاقتصادية 65
المطلب الأول : المتابعة والمعاينة المتميزة في الجريمة الاقتصادية 65
المطلب الثاني: خصوصية المتابعة في جريمة الاقتصادية 67
المطلب الثالث : الضبط والتحقيق الجريمة الاقتصادية 68
المطلب الرابع : التحقيق في الجرائم الاقتصادية 73
المبحث الثاني : خصوصية الدعوة العمومية في الجريمة الاقتصادية..... 73
المطلب الثاني :الاليات الإجرائية الخاصة لمواجهة بعض الجرائم الاقتصادية والمالي..... 87
المطلب الثالث : انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بالصلح..... 96
المبحث الثالث : خصوصية قواعد المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية 104

المطلب الأول : إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية..... 104
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية. 109
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في القانون العام
والنصوص الخاصة..... 113
المطلب الرابع : الجهات القضائية المختصة الفصل في الجريمة الاقتصادية 116
المبحث الرابع: خصوصية الجزاء في الجرائم الاقتصادية..... 121
المطلب الأول: خصوصية العقوبة في الجريمة الاقتصادية..... 122
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير العقوبة في جريمة الاقتصادية..... 132
خاتمة الفصل الثاني..... 139
خاتمة..... 141
قائمة المصادر والمراجع 145
فهرس..... 159